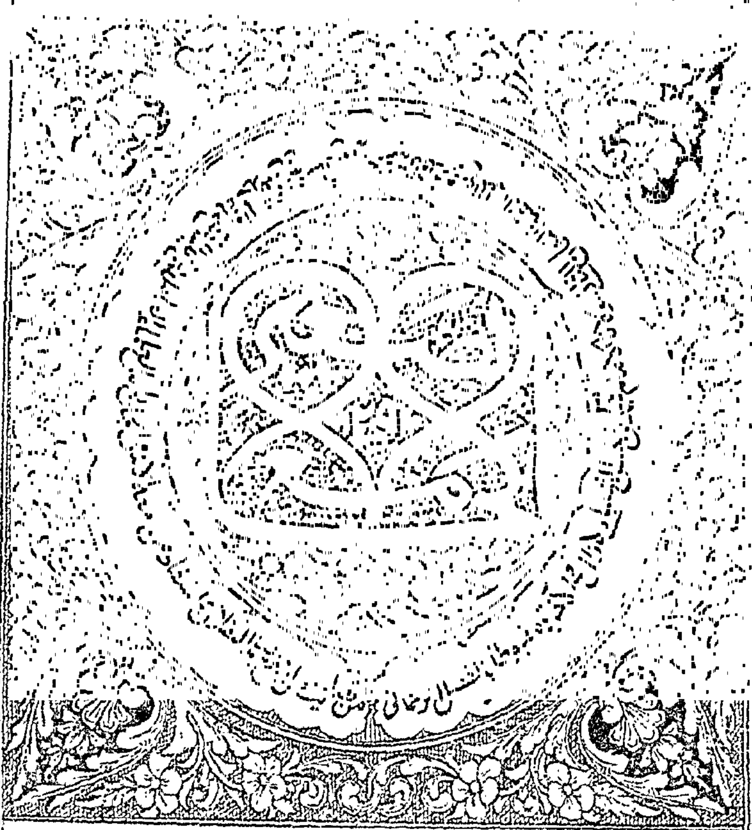
ومن يتوكل على الله فهو حسبه



[illegible]

[illegible]	[illegible]	برزدن		درزوید	میدزد	بدزد	دزونده	اب وزد	دزویده
دمیدن	[illegible]	دم	دمانیدن	دمید	میدمد	بدم	دمنده	دمان	دمیده
دوختن	سینا	دوخت	دوزانیدن	دوخت	میدوزد	بدوز	دوزنده	خیمه‌دوز	دوخته
دوشیدن	دوهنا		دوشانیدن	دوشید	میدوشد	بدوش	دوشنده		دوشیده
دویدن	دوڑنا	دوادو / دوش	دوانیدن	دوید	میدود	بدو	دونده	تیزدو / دوان	دویده
دیدن	دیکهنا	دید / بینش		دید	می‌بیند	ببین	بیننده	بینا / حق‌بین	دیده
				باب رای مهمله					
راندن	ہانکنا / چلانا			راند	میراند	بران	راننده	حکمران	رانده
ربودن	لیجانا / اوچک لینا	ربودگی		ربود	میرباید	بربا	رباینده	دلربا	ربوده
رخشیدن	چمکنا		رخشانیدن	رخشید	میرخشد	برخش	رخشنده	رخشان	رخشیده
رزیدن	رنگنا			رزید	میرزد	برز	رزنده	رنگرز	رزیده
رستن	چهوٹنا	رستگاری		رست				رستگار	رسته
رُستن	اوگنا			رُست					رُسته
رسیدن	پهونچنا	رسائی	رسانیدن	رسید	میرسد	برس	رسنده	رسا / فریادرس	رسیده
رشتن	تنا			رشت					رشته
رفتن	[illegible]			رفت	میرود	برو	رونده	روان / گرم‌رو	رفته

رقصیدن	ناچنا	رقص	رقصانیدن	رقصید	میرقصد	برقص	رقصنده	رقصان	
رمیدن	بهاگنا	رم	رمانیدن	رمید	میرمد	برم	رمنده	رمان	رمیده
رنجیدن	آزرده هونا	رنجش	رنجانیدن	رنجید	میرنجد	برنج	رنجنده	زودرنج / رنجان	رنجیده
روئیدن	اوگنا		رویانیدن	روئید	میروید		روینده	خودرو	روئیده
رهیدن	چهوٹنا	رهائی	رهانیدن	رهید	میرهد	بره	رهنده	رها	رهیده
ریختن	جهڑکنا / بیٹهنا	ریزش		ریخت	میریزد	بریز	ریزنده	عرق‌ریز	ریخته
ریدن	هگنا			رید	میرید	بری			
ریسیدن	کاتنا			ریسید	میریسد	بریس	ریسنده		ریسیده
				باب زای معجمه					
زادن	جننا			زاد					آدم‌زاد / زاده
زائیدن	جننا	زایندگی		زائید	میزاید	بزای	زاینده	خانه‌زاد	زائیده
زاریدن	رونا	زاری		زارید	می‌زارد			زار	
زدن	مارنا	زد / زنش		زد	میزند	بزن	زننده	شمشیرزن / کف‌زنان	زده
زدودن	صیقل کرنا	زدایش		زدود	میزداید	بزدای	زداینده	غم‌زدای	زدوده
زیستن	جینا			زیست	میزید	بزی	زنده		
				باب زای فارسی					

بیچاره خسته را چون بکشی فرموده است خلقی بمنت بکشد

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد على ان الكتاب المشتمل على الفوائد اللطيفة و الفرائد الشريفة معدن العلم الكثير المسمى

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

باهتمام المولوي محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين و باهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي المحمدي مصطفى خان طبع ١٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

خير الامالي املاء حمد الرب المتعالي وشكره على التوالي على ان بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره ائمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير اشهد انه لا اله الا هو منه البداية واليه الهداية وبه الكفاية واليه المصير واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله افضل اصحاب النبوة والرسالة وفخر ارباب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه الذين استقام بهم رحى الباطن والظاهر لا يبطل حجة جائر ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة واستار الجهل منكوسة مطرودة اما بعد فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي لما وفقني الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود غزير الجود معتمد الفقهاء الاعلام مستند الائمة الكرام مبدء المسائل الفقهية مرجع الافاضل الحنفية تراهم يمدون الاعناق اليه حتى ركبتهم لديه المسمى بالجامع الصغير والحق انه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الامام الرباني النعمان الثاني محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرحماني وزينته بالحواشي المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلب مني بعض الاصحاب خير الاحباب ان اكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقته وطبقة مؤلفه وشيخيه وطبقات الفقهاء ودرجاتهم وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراحه الائمة العظام وغيرهم من الفقهاء الاعلام فاجبته الى ذلك وادرجت في هذا المجموع كل ذلك في فصول هي للمهمات اصول مع الفوائد التي لا يسع جهلها للمفتي والفرائد التي يجب علمها للمستفتي مسميا بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ليكون اسمه مطابقا لمعناه ويعبر مخبرا عن فحواه واسأل الله تعالى ان ينفع به كل كبير وصغير ويعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لي في يوم عبوس قمطرير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وارجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفي ان لا ينساني في دعواته في خلواته وجلواته وان يستر بستر الكرم ان وجد زلة القدم او طغيان القلم فان الانسان ملازم للسهو والنسيان

الفصل الاول في ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفا وسلفا وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين وبعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وفوائد لطيفة تنشط بسمعها الآذان وتفرح بضبطها الطبائع الكسلان وهذا امر لا بد للمفتي من معرفته لينزل الناس منازلهم ويضعهم في مواضعهم فان من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع في الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتاخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا ومن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا فرجح اقوال من هو ادنى على تصريحات من هو اعلى وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامع الرطب واليابس واستند بكتاب جمع المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس اعلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع

وبين الاحكام واظهر لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المهديون لاسيما الخلفاء الراشدون وسعوا وسعهم في اقامة المشروعات وايضاح الاحكام بالحجج الواضحات ثم انتقل ارث العلم الى طبقة التابعين ومنهم امامنا الاقوم ابو حنيفة الاعظم ثم الى من بعدهم الى زماننا هذا وممن اشتهر مذهبهم ودونت الكتب على مسلكهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد ومذاهب باقي المجتهدين قد اندرست لا يوجد لها اثر ولا يرى بها خبير يستفسر الا ان الناس تفرقوا في السلوك على هذه المذاهب وتفرقت البلاد في شيوع المشارب فشاع مذهب مالك في بلاد المغرب ومذهب الشافعي في بلاد الحجاز ومذهب ابي حنيفة في بلاد الهند والسند ثم ان علم امامنا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم الى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا في مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومشائخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان واذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الى جميع بلاد الهند وغير ذلك من بلاد العرب والعجم كلهم نشروا علم ابي حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون فبقي نظام العلم واهاليه على احسن النظام على ممر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم واهلك البلاد ثم تلاه بنوه واولاده واحفاده فسار الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم باهاليهم الى دمشق وحلب وديار مصر والروم فانتشر العلم هناك كذا ذكره الكفوي في اعلام الاخيار واعلم ان لاصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابي حنيفة نحو ابي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلدوه في الاصول بخلاف مالك والشافعي واحمد وغيرهم فانهم يخالفونه في الفروع غير مقلدين في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتأخرين كابي بكر الخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والحلوائي والسرخسي وفخر الاسلام البزدوي وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهاني الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر احمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وامثالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا في الفروع ولا في الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او اصحابه وما وقع في الهداية في بعض المواضع كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع شانهم ان لا ينقلوا في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هي ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوي ايضا وقال ابن كمال باشا الرومي صاحب الاصلاح والايضاح وغيره المتوفى في سنة اربعين وتسعمائة في بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك

قوله ابن كمال هو احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي كان جده كمال من امراء الدولة العثمانية والده من ارباب الجنود الاسلامية الخاقانية ونشأ في حجر الرياسة ومال في صباه الى تحصيل العلم واشتغل في فنون الادب والشعر واخذ العلم عن المولى لطف الله التوقاتي والمولى مصلح الدين القسطلاني عن المولى خضر بن محمد بن رمضان عن شمس الدين الفناري عن صاحب العناية وله تصانيف منها متن في الفقه سماه الاصلاح وشرحه الايضاح ومتن في الاصول سماه تغيير التنقيح وشرحه وحواشي الهداية وحواشي شرح المفتاح وغير ذلك كذا في اعلام الاخيار ١٢ منه سلمه

مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول واستنباط الاحكام والفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي
قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب
والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلواني
والبزدوي وقاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها وقواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن
واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين
كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز
بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز
وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في آخر
كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة رح وكذا ذكره من جاء بعده مقلدا له الا ان فيه انظارا شتى من جهة ادخال من
في الطبقة الاعلى في الادنى وقد ابداها الفاضل هارون بن بهاء الدين بن شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا باس بسرد عبارته لتضمنها فوائد
شريفة وفرائد لطيفة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم
يقلدونه في الاصول ما الذي يريد به فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية
يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشان الائمة الثلثة ارفع
واجل من ان لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه وان لم يكن
ارفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف بمعنى ان البالغ
الى الدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف وقال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه
اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على النباهة في العلم والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر القاضي عبد الرحمن
بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل
العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفردوا بها
عن ابي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب الاسماء عن ابي المعالي
الجويني ان كل ما اختاره المزني ارى انه تخريج ملحق بالمذهب لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره
الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد

وزفر وغيرهم من تعظيمهم للاستاذ وفرط اجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنويه شانه وتوغلوا في انتصاره والاحتجاج
باقواله وروايتها للناس ونقلها لهم وتجردوا للتحقيق فروعها واصولها وتعيين ابوابها وفصولها ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين
كالائمة الثلثة والاوزاعي وسفيان وامثالهم لا لانهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع ولو انهم لو انتشر آراؤهم بين الخلق
لكان كل ذلك مذهبا منفردا عن مذهب ابي حنيفة وان اداهم الادلة الاربعة فلا سبيل الى ذلك لان الشريعة مستند كل الائمة
وقد نقل عن ابي بكر القفال وابي علي والقاضي حسين من الشافعية انهم قالوا لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه وهو الظاهر من
حال الامام ابي جعفر الطحاوي في اخذه بمذهب ابي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لاقواله ثم ان قوله في الخصاف والطحاوي والكرخي انهم
لا يقدرون على مخالفة ابي حنيفة لا في الاصول ولا في الفروع ليس بشيء فان ما خالفوا فيه من المسائل لا تعد ولا تحصى ولهم اختيارات
في الاصول والفروع واقوال مستنبطة بالقياس والمسموع واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه
والخلافيات ثم انه عد ابا بكر الرازي الجصاص من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد اصلا وهو ظلم عظيم في حقه وتنزيل له عن رفيع محله
ومن تتبع تصانيفه والاقوال المنقولة عنه علم ان الذين عدهم من المجتهدين من شمس الائمة ومن بعده كلهم عيال لابي بكر الرازي في مصداق ذلك
دلائله التي نصبها لاختياراته وبراهينه التي كشف فيها عن وجوه استدلالاته نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرشاد
ورحل في الاقطار ودخل الامصار واخذ الفقه والحديث عن المشائخ الكبار وقال شمس الائمة الحلوائي فيه هو رجل كبير معروف في العلم
وانا نقلده وناخذ بقوله وذكر في الكشف الكبير ما يدل على انه افقه من ابي منصور الماتريدي ثم الحلوائي ومن ذكر بعده وعدهم من المجتهدين كلهم
ينتهي سلسلة علومهم الى ابي بكر الرازي فقد تفقه عليه ابو جعفر الاستروشني وهو استاذ القاضي ابي زيد الدبوسي والقاضي حسين بن خضر النسفي
استاذ شمس الائمة الحلوائي ومعلوم ان السرخسي من تلامذته وقاضيخان من اصحاب اصحابه فلعله نظر الى قولهم كذا على تخريج الرازي فظن
ان وظيفته في الصناعة هي التخريج فحسب وان غاية شانه هذا القدر ثم انه جعل القدوري وصاحب الهداية من اصحاب الترجيح وقاضيخان
من المجتهدين مع تقدم القدوري على شمس الائمة زمانا وكونه اعلى منه كعبا واطول باعا فكيف من قاضيخان واما صاحب الهداية فهو
المشار اليه في عصره المعقود عليه الخناصر في دهره وقد ذكر في الجواهر وغيره انه اقر له اهل عصره بالفضل والتقدم كالامام فخر الدين
قاضيخان وزين الدين العتابي وغيرهما وقالوا انه فاق على اقرانه حتى على شيوخه في الفقه فكيف ينزل شانه عن قاضيخان بل هو احق منه
بالاجتهاد واثبت في اسبابه والزم لابوابه انتهى ملخصا من ناظورة الحق بقدر الحاجة وهو كتاب نفيس فيه لطائف ونفائس في
هذا المبحث وفي غيره فليطالع وهذه الانظار التي اوردها كلها مستحكمة مضبوطة وقد كان بعضها يخطر ببالي ويختلج بقلبي
الا ان خوف المجادلين كان لا يرخصني لذكرها الى ان ارسل الي بعض افاضل العصر الكتاب المذكور فطالعت وانتفعت وحمدت الله على
حسن التوارد ومن الفوائد اللطيفة المذكورة فيه ما نصه لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة في الالقاب
وعدم التلون في العنوانات والتحاشي عن الترفع وتنويه النفس فكانوا يذهبون في الاكتفاء بالتميز عن غيرهم باسماء ساذجة
يبتذلها العامة من الانتساب الى الصناعة او القبيلة او القرية او المحلة او نحو ذلك كالخصاف والجصاص والقدوري
والثلجي والطحاوي والكرخي والصيمري فجاء المتاخرون منهم على مناهجهم في الاكتفاء بها وعدم الزيادة عليها واما الغالب على
اهل خراسان ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتاخرة فهو المغالاة في الترفع على غيرهم واعجاب حالهم فلا جرم

اندرج عن قاضيخان في علمائهم فلقبوا بالالقاب النبيلة مثل شمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الشريعة واستمر الحال
في خلافهم على ذلك المنوال فاذا ذكروا واحدا من انفسهم بالغوا في وصفه وقالوا الشيخ الامام الاجل
الفقيه ونحو ذلك واذا نقلوا كلاما عن غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم قال الكرخي والجصاص
فيظن الجاهل باحوال الرجال ومراتبهم في الكمال وطبقات العلماء ودرجات الفقهاء ظن السوء فيأخذ
في الاستدلال بنباهة الاوصاف على نباهة الموصوف انتهى ملخصا **وفيه** ايضا بعد ذكر ان المسائل
على ثلث طبقات مسائل الاصول ومسائل النوادر ومسائل الفتاوى ما لفظه اما المختصرات التي صنفها حذاق الائمة
وكبار الفقهاء الاجلة المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي والحاكم
الشهيد المروزي وابي الحسن القدوري ومن في هذه الطبقة من علمائنا فهي موضوعة لضبط اقوال صاحب المذهب وجمع
فتاواه المروية عنه فهي منتخبات بمسائل الاصول وظواهر الروايات في صحتها وثقة رواتها ومن ذلك اشتهر ان المتون كالنصوص
وانها متقدمة على ما في الشروح وما فيها على الفتاوى فليس المراد من المتون المختصرات هؤلاء من حذاق الائمة
والفقهاء الاجلة واما المختصرات التي جمعها المتاخرون كالوقاية والكنز والنقاية وغيرها فان اصحابها وان كانوا
علماء صالحين وفضلاء كاملين ليسوا بهذه المثابة من الثقة والفقاهة مع خلو كلامهم عن الحجة والاسناد
وعدم سلامته عن نوع تغيير وخلط وتصرف في التعبير انتهى ملخصا **فائدة** قد مر ان قاضيخان من اصحاب الطبقة الثالثة وقال العلامة
قاسم الحنفي تلميذ ابن الهمام في تصحيح القدوري ما يصححه قاضيخان مقدم على ما يصححه غيره لانه فقيه النفس انتهى **وقال** احمد الحموي في
حواشي الاشباه والنظائر عند قول صاحب الاشباه في احكام الانثى وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد الخ قوله
على المعتمد قيل كانه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح اقول ليس
ابن امير حاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد
صححه قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم انتهى وفهم من هذا ان الاسبيجابي ايضا من ارباب الترجيح **ومن** اصحاب الترجيح علي الرازي
والمولى ابن كمال باشا والمفتي ابو السعود العمادي ابن محي الدين صاحب التفسير وغيره كما قال الكفوي في ترجمة علي الرازي عن الصيمري
انه قال علي الرازي من اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا وطعن في مسائل من الاصول في زهد وورع وسخاء اخذ الفقه
عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابي يوسف وله كتاب الصلوة عده صاحب الهداية من رابع طبقات المقلدين وهم اصحاب الترجيح
مثل القدوري وصاحب الهداية ودون اصحاب طبقة المجتهدين كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي والحلوائي وقاضيخان وصاحب الذخيرة
وصاحب الخلاصة وظني ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير بابن كمال باشا ملحق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادي
فان مراتب الرجال بالفضل والكمال لا بتقادم الازمنة والرجال انتهى **ومن** اصحاب الترجيح كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير شرح
الهداية وتحرير الاصول وغير ذلك من التصانيف النافعة كما قال ابن نجيم المصري في كتاب القضاء من البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ضواهل النظر في الدليل ومن يتبين باهل النظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمراد بالاهلية ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له
قدرة على ترجيح بعضها على بعض انتهى وفي رد المحتار على الدر المختار في كتاب العتق قدمنا غير مرة ان ابن الهمام من اهل الترجيح

كما افاده في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني وقد ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل الرضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة السابعة واخرجه من الطبقات السابقة وهو امر منشأه قلة التتبع وعدم سعة النظر وقد رددت عليه في تحريراتي الواقعة رد التحريراته اولم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى قال العيني في البناية شرح الهداية هو الشيخ ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار الشيخ الامام وحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد بن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى واعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثره ماخوذ عن الصحابة الذين نزلوا بالكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهب ابراهيم عظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ماوراء النهر وغيرها وكان احسنهم تصنيفا وجمعا محمد بن الحسن وجمع في تصانيفه راية وراي شيخيه فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لانهما مع مخالفتهما له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن محجة ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف واعلم ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل ومن شرطه فقه النفس وسلامة الذهن وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والاتها المذكورة في الاصول وشروطها ومع الفقه والضبط لامهات المسائل وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بالاجتهاد وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص لعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد لامامه لاخلاله ببعض ادوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالة شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعواره اما القسم الاول فقد اتصف به الائمة الاربعة ومن بعدهم وقال ابن حجر قال ابن الصلاح ان هذه المرتبة قد انقطعت من نحو ثلث مائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وفي الميزان ايضا فان قلت هل يصح لاحد الان الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير ولم يرد لنا دليل على منعه وقد قال بعضهم ان الناس الان يصلون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه بعد الائمة الاربعة احد الا ابن جرير ولم يسلموا له

قوله العيني هو محمود بن احمد بن موسى بن احمد الحنفي قاضي القضاة بدر الدين ولد في رمضان سنة اثنين وستين وسبعمائة [illegible] وتفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر واشتغل في النحو واصول الفقه والمعاني [illegible] عن الجمال يوسف الملطي والعلاء السيرامي والزين [illegible] وغيرهم وولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارا ثم نظر الاحباس ثم قضاء الحنفية وكان اماما علامة عارفا بالعربية والتصريف ومن مصنفاته شرح الهداية وعمدة القاري شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وشرح المجمع وشرح درر البحار وطبقات الحنفية وطبقات الشعراء وغير ذلك مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة كذا قال السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة ١٢ منه سلمه ربه

٥

وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما اراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك وكمحمد وابي يوسف
مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة في
ما نعلم ابدا ومن ادعى لو قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فليتامل ذلك مع ما قدمناه انفا من سعة قدرة الله لا سيما
والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس الامر فاعلم ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض
المتعصبين قالوا اختتم الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة
النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذا غلط ورجم بالغيب فان سئل من اين علمتم هذا لا يقدرون على ابداء دليل اصلا
ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى فمن اين يحصل علم ان لا يوجد الى يوم القيمة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه
التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من الناس من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا به الاجتهاد
في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا انه اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس
من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وانما هم من الذين حكم الحديث عليهم انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار
بالغيب في خمس لا يعلمهن الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا
لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ومن ادعى انقطاعها في
نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان اراد انه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله
كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم والا فقد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن
اسمعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فاتصف به ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين
السبكي والسراج البلقيني وابن الزملكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وغيره وفي الانصاف انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا
جيدا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشروط للمجتهد
ان يحفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن
عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة
التاسعة واضمحل في اكثر البلاد الا ناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في
المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اوائل اصحابه مجتهدين
بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله
وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من الاصحاب الحنفية
كما مر ذكره مفصلا وفي باقي المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلم انهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل
ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الاعلى ولا يرجح الادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار

قوله هذا ابو الفتح في كلام كثير ان ابا يوسف ومحمدا مجتهدان مطلقان منتسبان لان [illegible] في الاصول [illegible] ويوقعان الضد لمالم [illegible] القياس [illegible] والمجتهدين [illegible] سكتهم

ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها
واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب آخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته
بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوا وكان هذا عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه علم النوازل فانه كتاب النوازل للفقيه ابو الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختيارات له ايضا ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاواهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح البيري على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف واما برواية
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام
بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتاويهم فيما بلغنا
كتاب النوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر
المتاخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره وميز بعضهم كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل انتهى ملخصا وقد تقسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة

عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم هو ظاهر المذهب وحكمه انهم يقبلونه في كل حال وافق الاصول
او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمها انهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج
المتاخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه
ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه انتهى كلامه **فائدة** لعلك تتفطن
من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضي خان وغيرها من الفتاوى التي
لم يميز اصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء
ومنها ما هو تخريج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم
ومن لم يتميز بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه الا ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتباره
والفتوى عليه مع انه ليس من مذهب صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وقدماء اصحابنا هو انه لو كان الحوض
بحيث لا يتحرك احد جوانبه بتحريك الجانب الاخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا تنجس ومن لم يتقنه وظن انه مذهب صاحب
المذهب تعسر عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي معتمد عليه وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية
فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها وكراهتها فيظن الناظرون فيها انه مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليهم الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري
المكي في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر الاخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف
خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار
وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد لما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق و
بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال
وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الامالي انه يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر
من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه
خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه لكان
كفره صحيحا وارتداده صريحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون
متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر منه ان قول النهي المذكور في الفتاوى انما هو من مخرجات
المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق **واذا عرفت هذا** فيسهل الامر في دفع
طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها مخالفة للاحاديث
الصحيحة او انها ليست متاصلة على اصل شرعي ونحو ذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلثة ظنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم
وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة فلا طعن بها

٨

على الائمة الثلاثة بل ولا على المشائخ ايضا فانهم لم يقروها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لم يكونوا متعصبين
في الدين بل من كبراء المسلمين بهم وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لم يبلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقروا على
خلافها فهم في ذلك معذورون وماجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلاثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا
او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد منه على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن
من المتعسفين واعلم انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل عن جميع الائمة في الاهتداء الى ترك آرائهم اذا وجد
نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب
الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر نبذ من ذلك في الفصل الثالث وقال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت
هذا فاعلم انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتعين على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح بما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فبناء على هذا امكن
لنا ان نورد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة
في الآيات او السنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي او خفي
والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات واحاديث نبوية مع ورود بعض آيات دالة على عكسه
واحاديث ناصة على نقضه لكن دخولها في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها وروده من سبيل اضعف واخفى وحكم
هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق
صحيحة قوية والحكم فيه لمن اوتي العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك
فهو مجاز في ما هنالك والرابعة التي لم يستخرج الا من القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس وحكمه ترك الادنى
واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي كتاب ولا حديث
ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون طرق آبائهم
ومشائخهم المتقدمين وحكمه الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وباهماله ضل كثير عن سواء السبيل
واعلم ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية
والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرف من جلالة قدر مؤلفيها
والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ **اما الوقاية** فهو للامام تاج الشريعة محمود
بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر احمد
عن ابيه كان عالما فاضلا ونحريرا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل
ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار وفيه ايضا عبيد الله

صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الاصل والفرع
عالم المعقول والمنقول فقيها اصوليا محدثا مفسرا اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده
وجمع فوائده شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية والف في الاصول متنا سماه
التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واجداده
في شرع اباد ببخارا واما جده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في الكرمان ودفنا
فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود
كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى **اقول** هذا كله نص على ان مصنف الوقاية هو شارح
الهداية تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل الام
والمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو
تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته
صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال وقد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع
واما مختصر القدوري فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد
فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة
ببغداد انتهى **واما الكنز** فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد السغد في
بلاد ما وراء النهر كان عالما فاضلا عديم النظير في زمانه فقيها عديم المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ
صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع
والمنار في الاصول وشرحه كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي
صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة
واما المختار فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا
بالمذهب من افراد الدهر في الفروع والاصول حافظا للمسائل مشاهير الفتاوى ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة
وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود مبادي العلوم ورحل الى دمشق فاخذ عن جمال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء
بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ورتب له درس مشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة
صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار **واما مجمع البحرين** فهو لمظفر الدين احمد
بن علي بن تغلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد واشتهر بعلم النجوم
والهيئة وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار امام العصر في العلوم الشرعية كان ثقة حافظا
متقنا اقر له شيوخ زمانه بانه فارس جواد في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية

عن قاضيخان وكانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار **واعلم** انه اذا تعارض ما في المتون وما في غيرها
من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجدا لتصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى
ولم يوجد ذلك في المتون فح يقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى **قال** ابن عابدين في رد المحتار صرحوا
ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين
او عدم التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم
ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر
ما هو الصحيح انتهى **واعلم** انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي
كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة ينبغي ان يتصفح ذلك
فيها فان وجد فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن
بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى ورطة الظلماء **قال** في رد المحتار في شرح الاشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي
قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار
او لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية
للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة
عليه اقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها
في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له
من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى كلامه **وتفصيل ذلك** ان عدم اعتبار المؤلف يكون بوجوه **فمنها**
اعراض اجلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتاب فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم **ومنها** عدم الاطلاع على حال
مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فانه وان تداوله
الناس لكنه لما لم يعرف حاله انزله من درجة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة **قال** صاحب كشف الظنون عند ذكر
شراح النقاية والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين
وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا وادقها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تاليفه
سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة ببخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني
انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره بين اقرانه
ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في النيل
وهو العوارض في ذم الروافض انتهى **ومنها** ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة و
ان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة الى غزمين بفتح الغين
قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة وله التصانيف

التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والرسالة الناصرية وغير ذلك اخذ العلوم عن برهان الائمة شمس الدين
محمد بن عبد الكريم التركستاني عن الدهقاني الكاساني عن نجم الدين النسفي عن ابي اليسر البزدوي واخذ ايضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن
سراج القراء يوسف بن محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب بحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الائمة والجامع في
الحيض وكتاب في الفرائض والحاوي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل
في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقل صاحب كشف الظنون القنية وان كانت في الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار
في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من ان الكحل وجب كذ يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى
وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولذا قال
ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال ايضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بانه
لا عبرة لما يقوله الزاهدي اذا خالف غيره انتهى ومن هذا القسم المحيط البرهاني فان مؤلفه وان كان فقيها جليلا معدودا في طبقة
المجتهدين في المسائل كما مر وستاتي ترجمته في الفصل الرابع لكنهم نصوا على انه لا يجوز الافتاء منه لكونه مجموع الرطب واليابس قال زين العابدين
ابن نجيم المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف رادا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود
كما صرح به ابن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به احد من اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به
في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عده المولى البركلي من الكتب
المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع ان مؤلفه جليل القدر وهو ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات
الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير
المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات
وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة مشتمل
الاحكام لفخر الدين الرومي الفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عده المولى بركلي من جملة الكتب المتداولة الواهية
انتهى وكذا كنز العباد فانه مملو من المسائل الواهية والاحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال
علي القاري في طبقات الحنفية علي بن احمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في
شرح الاوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي فيه احاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا مطالب المومنين نسبه ابن
عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية الى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات نسبه صاحب كشف الظنون
الى القاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات وشرعة الاسلام لمحمد بن ابي بكر الجوغي نسبة الى جوغ قرية من قرى سمرقند
الشهير بركن الاسلام امام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فان هذه الكتب مملوة من الرطب واليابس مع ما فيها من الاحاديث
المخترعة والاخبار المختلفة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو تلميذ صاحب جامع المضمرات
شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل

بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى **وكذا** افتاء الطوري في فتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يؤخذ منها ما كان مخالفا الكتب الطبقة الاعلى ويتوقف في ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في اصل شرعي **واما الكتب المختصرة** بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان اختصارها يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مرت الاشارة اليه **واعلم** انه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها او تفاوت ما فيها لا بحسب التاخر الزماني والتقدم الزماني فليس ان تصنيف كل متاخر ادون من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتاخر اعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولذا قال الدماميني في شرح التسهيل قال المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحداثته يهضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس من تحرى هذه البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لذلك الا الحسد ذميم انتهى ويعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار في التعريض المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما **تتمة** كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه اجلة الفقهاء مملوء من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر ان اصحابهم وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين وهذا هو الذي فتح فم الطاعنين فزعموا ان مسائل الحنفية مستندة الى الاحاديث الواهية والموضوعة وان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين وهذا ظن فاسد ووهم كاسد **الفصل الثاني** في ذكر فضائل الجامع الصغير الحميدة وصفاته الجليلة **قد مر** انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وان مؤلفه من ثاني طبقات المجتهدين واول طبقات المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا **وقال** شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان سبب تاليف محمد انه لما فرغ من تاليف الكتب طلب منه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه فقال نعما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية وذكر علي القمي ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ اصحابنا وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه فان حفظه قلدوه القضاء والا امروه بحفظه وكان شيخنا الحلوائي يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط وهذا لان مسائل هذا الكتاب ينقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يوجد لها رواية الا ههنا وقسم يوجد ذكرها في الكتب ولكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده ههنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى **وقال** قاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم من تاليف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تاليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف ولم يرتب وانما رتبه ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى **وقال** فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا في مسائل اخطأ

له محمد بن ابي بكر بن عمر بن ابي بكر بن محمد القرشي المخزومي الاسكندري المالكي المعروف بالدماميني ولد سنة ثلث وستين وسبعمائة النحوي الاديب والناظم والناثر وتفقه ... في الفقه وتقدم ... ودرس بعدة مدارس بالقاهرة ودمشق والاسكندرية ورحل الى الهند فعظمه سلاطين الهند ومات في كلبرگه من بلاد الدكن سنة سبع وعشرين وثمانمائة وله من التصانيف شرح التسهيل وحاشية مغني اللبيب وشرح الخزرجية وشرح صحيح البخاري وغير ذلك كذا في بغية الوعاة في طبقات النحاة للسيوطي وغيره ١٢ منه سلمه

قوله خير الدين بن احمد بن نور الدين علي بن زين الدين الايوبي نسبة الى بعض اجداده الفاروقي الرملي امام مفسر محدث فقيه لغوي شيخ الحنفية في عصره اخذ عن سراج الدين الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة واحمد بن امين الدين بن عبد العال ... وبمصر وكانت وفاته سنة احدى وثمانين والف وله من التصانيف الفتاوى الخيرية وحواشي الاشباه وحواشي منح الغفار وغير ذلك كذا ذكره محمد بن فضل الله الدمشقي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ١٢ منه سلمه

فى واقعتها فلما بلغه ذلك محمد قال حفظتها ونسى هي ست مسائل منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ فى احدى الاوليين واحدى الاخريين
لا غير روى محمد انه يقضى اربعا وقال ابو يوسف انما رويت له ركعتين وعدهم مشايخنا رواية محمد انتهى وفى غاية البيان شرح الهداية للامير
كاتب الاتقانى فى باب الاذان ذكر محمد فى الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته حتى لا يكون وهم التسوية فى التعظيم بين الشيخين لان الكنية
للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابى يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة وعن هذا قال مشايخنا ببخارا من الادب ان لا يدعو بعض
الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية فى التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيه انما سمى المبسوط اصلا لان محمد صنفه
اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفى شرح شمس الائمة السرخسى للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله
صنف السير الصغير **الفصل الثالث** فى نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابى يوسف وابى حنيفة وقد ذكرت تراجمهم فى مقدمة الهداية
ثم فى مقدمة شرحى لشرح الوقاية واورد ههنا ازيد من ذلك موضعين تنشيطا للماهرين من الناقلين **اما محمد** فهو ابن الحسن الشيبانى نسبة الى
شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابى حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام و
سفيان الثورى ومالك بن دينار ومالك بن انس والاوزاعى وربيعة والقاضى ابى يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس
الشافعى وهشام بن عبيد الله الرازى وابو عبيد القاسم بن سلام وكان الرشيد ولاه القضاء الرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات
ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الرى امره فخرج معه فمات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة كذا فى كتاب الانساب
للسمعانى **اقول** هكذا ذكره النووى ايضا فى تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب البغدادى وهو نص صريح على ان
الشافعى من تلامذة محمد وقد انكر ابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلى الشيعى فى كتابه منهاج
الكرامة ان الشافعى قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية فى منهاج السنة قائلا ليس كذلك بل جالسه وعرف طريقته واول من
اظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هو الشافعى فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعى فى كلامه انتهى ولا يخفى ما فيه فانه
ان اراد انه لم يقرأ عليه كقراءة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفى التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يرو عنه
شيئا فكلام الخطيب ثم السمعانى والنووى يكذبه واما كون الشافعى اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فهو غير مناف للتلمذ فان الشافعى قد
صنف فى الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه وكذلك ادعى الحلى ان ابا حنيفة قرأ على جعفر الصادق وانكره ابن تيمية قائلا هذا من
الكذب الذى يعرفه من له ادنى علم فان ابا حنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابو حنيفة يفتى فى حيوة محمد بن على والد الصادق
وما يعرف ان ابا حنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عمن كان اسن منهما كعطاء بن ابى رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه
ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال فى كتاب اسماء رجال المشكوة فى ترجمة جعفر الصادق سمع منه الائمة
الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثورى وابن عيينة وابو حنيفة انتهى وقال على القارى فى طبقاته عند ذكر
مشايخ ابى حنيفة ومن اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يسأله ويطارحه وهو تابعى من اكابر اهل البيت انتهى واما كون
ابى حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح فى التلمذ كما لا يخفى وكذلك ادعى الحلى ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعى وانكره ابن تيمية قائلا
احمد لم يقرأ على الشافعى ولكن جالسه كما جالس الشافعى محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور فى التواريخ وكتب
اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر الكفوى فى اعلام الاخيار فى التفقه شرح المقدمة انما ظهر

علوم ابی حنیفة بتصانیف محمد حتی قیل انه صنف تسعمائة وتسعین کتابا کلها فی العلوم الدینیة وقیل رؤی محمد فی المنام بعد وفاته فقیل له کیف کنت فی حال النزع فقال کنت متاملا فی مسئلة من مسائل المکاتب فلم اشعر بخروج روحی وقیل لاحمد بن حنبل من این لك هذه المسائل الدقیقة قال من کتب محمد بن الحسن وعن ابن عبد الحکم سمعت الشافعی یقول قال محمد بن الحسن اقمت علی باب مالك ثلث سنین وسمعت منه سبعمائة حدیث نیفا وروی ان الشافعی بات عند محمد وقام الی الصباح واضطجع محمد فاستکثر الشافعی منه ذلك فلما طلع الفجر قام وصلی بلا تجدید وضوء فقال الشافعی لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتی الصباح وانا عملت للامة استخرجت من کتاب الله نیفا والف مسئلة وقیل لعیسی بن ابان ابو یوسف افقه ام محمد فقال اعتبروا بکتبهما یعنی ان محمدا افقه وذکر النووی فی تهذیب الاسماء انه روی الخطیب باسناده عن اسمعیل بن حماد بن ابی حنیفة قال کان محمد یجلس فی مسجد الکوفة وهو ابن عشرین سنة وباسناده عن الشافعی قال ما رأیت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألونی حاجة من حوائج الدنیا تشغلوا قلبی وخذوا ما احتجتم الیه من وکیلی وعن ابی رجاء عن حمویه قال رأیت محمدا فی المنام فقلت یا ابا عبد الله الی ما صرت قال قال لی انی لم اجعلك وعاء للعلم وانا ارید ان اعذبك قلت ما فعل ابو یوسف قال فوقی قلت ما فعل ابو حنیفة قال فوق ابی یوسف بطبقات واما ابو یوسف فهو القاضی یعقوب بن ابراهیم بن حبیب الکوفی سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعد وسلیمان الاعمش وهشام بن عروة وعبید الله بن عمر العمری وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن یسار ولیث بن سعد وغیرهم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنه محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن معین واحمد بن منیع وغیره وکان قد سکن بغداد وولی القضاء وهو اول من دعی بقاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد بن حنبل وعلی بن المدینی فی کونه ثقة فی الحدیث وهو اول من وضع الکتب فی اصول الفقه علی مذهب ابی حنیفة ونشر علمه فی اقطار الارض وکانت وفاته ببغداد سنة اثنین وثمانین ومائة کذا فی انساب السمعانی وفی الجواهر للشیخ الامام طاهر الشهیر بسعد بوش الخوارزمی تلمیذ السید جلال الدین الکرلانی الخوارزمی صاحب الکفایة شرح الهدایة نقلا عن منیة المفتی لیوسف بن ابی سعد السجستانی عن ابی یوسف انه قال اختلفت الی ابی حنیفة تسعا وعشرین سنة ما فاتتنی صلوة الغداة ومن تلامذة ابی یوسف محمد بن سماعة ومعلی بن منصور وبشر بن الولید الکندی وبشر بن غیاث المریسی وخلف بن ایوب وعصام بن یوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن ابی مالك وابو علی الرازی وهلال الرائی وعلی بن الجعد وغیرهم وله حکایات نادرة تدل علی قدمه الراسخة وملکته الشامخة فی الفقه مذکورة فی کتب الطبقات لا یلیق ایرادها بهذا المختصر ومن تصانیفه کتاب الخراج والامالی وغیرهما واما ابو حنیفة ومادراك ما ابو حنیفة امام یعجز اللسان عن تقریر محامده ویقصر الجنان عن ادراك مناقبه قد صنف جمع من العلماء فی فضائله کتبا نفیسة والف جم من الفضلاء فی فوائد زبر شریفة منهم الامام ابو جعفر الطحاوی الف مجلدا سماه عقود المرجان ثم اختصره وسماه قلائد عقود الدرر والعقیان فی مناقب النعمان وموفق الدین بن احمد المکی الخوارزمی المتوفی سنة ثمان وستین وخمسمائة والشیخ محی الدین عبد القادر بن ابی الوفاء القرشی صاحب الجواهر المضیئة فی طبقات الحنفیة الف کتابا سماه البستان فی مناقب النعمان وجار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشری الف شقائق النعمان فی مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثی الف مجلدا سماه کشف الآثار وظهیر الدین المرغینانی والمورخ یوسف بن قزغلی سبط ابن الجوزی صنف الانتصار لامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسین بن علی الصیمری المتوفی سنة اربع واربعمائة

کیف کان صنف ... شرح ... للامام الکفایة شرح ... الهدایة ... المسمی ... الاسلام ... السعادة ... الصلوة ... المصابیح ... السلام ... والسلام ... نهایة الکفایة فی شرح الهدایة ... کشف الظنون ... کما ذکره صاحب ... وقیل ابو المعالی ... قاضی القضاة ... عثمان بن ابراهیم ... المتوفی سنة ...

15

تسع وستین وسبعمائة وهو ایضا لیس بصحیح فان کتابه غیر الکفایة المتداولة وصحیح انه للسید جلال الدین شمس الدین بن جلال الدین الکرلانی الخوارزمی صرح به الکفوی فی اعلام الاخیار وقال فی ترجمته کان اماما عالما فقیها عدیم الامثال وتشد الیه الرحال اخذ عن السغناقی صاحب النهایة وعن عبد العزیز البخاری صاحب الکشف ... ملخصا

وابو العباس احمد بن الصلت الحماني المتوفى سنة ثمان وثلثمائة ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة
وابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد السعدي المعروف بابن ابي العوام وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة احدى
عشرة وتسعمائة الف كتابا سماه تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن كاس الف تحفة السلطان في مناقب النعمان وابو عبد الله محمد
بن يوسف الدمشقي الصالحي نزيل البرقوقية بالقاهرة الف عقود الجمان في مناقب النعمان فرغ منه سنة تسع وثلثين وتسعمائة وابو
زكريا بن يحيى النيسابوري وابو احمد محمد بن احمد الشعيبي النيسابوري المتوفى سنة سبع وخمسين وثلثمائة والشيخ شمس الدين احمد
السيواسي الف بالتركية الحياض صوب غمام الفياض فرغ منه سنة احدى والف والقاضي الامام ابو جعفر احمد بن عبد الله الشيرازي
البلخي الحنفي الف مختصرا في رد المتعنتين على ابي حنيفة سماه الابانة وغيرهم واما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم فجمع عظيم منهم ابو الحسين
بن احمد القدوري ذكر مناقبه في اول شرحه لمختصر الكرخي ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه جامع الانوار واحمد بن
سليمان بن سعيد في اخر كتابه الدرر وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكماروي في اول كتابه جامع المضمرات شرح مختصر القدوري
والامام ابو عمر بن عبد البر المالكي المتوفى سنة اثنين وستين واربعمائة وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في اخر منية المفتي
وشرف الدين اسمعيل بن عيسى الاوغاني المكي المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة في مختصر المسند وابو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في
اول كتابه المسند وابو البقا احمد بن ابي الضياء القرشي المكي في مختصر المسند وابو العباس احمد بن محمد الغزنوي في مقدمته وعثمان
بن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الايضاح لعلوم النكاح وابو اسحق الشيرازي في طبقات الشافعية والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
وحسام الدين الصدر الشهيد في اخر الفتاوى الكبرى وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم هذا ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون **اقول** ومن مادحيه مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة صاحب القاموس
كما قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر دسوا على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزآبادي كتابا في الرد على
ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل يلوم مجد الدين فكتب اليه ان كان بلغك هذا الكتاب فاحرقه فانه
افتراء علي من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد انتهى ومنهم ابو عبد الله الذهبي الشافعي كما قال في
الكاشف في ترجمة ابي حنيفة افردت سيرته في جزء انتهى ومنهم احمد بن حجر المكي الشافعي الف الخيرات الحسان في مناقب النعمان ومنهم يوسف
بن عبد الهادي الحنبلي الف تنوير الصحيفة بمناقب ابي حنيفة ومنهم صاحب الهداية في اخر مختارات النوازل وصاحب السراجية فيها
وعلي القاري المكي في طبقاته ورسائله وصاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة والذهبي في العبر باخبار من غبر وغيره من تصانيفه
واليافعي في مرآة الجنان وعبد الوهاب الشعراني في الميزان والامام الغزالي في احياء العلوم وغيرهم من اصحاب المذاهب المختلفة وارباب
المشارب المتفرقة لا يمكن عدهم واحصاءهم واما الطاعنون عليه فلم يطعنوا الا لشبهة عرضت لخاطرهم القاصر او لتعصبهم الوافر وليس لهم
سعة المقابلة بهؤلاء المادحين فلا يقبل كلامهم معارضا لكلام طائفة من ائمة الدين فهم في جنب هؤلاء مطعونون خامدون ويابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون **وانا اذكر** ههنا قدرا من احواله لان ما لا يدرك كله لا يترك ايضا بكماله **اما نسبه** فهو النعمان بن
ثابت بن زوطي الكوفي كذا نسبه الصغاني وصاحب القاموس وذكر صاحب الكافي انه نعمان بن ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وقيل
ان جده زوطا من اهل كابل او بابل كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولد ابوه ثابت على الاسلام والاصح انه من الاحرار

ما وقع عليه الرق قط في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري **واما ولادته** فقيل
سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك **واما طبقته** فقيل انه من اتباع التابعين وانه ادرك زمان
الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم وقال جماعة انه لقي منهم واخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند الانام شرح مسند الامام
واثبت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وغيرهم انه رأى انس بن مالك رض
لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد
ليس ببدعة **واما مشائخه** في العلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث
بن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة
بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاؤس بن كيسان في ما قيل وعبد الله
بن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد
وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر
محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم كما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال **واما الرواة عنه** فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي و
ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعامر بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن يزيد القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن
ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وغيرهم وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشائخه
وتلامذته بسطا حسنا فليطالع **وذكر** الكفوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة
والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى
بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة
ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة
تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم **واما ثناء الناس له** فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا
ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا
لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه
موت ابي حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة او سفيان قال سفيان احفظ
للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فآتي ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول
من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا مثله وآتي سفيان فيقول من اين جئت فاقول
من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي
يقول يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلوتهم وذكر حفظه عليهم السنن والاثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال

سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال

كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا

بأكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن يونس قال

سمعت اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة فيما احفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن

في ركعة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروى عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة وسمع جار يقول لجار

هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يتحدث الناس عني بما لا افعل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء و

تضرعا وروى عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروى عن عبد العزيز بن رواد

قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل به وحاسد وروى عن محمد بن حفص عن الحسن عن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة

حتى يظهر العلم قال علم ابي حنيفة وروى عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة ما سمعته يغتاب عدوا له

قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هذا ما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة اخر لا يتحملها هذا المختصر وقد

اوردت اخبار تعبده في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتراجع **واما اتباعه للاحاديث والآثار** فخلاف

ما يظنه الظانون انه يقيس على خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة اليشكري قال سمعت ابا حنيفة

يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نذهب عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين

زاحمناهم واخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن

الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد اطال الامام ابو جعفر الكلام في تبرئة ابي حنيفة

من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الى الامام تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث ثم الآثار

ثم يقيس بعد ذلك ولا خصوصية للامام في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضائق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة

نصا انتهى وفيه ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ

في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما

كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة

ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى **اقول** تفرق الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في هذا

الباب الى فرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا بما في الفتاوى التزاما سديدا وان وجدوا حديثا صحيحا

او اثرا صريحا على خلافه زعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روته الثقات

عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقواله الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح رأي سديد وهو عين تقليد الامام لا ترك

التقليد وطائفة زعموا ان الامام قاس على خلاف الاخبار وهجر ما ورد به الشرع والآثار فظنوا في حقه ظنونا سيئة واعتقدوا اعتقادا

قبيحة ومطالعة الميزان لهم نافع ولاوهامهم دافع فليتخذ العاقل مسلكا وابين وليهجر طريق الطائفتين **واما وفاته** فكانت سنة خمسين

ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره **الفصل الرابع** في ذكر شراح الجامع الصغير مرتبة ناظمة وغيرهم

١٨

اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمحا لانظار الفقهاء ومنظرا لافكار الفضلاء فلا يدرى كم من شارح له ومحش ومرتب ومنظم
فاذكر تراجمهم لان بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع الزحمة والخص فيه ما اورده محمود بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار
وما ذكره غيره صارحا باسمه فمنهم الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره
مملوء في بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه
عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام
فاخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان اماما في
الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب المحاضر
والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم اراضي مكة
وقسم الغنائم والرد على عيسى بن ابان والرد على ابي عبيد فيما اخطأ في النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء نسبة
الى طحا قرية باسفل ارض مصر من الصعيد والمشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني
الآثار كان اماما ثقة فقيها عاقلا لم يخلف مثله انتهى وفي حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها
لم يخلف بعده مثله انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي مؤتمن لا متهم مع غزارة
علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له
نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف
المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال يوما والله
لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على جعفر بن عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله
ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى قلت لو جعل الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة
ومصداقا لحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك
بناء على شهرة امره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه ولئن امهلني الله في هذه الدار الى رأس المائة الآتية لاصنفن ان شاء الله تعالى
رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس المئين من المائة الاولى الى المائة الآتية ومنهم الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد
بن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه في رياسة الحنفية وسئل
ولاية القضاء فامتنع وكان على طريق من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح
مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة
وقال علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما
اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة في وقته روى الحديث عن عبد الباقي

[illegible] والاشربة في احكام القرآن ومنهم الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي عن ابي علي
عن [illegible] حنيفة كان شيخا ببغداد درس في حياة ابي الحسن الكرخي كانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين ومنهم
التجريد البرهاني ومنهم الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول عالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم
عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
ودرس ببغداد وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس بها شرح الجامع الصغير ووقف كتبه بحلب سنة ثلث وخمسين وخمسمائة
ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المجتهد والحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة
فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا بحرا عميقا غواصا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين الحسن
بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان المعمولة المتداولة والواقعات والامالي
والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة مجتهدا متواضعا عالما عاملا له اليد الباسطة في الخلاف
والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد وتتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب
بتاج الدين الكردري بفتح الكاف نسبة الى كردر قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
الكرماني المتوفى سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن
المستغفري عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة
اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير
وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني له شرح الجامع الصغير
ومن تلامذته شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات بها سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان
شرح الورسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين
البخاري محتسب بخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير للحسامي كان اوحد عصره
في العلوم الدينية فروعا واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ووصل الى خدمة ظهير الدين ابي المحاسن الحسن

بن علي المرغيناني وصار من كبار العلماء وانتهت اليه رياسة العلم بعد الست مائة ومات سنة تسع عشرة وستمائة ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز كان يشتهر بابي حنيفة الثاني وينتهي نسبه الى عبادة بن الصامت رضي اخذ العلم عن امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام عن عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهما عن شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن الحلوائي وله تصانيف منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ومات سنة ثلاثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع اباد ببخارا وممن تفقه عليه ابنه شمس الدين احمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي والظهير ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي وحافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وغيرهم وفي العبر باخبار من غبر لابي عبد الله الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وستمائة فيها توفي جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهى اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري عن قاضيخان الاوزجندي انتهى ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي بفتح العين وتشديد التاء نسبة الى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه ومن تصانيفه شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وجوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتابية وتفسير القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهير الدين احمد بن اسمعيل التمرتاشي الخوارزمي ابو العباس امام جليل الفضل عالي الاسناد مطلع على حقائق الشريعة الحنفية له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغير ذلك ومنهم الامام محمد بن محمد نزيل مرغينان جامع العلوم ضابط الفنون له الباع الممتد في الفروع والاصول وله شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصغير مات سنة ست وعشرين وسبعمائة ومنهم سراج الدين ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي الهندي كان اماما علامة نظارا فارسا في البحث عديم النظير اخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد حميد الدين الدهلوي وملك العلماء بدهلي سراج الدين الثقفي وهم من تلامذة ابي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية ومن تصانيفه شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وزبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام وشرح البديع وشرح المغني وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير والكبير ولم يكملهما وغير ذلك مات سنة ثلث وسبعين وسبعمائة ومنهم الصدر الشهيد ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء تفقه على ابيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلوائي واجتهد وبالغ الى ان صار اوحد زمانه وناظر الفقهاء وفاق الفضلاء بخراسان وغلب عليهم بحسن الكلام ثم صار امره الى ما وراء النهر حتى ان السلطان والموالي كانوا يعظمونه وعاش مدة محترما الى ان رزقه الله الشهادة في صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة بسمرقند وذكره صاحب الهداية في معجم شيوخه وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغير وكتاب الواقعات قلت قد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشكلات قال فيه بعد الحمد والصلوة اما بعد فان مشائخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون كما ينبغي

لاحد ان يتقلد القضاء والفتوى لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من امهات مسائل اصحابنا وغيرها وكثير من الواقعات وفروعها من حرر
معانيها ووعى مبانيها صار من علية الفقهاء ومن زمرة الفقهاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وقد سألني بعض اصحابي ان اذكر لكل مسئلة من مسائله
على الترتيب الذي رتبه القاضي ابو طاهر الدباس نكتة وجيزة واحذف الروايا من الروايات واطرح الاحاديث والمعاني فاجبتهم الى ذلك ثم سألني من يكفيه
القدر ان اكتب لهم ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يعرف بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتاسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع الصغير
وغير ذلك ومات سنة ثلث سبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه مشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخوه فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد
بن عبد الكريم البزدوي نسبة الى بزدة قلعة على ستة فراسخ من نسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصولا وفروعا وجمع الفنون عقلا ونقلا انتهت اليه رياسة
الحنفية بما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكر صاحب كشف الظنون ان له ترتيب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي احد شراح مختصر الطحاوي كان اماما متبحرا تفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء وصار الرجوع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكر صاحب كشف الظنون ان له شرح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من الجمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله في عصره
وعمر العمر الطويل مات بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون ان وفاة الاسبيجابي الاول سنة ثمانين واربعمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكر صاحب كشف الظنون انه من شراح
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة لابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا حدث بالحديث
وافتى بالمشكلات وشرح المعضلات وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف من شراح الجامع الصغير وهو الامام الكبير المجتهد ابو الحسين عبيد الله بن حسين بن
دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكان له طبقة عالية عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب حسب اصوله وله المختصر والجامع الكبير والصغير مات سنة اربعين وثلثمائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف منسوب الى كرخ قرية بنواحي العراق ومنها ابو الحسين عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس وهو من شراح الجامع الصغير وهو قاضي

له مذكور في اعلام الاخيار وفي الانساب ... اسمعيل ... محمد بن حسين بن ... عبد الكبير ...

محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرأي بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضي ابي خازم عن عيسى
بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وكان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالشام ثم خرج منها الى مكة
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز
خواص مسائل محمد عما رواه عن ابي يوسف وجمعها على احسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا مرتب المسائل وله كتاب
الاضاحي ومنهم شمس الائمة الحلوائي ذكره صاحب كشف الظنون من مرتبي الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلوائي بفتح الحاء نسبة لبيع الحلواء البخاري تفقه على ابي علي حسين النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني وانتفع به
شمس الائمة السرخسي وغيره وقد بسطت في ترجمته وتحقيق نسبته في مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية فائدة شمس الائمة
لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوائي والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد الزرنجري وعند
الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي وفي ما عداه يطلق مقيدا بالاسم او النسبة او بهما كشمس الائمة
الحلوائي وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغير ذلك كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري
فائدة كثيرا ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابي حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلوائي وبالمتاخرين من الحلوائي الى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة
ثلثين وستمائة كذا في جامع العلوم لعبد النبي الاحمد نكري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة وظني ان هذا بحسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة اخذ الفقه عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الدين
قاضي القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي كان اوحد الزمان ومفتي العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كلهم ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني سماه التهذيب وتلخيص مشكل الآثار للطحاوي والنوادر لابي
الليث ومنهم قاضي القضاة علي بن بندار اليزدي بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
اخذ عن ابي جعفر النسفي عن الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن ابي علي الدقاق وابي خازم وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني
ونقل عنه المطهر في التهذيب في مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلي بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابي طالب البخاري كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي وتفقه عليه وهو اخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلوائي مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مخصوصا بشرح الجامع الصغير بنظمه نظما حسنا ومنهم مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفي كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي ومن تصانيفه
التيسير في التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت وعن السمعاني انه قال فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
وله شيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابي العباس جعفر المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر الفضلي عن السبذموني
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرماني ذكره صاحب الكشف من مرتبي
الجامع الصغير وهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة

محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن النسفي عن الفضلي عن السبذموني وله التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح والفتاوى وغير ذلك مات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم جمال الدين
ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على قاضيخان وكانت ولادته ببخارا سنة ست واربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة يعمل فيها الحصير ومن تصانيفه
شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر والاخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير قدم الشام ودرس وافتى ومات سنة ست وثلثين وستمائة
ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو الحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى
بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة مجتهدا لازم شمس الائمة الحلوائي حتى صار
اوحد زمانه صنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتاب اصول الفقه وغير ذلك مات في حدود تسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم
ابو المعين النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن محمد بن مكحول بن ابي الفضل المكحولي
صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه علاء الدين ابو بكر
محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصنعاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داؤد الظاهري له مختصر في مذهبه ثم ولع بكتب محمد و
بكلامه ووضع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفى سنة ثمانين وخمسمائة
وصدر القضاة ومحمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفى سنة
احدى وسبعين وخمسمائة سماه التقسيم والتشجير والامام ابو الازهر الخجندي المتوفى سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب الزعفراني وابو محمد
بن العدل المصري والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القرمي المتوفى سنة اربع وسبعين وثلثمائة له ترتيب وابو عبد الله
محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفى سنة اربع وثلثين وثلثمائة له مرتب والاقطش والشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابي بكر
الفراء له نظم الجامع الصغير سماه لمعة البدائة فرغ في جمادى الاخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن
عبد الرحمن الخجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكره
صاحب كشف الظنون واظن ان شرحه على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي
المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة لا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله قال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة
عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان
وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف وتلا على ابن السراج وسمع على ابي حيان وقرأ على التاج الفاكهاني وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية
ففاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع انه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام انحى من سيبويه
صنف مغني اللبيب واشتهر في حيوته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و
شرح التسهيل وقطر الندا وشرحه والجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابي حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك
توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا **خاتمة** نختم بها الرسالة راجيا حسن الخاتمة في ذكر
نبذ من اخباري وقدر من احوالي اقتداء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام ولما وفقني الله تعالى

بتحشية الجامع الصغير وخلت في عداد من علق عليه وان لم اكن بالنسبة الى السابقين ممن يعتمد عليه فناسب ذكر ترجمتي عقيب تراجمهم رجاء ان اكون معهم وان كنت لست منهم ولا اذكرها هنا الا على سبيل الاختصار واما التطويل فمفوض الى كتاب تراجم الحنفية الذي انا مشتغل في هذه الايام بجمعها **فاقول** انا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي ابو الحسنات واسمي عبد الحي تجاوز الله عن ذنبي الجلي والخفي ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة ابن مولانا امين الله بن مولانا اكبر بن المفتي احمد ابي الرحيم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سقته في رسالتي حسرة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة الى هراة ثم منها الى لاهور ثم منها الى دهلي ثم منها الى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنؤ وهناك قبر القطب الشهيد ثم انتقل ابناؤه الى لكنؤ بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو وقد يزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد يزاد الهاء الساكنة بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگي محل قد وهبها لهم السلطان اورنك زيب عالمگير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگي محل انها كانت في السابق مسكن التاجر نصراني ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والاولياء والصلحاء الى هذا الاوان وكلهم من اولاد الابناء الاربعة للقطب الشهيد ملا محمد اسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا رحمهم الله تعالى وهذا كله ببركة دعاء سلطان الاولياء نظام الدين المدفون بدهلي لبعض اجداد القطب انه لا يزال العلم في نسله وببركة دعاء بعض الابدال للقطب مثله وكانت ولادتي في بلدة معروفة بباندا في العشرة الاخيرة من ذي القعدة سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسا بها في مدرسة النواب ذو الفقار الدولة المرحوم ولما وصلت الى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في اثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرسا بها بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم ففرغت من قراءة الكتب الدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه واصول الفقه وعلم الكلام والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت في اثناء التحصيل وطفرات واقعة في اوان التكميل وكلما فرغت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق علي تعسر اي كتاب كان من اي فن كان حتى اني درست ما لم اقرأه حضرة الاستاذ كشرح الاشارات للطوسي والافق المبين وقانون الطب ورسائل العروض وغير ذلك رضيت من درس طلبة العلوم الا ان علم الرياضي لم اقرأ فيه حضرة الاستاذ الا شيئا من التشريح وشرح الچغميني حتى تشرفت بملازمة امام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله المتوفى سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين شرح الچغميني مع مواضع من حواشي البرجندي وامام الدين الرياضي والفصيح وغيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقدرا كثيرا من شرح التذكرة للسيد وشرحها للخفري وشرحها للبرجندي والتحفة وزيج الغ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الاكر

والتسطيح وغير ذلك مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني على كثيرا بين احبابه ورأيت في المنام في تلك الايام
المحقق الطوسي كانه يبشرني بتكميل هذا الفن و يسرني باشتغالي فيه والقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس
والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة وهو اول
تصانيفي والتبيان في شرح الميزان صنفا في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد
عن اعراب الحمد لله اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية
المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى
وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين
اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في مبحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة
والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وفي علم المناظرة الهدية المختارية
شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في هلال خير الشهور وزجر
ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في
حكم مسح الرقبة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والهسهسة بنقض
الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير ومقدمة
الهداية ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار
في احياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنصور ودافع الوسواس
في اثر ابن عباس وهداية المعتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل الثلثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في جمعها
هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسينطبع ان شاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب
المتشتتة كشرح التهذيب لليزدي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف
وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح الميبذي لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف
والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحصن الحصين والجامع الصغير والتوضيح والتلويح
وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم تتم الى الآن وانا مشتغل بجمعها واتمامها
فكثيرة منها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على شرح
الهياكل وحاشية بديع الميزان وطبقات الحنفية وتذكير الفالك في حصول الجماعة بالملك ورسالة في السبحة ورسالة في تفضيل
اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة باللسان الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ورسالة
مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن غيبة الناس وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية
وهو اجل تصانيفي قد التزمت فيه بسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها وايراد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع الاحاديث التي

استندوا بها وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام وقد شرحت الى هذا الحين
من باب الاذان الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى مائة ارجو من ربنا الذي وفقنا ابتدائه ان ييسر لنا
اختتامه وهذا كله من منح ربي تعالى علي ومن منحه علي اني رزقت قوة الحفظ من زمان الصباحتى اني احفظ ما كان حين كان عمري خمس
سنين بل احفظ ضربة وقعت لي حين كان عمري ثلث سنين ومن منحه علي انه القى محبة العلم في قلبي واخرج الفة امور الرياسة
مني حتى ان الوالد العلام ادخله الله في دار السلام لما توفي في حيدرآباد من مملكة الدكن وكان ناظما للعدالة ارادني جميع الاحباب
ايثار عهدة القضاء فتنفرت منها ظنا مني ان ايثاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف فقنعت
باليسير وتركت الكثير والله على ما نقول شهيد ومن منحه اني رزقت التوجه الى فن الحديث وفقه الحديث ولا اعتمد على مسئلة
ما لم يوجد اصلها من حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح اتركه واظن المجتهد فيه معذورا بل ماجورا ولكني
لست ممن يشوش العوام الذين هم كالانعام بل اتكلم بالناس على قدر عقولهم ومن منحه اني رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما اجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لا سيما في الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور
لا اجدها في غيره ومن منحه انه جعلني سالكا بين الافراط والتفريط لا تأتي مسئلة معركة الآراء بين يدي الا الهمت
الطريق الوسط فيها ولست ممن يختار طريق التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وان خالفته الادلة الشرعية
ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ومن منحه انه جعلني ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
في المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا ابي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعايشة وام حبيبة
ومعاوية رضي الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط في رسالة عليحدة ومن منحه انه شرفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام في السنة الثمانين واجازني شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
لا زال في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفني بالشاب الصالح واجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا نبذ من منح ربنا علينا ذكرتها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واي فخر لمن
لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر ولا احصي كم من نعم افيضت علي وكم من فضائل القيت لدي فله الحمد حمدا كبيرا وله الشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض الينا سجال اللطف والعناية واسال علينا بحار الفضل والكرامة اسألك ان تجعلني ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلني مشتغلا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والافتاء
والتاليف مع الاطمينان التام بما الزمت على نفسك للانام وان تشهر تصانيفي في العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم لي
بالخير كخاتمة الصالحين وتحشرني في زمرة الانبياء والصديقين وتدخلني في دار السلام من غير مناقشة مع الآمنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في يوم السبت السادس والعشرين من جمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتي بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن

خاتمة الطبع

حمدا لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شيء قدير وشكرا لمن أنشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوي الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة العجيبة والعجالة النافعة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للفاضل الكامل النحرير الذي هو في العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفي الفنون الحكمية افضل من الجماهير ماهر كل العلوم وهو بين العلماء كالنجوم في الدياجير واقف كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير حلال كل غامض عسير كشاف الدقائق بالنقير والقطمير مدائحه خارجة عن حيز التحرير واوصافه غنية عن التسطير والتقرير فقيد المثيل عديم النظير حافظ القرآن والتفسير حاج بيت رب القدير مولانا الحافظ الحاج ابو الحسنات الشهير بالمولوي محمد عبد الحي اللكنوي عامله الله القدير بكرمه الخطير في يوم عبوس قمطرير مفيدة للصغير والكبير ونافعة بل انفع لطالبي الجامع الصغير من كل قليل وكثير مضامينها الطف من الديباج والحرير وفحاويها الظف من الفضة والقوارير توجه الى طبعها ذو المروة والامتنان منبع الجود والاحسان محمد عبد الواحد خان حفظه الله عن طوارق الحدثان في السنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة رب المشرقين والمغربين الى دوام الملوين وانا العبد الكثير القصور المفتاق الى عفو ربه الباري محمد المدعو لعبد الغفور الرمضانفوري البهاري عفا الله عنه وعن اسلافه وتجاوز عنه سيآته وذلك حين سافرت عن الوطن صانه الله عن الشرور والفتن لتحصيل افضل العلوم اعني الحديث والتفسير ودخلت في لكنؤ واقمت فيه نبذا من الزمن وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين

فقط

قطعۂ تاریخ از مولوی محمد بشارت کریم صاحب اسحاق پوری

ببین این نسخۂ تصنیف استاذ	جواهر ہا ز الماس قلم سفت
سن تصنیف و سال انطباعش	نظیر او عدیم از من دلم گفت

١٢٩١

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله والشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد اكابر الفقهاء مستند جهابذة الفضلاء



بامر المولوي خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ... وباهتمام الراجي عفو ربه الرحمن محمد عبد الرحمن خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

طبع في المطبع المصطفائي المحمدي مصطفى خان ١٢٩١

فهرس الجامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام ابا طاهر الدباس

يشير الى ان تصنيف المبسوط قبل تصنيف هذا الكتاب ١٢

بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنين وعشرين وثلثمائة والله اعلم

كتاب الصلوة

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلس اقل من ملء فيه
قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض
الوضوء وان كان بلغما نقض في قول ابي يوسف ولم ينقض في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم
في نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن رأس
الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من رأس الجرح
او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

باب المستحاضة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها
حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى
تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر
وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان
زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال
لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد
الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر وان
توضأ بسؤر سباع الطير او الفارة او الحية او السنور كره واجزاه وان
توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو
على تيممه نصراني تيمم ينوي به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث او احدث رجل خلفه
تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد اتمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه

باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب او نحوها مما لا دم له يموت في الماء
فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه
لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء حمام او عصفور يقع
في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد
لا ينجسها ذلك عصفور او فارة ماتت في بئر فاخرجت حين
ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين وان كانت دجاجة

او سنور فارة بعون او خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء

وكذلك ان انتفخت شئ من ذلك او تفسخ

باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه وان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل وفي الثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشيء

باب في صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد فان كان اقل من الربع لم تعد والشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او اخذ مصحفا بغلافه فلا بأس ولا يأخذها في غير صرة ولا المصحف في غير غلاف وقال ابو يوسف ومحمد والذي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله اعلم

باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله مؤذن اذن على غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب

رأيت ابا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا في المغرب جلسة خفيفة رجل صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان واقامة كره ويجزيه رجل صلى في مسجد قد صلى فيه اهله فبغير اذان واقامة

باب في الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلي اليه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق ولا بأس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف او يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وان مرت لم أتا بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

باب في تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك
بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع
والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث في ركعة او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد
بالركعة التي احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه
فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة
فانه يصلي اخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان
قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم في الصلوة متطوعا وان
صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا
قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر
او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج
حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل رجل انتهى
الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى
فانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد فان خشي فوتهما دخل مع الامام
ولم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد

احب الی ان یقضیهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر

ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك

فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع

قبل المكتوبة ما بدأ له ما دام في الوقت والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

محمد عن يعقوب عن ابی حنیفة في رجل أن في الصلوة او تأوّه او بكى فارتفع

بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع

او مصيبة قطعها رجل تنحنح في الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو

عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له

رجل في الصلوة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلوته او اجاب رجلا

في الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو

قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولم يدع

في الصلوة بكل شئ في القرآن وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث

امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك

الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف

امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

باب في تكبيرة الافتتاح

١٣

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل افتتح الصلوة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية
او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان
لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى
اجزاه وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله
ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر
وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر
بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة

باب في القراءة في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلوة في السفر
سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء
سواء وفي المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطول الركعة الاولى
على الثانية في الصلوات كلها رجل قرأ في العشاء في الاوليين سورة ولم يقرأ
بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب
ولم يزد عليها قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء
فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها جهر وان كان وحده خافت امام قرأ

في المصحف فصلوته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره

ويكره ان يوقت شيئا من القرآن لشيء من الصلوات امي صلى بقوم يقرؤن

وبقوم اميين فصلوتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوة الامام

ومن لا يقرأ تامة امام قرأ في الاوليين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت

صلوتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا

ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ

فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ

في الاوليين او في الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله

الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله

يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه

لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

باب ما يكره من العمل في الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب

في الصلوة ويكره عد الآي والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد

ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقي

رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبني وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه في الصلوة فاحدث الامام فقدمه
فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام بعد قدر التشهد ثم قهقه
او احدث متعمدا افسدت صلوة الذي لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم

باب في سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قرأ سجدة
خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا
فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها
من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها في صلوتهم
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام
فسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها
لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها
معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلوة
فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها
ثم قرأها في مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها
حتى قرأها ثانية في مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها

ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها

سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة اوغيرها ويدع السجدة

وكان لا يرى بأسا باختصار السجود في غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة

من بين السورة قال احب الى ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

باب السهو في الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله في رجل صلى الظهر خمسا وقعد

في الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم

ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما

ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو

فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن

داخلا وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد

قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوى

بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة

وكذلك في الثانية وان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه

باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله في رجل فاتته صلوة يوم وليلة

او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته اكثر

من يوم وليلة اجزته التى بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه

لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهى فاسدة الا ان يكون

فى آخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

باب فى المريض يصلى قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال لا يؤم القاعد الذى يومى القوم قياما

يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما

يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ

على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى فى السفينة

قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع فى اللحد

واذا وجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

باب فى صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل خرج من الكوفة الى المدائن

قال قصر وافطر ويقصر فى مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل

ومشى الاقدام قوم حاصروا فى ارض الحرب مدينة او حاصروا

اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر او حاصروا فى البحر فنووا

اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون يبقى على الجمعة امام امر عبدا او مسافرا
يخطب فيصلي الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة
انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل في الجمعة ويكره ان يصلي الظهر في جماعة
يوم الجمعة في سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم في الجمعة بمنى ان كان
الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير
امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى
ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة
اجزاته وقالا رحمهما الله لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

باب في العيدين والصلوة بعرفات والتكبير في ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين
والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر
بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر
مع الامام لم يجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير
التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وهو ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة
وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن

معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من صلى صلوة مكتوبة قال يعقوب
صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه
قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

باب في حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في القياس ولا يجزيهم في الاستحسان ولا بأس
بالاذن في صلوة الجنازة صبي سبي معه احد ابويه فمات لم يصل عليه
حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه
ادنى ما تكفن المرأة في ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة
في المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والبطن والسنة في الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت
اباحنيفة رضي الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير
او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن
على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب
كافر مات وله ولي مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابی حنیفة فی مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغی او قطاع الطریق فبای شیء قتلوه لم یغسل ومن وجد فی المعرکة قتیلا لم یغسل ومن جرح فحمل فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات فی المعرکة لم یغسل ودفن فی ثیابه وینزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله فی السیر الکبیر ینزع عنه السراویل ویزیدون وینقصون ما شاءوا ومن وجد فی المصر قتیلا غسل الا ان یعلم انه قتل بحدیدة مظلوما جنب قتل شهیدا غسل وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یغسل

باب فی حکم المسجد

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل جعل بیته مسجدا وتحته سرداب او فوقه بیت وجعل باب المسجد الی الطریق وعزله فله ان یبیعه وان مات ورث عنه وکذلک ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فیه وقال محمد رحمه الله لا یباع ولا یورث ولا یوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم یکن له ان یرجع فیه ولا یبیعه ولا یورث عنه ویکره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلی ولا بأس بالبول فوق بیت فیه مسجد ولا بأس بان ینقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا کان التمثال مقطوع الرأس فلیس بتمثال ویکره غلق باب المسجد والله اعلم

كتاب الزكوة

باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطى الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطى مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطى المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيه وكذلك عبدهما الذي اعتق بعضه ولا يعطى ذميا من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا تحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس بها لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطى من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزأك ولا بأس بان يعطى اقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزأك

باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها ما خراج ظهرها على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

باب فيمن مر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ شهر او علي دين وقال اديت الزكوة الى عاشر آخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها واخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق ان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شئ امرأة وصبي من بني تغلب مرا

على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل حربي
مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر
ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على
عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه الصدقة رجل مر
على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول
يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر
فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا ام لا
وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شيء اخرجت الارض العشر
الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شيء
مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير
والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر
ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء اخرجت الارض

25

ثمانية العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض عليه العشر مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شئ فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمها آفة بطل عنه الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شئ وعليه في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شئ وان كان في ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب

رضی الله عنه مثل قول ابی حنیفة رضی الله عنه رجل وجد فی داره معدن ذهب فلیس فیه شئ وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله فیه الخمس رجل وجد فی داره رکازا فهو للذی اختطها وفیه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد رکازا فی دار بعضهم رده علیهم وان وجده فی صحراء فهو له ولا شئ علیه ولیس فی الفیروزج الذی یوجد فی الجبال ولا فی اللؤلؤ والعنبر وکل حلیة تخرج من البحر الخمس متاع وجد رکازا فهو للذی وجده وفیه الخمس والله اعلم

باب صدقة الفطر

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی صدقة الفطر قال فیه نصف صاع من بر او دقیق او سویق او زبیب وصاع من تمر او صاع من شعیر وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله الزبیب بمنزلة الشعیر وروی الحسن بن زیاد رحمه الله فی المجرد عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه قال صاع من زبیب مثل قولهما

کتاب الصوم

باب صوم یوم الشک

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم قال لا یصام الیوم الذی یشک فیه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوی الافطار فی یوم الشک

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

باب من اغمي عليه او جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان اغمي عليه كله غير اول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما مضى وان اكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكل ناسيا او شرب او جامع فلا شئ عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان اعاده هو فعليه القضاء

٢٨

وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها زوجها وهي صائمة او رجل اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لله علي صوم يوم النحر
قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال
لله علي ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله علي صوم
هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها وعليه يمين
ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شيء عليه

كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل توجه يريد حجة
الاسلام فاغمي عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبي احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شيء عليه لبى او لم يلب مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزأه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم

باب فى تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء و توجه معها يريد الحج قال فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة و توجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم ولا يجزى فى الهدى والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن والثنى من المعز والابل والبقر

باب فى جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل فى المكان الذى اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدى بالكوفة اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدى ولا يجزى من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فليس عليه شئ فى قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد فى غير الحرم

او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز
ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به
دم وان كان قارنا فجزاآن لا يجاوز بجزاء صائد وان ابتدأه السبع فلا شيء عليه
وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب
صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله
من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما
جزاؤه والذي قتله له ضامن وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
الا اذا صاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا
ذكره في المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او في بيته صيد
فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله محرم ذبح بطة من
بط الناس او دجاجة فلا شيء عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه
جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج
عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هي واولادها فعليه
جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء محرم قتل
برغوثا او نملة او بقا فلا شيء عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم حلق مواضع المحاجم

او ادّهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه
صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا
فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم
خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ
من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه
حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من
شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا
حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان محرم خضب
رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محصر بعث بالهدي وواعد
ان ينحر عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر
ان يبلغ الهدي قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر
دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر
دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة فحصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك هدايه فليس بمحصر

باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدي وحج من عامه اولم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل فان دخل بعمرة فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم تجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزأته امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه

وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في اخر ايام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق مهل بالحج احرم
بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا
حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما
ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر
في ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

باب في الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معتمر طاف وسعى وخرج
من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا شيء عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا
قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
دم واحد حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

باب في الرجل يحج عن آخر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجلين امرا رجلا ان يحج
عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة
رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره
رجل ان يحج عنه وامره آخر ان يعتمر عنه واذنا له في القران فالدم
عليه رجل وصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة

من مال الميت فيحلوه بها وآما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات
اوسرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول
رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في اهل عرفة وقفوا في يوم
فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزاهم رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى
ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل الله عليه
ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية
محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها رجل حج
يوم النحر بعد ما صلى في احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

كتاب النكاح

باب في تزويج البكر والصغيرين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في بكر قال لها وليها

فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان كان
هذا غير ولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة
اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابي يوسف
رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح
فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجي منه
ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات
احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها
ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا
فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضي رجل زوج ابنته وهي
صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة
الف ومهر مثلها عشرة آلاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يحط
من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج
بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا
لم تجز نصراني له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم تجز رجل زوج بنته وهي
صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب في الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء

لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان في الاسلام فصاعدا من الموالي فهم اكفاء ولا يكون كفوا في شيء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

باب في الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال هو باطل وان قال آخر اشهدوا اني قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هي التي قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنين في عقدة لم تلزمه واحدة منهما امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

باب في النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في امرأة تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين رجل تزوج امرأة من السبي وهي حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين في عقدتين لا يدري

ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة في عدة
من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل
تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت
الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به
على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة في الوجهين
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن
تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله
يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا
امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت
امة له وقد وطئها لم يطأ التي تزوج حتى يحرم التي وطئ عن ملكه
ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التي تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا
وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها رجل رأى امرأة تزني فتزوجها فله ان يطأها
ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

باب في المهور

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل تزوج امرأة

ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد
وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتي بشيء
قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي
اذا ساوى عشرة دراهم وهذا في قول ابي يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر
عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر
مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر
رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها
فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج
امرأة على هذا العبد او هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما
فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر
مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله امرأة تزوجت كفؤا باقل
من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر
ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنعه

ان يخرجها السفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها
ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة
فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه
بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها
على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع
عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا
فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر
قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا
ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد
فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل
ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله
في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر
فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني
تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها

او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر
مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر
او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير
اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه
ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم
في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر
وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته
ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر
وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان
قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فالاذن
في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه
المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه

يباع في المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل

زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان

يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها

على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز

ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف

رجل زوج عبدا مأذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها

ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار رجل تزوج

امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل

وطئ امة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه

فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر

وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل

فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفسد النكاح

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لامرأته وهی من ذوات الحیض انت طالق ثلثا للسنة ولا نیة له فهی طالق عند کل طهر تطلیقة فان نوی ان تقع الثلث الساعة او رأس کل شهر واحدة وقعن علی ما نوی وان کانت آیسة او کانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخری وبعد شهر اخری وان نوی الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخری وبعد شهر اخری وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال کلما تزوجت امرأة فهی طالق طلقت فی کل مرة یتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهی طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من یوم تزوجها فهو ابنه وعلیه مهر واحد قال فی الامالی مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزویج رجل قال لامرأته ان تزوجت علیك فالتی اتزوجها طالق فتزوج علیها فی عدتها من طلاق بائن لم تطلق التی تزوج

باب ایقاع الطلاق

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لامرأته

انت طالق فاى شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة اولا
فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهي اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهي واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهي ثلث وان قال انت
طالق من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى
ثلث فهي ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب
والحساب ولم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلث
وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي ثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذي
تفوه به وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت

طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الا في قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق
حين يسكت رجل قال لامرأته انت طالق في الغد ولا نية له يقع في
اول النهار وان قال نويت في آخر النهار صدق في القضاء وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يدين في القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا
لم يدين في القضاء في قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعني
اذا مرضت لم يدين في القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهي
طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق
اشد الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا
ان ينوي ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة
فهي واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوي واحدة
بائنة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتي او مع موتك
قال ليس بشيء وان قال لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها

انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت

طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ

رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى

فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك

طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوى

الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها

ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت

غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين

فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة

وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته

ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت

وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق

ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا

فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار

طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها

ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شيء

رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان

لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه

المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال

لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال

اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما

طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق

اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته

ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي

حر فقالت احب وقال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت

قد حضت وقال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت

احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على

ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك

وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة
طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا
وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة
لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية
او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها
وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شيء
من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك
واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن
والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة
يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي او قومي وتقنعي
او استتري او تخمري وانت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين
فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت
طالق او تخمري وبائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن
ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال

نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم انو

اي اعتداد الحيض ١٢

بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد

تفريع على ما قبله ١٢

وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال

لانه منتهى اليوم ١٢

في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها

فوقع الطلاق ١٢

ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست وقاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان

لتبدل المجلس

قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي
الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة والله اعلم بالصواب

باب المشية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته
طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان
طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة
يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت
وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له
ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل
طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها في المجلس وغيره ما لم
وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امرها بواحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق
طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية
وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت
ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة
وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق

لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت واخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب
عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم تبرأ فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز في القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في
يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلثة دراهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري رجل قال لامرأته انت طالق

علی الف درهم علی انی بالخیار او علی انك بالخیار ثلثة ایام فقبلت فالخیار باطل اذا کان للزوج وهو جائز اذا کان للمرأة فان ردت الخیار فی الثلث بطل الخیار وقال ابو یوسف ومحمد الطلاق واقع وعلیها الف درهم رجل زوج امرأة واحدهما بالخیار جاز النکاح وبطل الخیار فی القولین جمیعا امرأة قالت لزوجها طلقنی ثلثا علی الف فقال انت طالق واحدة فهی واحدة یملك الرجعة بغیر شئ وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث الالف وان قالت طلقنی ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة فله ثلث الالف فی قولهم جمیعا امرأة اختلعت علی عبدها ابق علی انها بریئة من ضمانه لم تبرأ وعلیها الوفاء بالعبد او بقیمته والله اعلم

کتاب الایلاء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرین وشهرین بعد هذین الشهرین فهو مول فان مکث یوما ثم قال والله لا اقربك شهرین بعد الشهرین الاولین لم یکن مولیا وان قال والله لا اقربك سنة الا یوما لم یکن مولیا وان قال لاجنبیة والله لا اقربك وانت علی کظهر امی ثم تزوجها لم یکن مولیا ولا مظاهرا وان قربها کفر فی الیمین وان قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الکوفة وامرأته بها لم یکن مولیا واذا حلف بیمین یقع بها

ان جامعها فی الاربعة الاشهر بغیر حنث لم یکن مولیا وان آلی منها
وهو مریض او امرأته رتقاء او صغیرة لا تجامع او بینه وبینها
مسیرة اربعة اشهر ففیئه ان یقول فئت الیها فان قدر علی الجماع فی الاربعة
الاشهر بطل الفیء باللسان ولم یکن فیئه الا الجماع واللہ اعلم

کتاب الظهار

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی اللہ عنهم فی رجل قال لامرأته
انت علی کظهر امی لم یکن الا ظهارا وان قال انت علی کفرجها ولا نیة
له فهو مظاهر وان قال انت علی مثل امی او حرام کامی ونوی ظهارا
او طلاقا فهو علی ما نوی وان قال علی حرام کظهر امی وحرام مثل
ظهر امی ونوی طلاقا او ایلاء لم یکن الا ظهارا وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما اللہ هو علی ما نوی وان ظاهر من امته لم یکن مظاهرا وان امر انسانا
ان یطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من
امرأتین اجزاه ان یجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم یجز
عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر ایضا
عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بینه وبین آخر وهو موسر
فضمنه صاحبه نصف قیمته واعتق النصف الآخر ایضا عن ذلك الظهار
لم یجزه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما اللہ یجزیه وان اطعم عن ظهارین

ستين مسكيناً في كل يوم مسكيناً صاعاً لم يجزه الا عن احدهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما في قولهم جميعاً والله اعلم

باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مريض طلق امرأته ثلثاً بامرها او قال لها اختاري فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلثاً ورثته وان قال لها طلقتك ثلثاً في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها في مرضه ثلثاً بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث في قولهم رجل محصور او في صف القتال طلق امرأته ثلثاً لم ترثه وان كان قد بارز رجلاً او قدم ليقتل في قصاص او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر او اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت الدار انا فانت طالق ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا ورثت والطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي حامل او قد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد آخر لاقل من سنتين

ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة قالت قد نقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عند

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج
من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان
بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع
امة طلقت اثنتين فانها تجتنب مما تجتنب الحرة من الزينة
والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول
قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد
بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد
على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبلا ظاهرا او يكون
الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن
وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على
الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق

فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة
حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة وعشر
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة
لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء
العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له رجل
قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته
ويرثانه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون
لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة
وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها
ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه
واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة
من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

فليس لها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلاحق لها في الولد والذمية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولاخيار للغلام والجارية
فان كان خالات وعمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي وان كانا حيين وهي امرأته او مطلقة
فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان
لهما فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة

والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء
فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان
بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال
قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان
ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها
واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد
ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان
فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان نصراني
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها
حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه
احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار
العتق او السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق
موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك
ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد
بين ثلثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر وارادوا
الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق ان يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي
اعتق وللذي دبر ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي
ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذي دبره اول مرة
ويضمن ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين
زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهي موقوفة يوما
وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر
استسعى الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد
بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما

ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر
فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى كل واحد منهما في النصف
وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان
اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه
او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه في نصف
قيمته وان بدأ الاجنبي فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر
وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن
في نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال اذا دخلت
الدار فكل مملوك لي يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا
ثم دخل عتق ولو لم يكن قال في يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال
كل مملوك لي ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق
رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى
آخر ثم جاء بعد غد عتق الذي ملكه يوم حلف

باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم رجل له ثلثة اعبد
دخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فقال
(ای احد الاولین ۱۲)
احدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذی اعيد عليه ثلثة
(فان بین فهو كما قال ۱۲)
ارباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول ابی يوسف رحمه الله
وقال محمد كذلك الا فی العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول
فی المرض قسم الثلث كذلك على هذا رجل قال لعبديه احدكما حر
فباع احدهما او مات او قال انت حر بعد موتی عتق الآخر وكذلك
(لانه صار متعينا ۱۲)
ان قال لامرأتيه احدكما طالق ثم ماتت احدهما وان قال لامتيه
احدكما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخرى وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدری ايهما اول عتق نصف الام
ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولی الجارية اول فالقول
قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد
رجلان شهدا على رجل انه اعتق عبديه فالشهادة باطلة الا ان يكون
فی وصية استحسانا ذكره فی العتاق وان شهدا انه طلق احدی امرأتيه جازت
(لعتاق الاصل ۱۲)
الشهادة ويجبر ان يطلق احدهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الشهادة في العتق كذلك والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب العتق على جعل والكتابة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر وان قال عني على الف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة اداه الآمر وما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى في الكتابة كلها وان شاء سعى في ثلثي القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي بدل الكتابة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يسعى في الاقل

باب الولاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة نبطي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطي ووالى رجلا ثم ولدت اولادا فولاؤهم لمواليها وقال ابو يوسف مواليه لابيهم والخالة والعمة احق بالميراث من مولى الموالاة ومولى العتاقة احق به من العمة والخالة معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب والله اعلم

كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شئ لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام

وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل مذنبا حنث وان حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

طلقت وان اخذت فی النزول حین حلف لم یحنث وکذلک اللبس
وان حلف لا یخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مکرها لم یحنث وان حلف لا یخرج من داره الا الی جنازة
فخرج الی الجنازة ثم اتی الی حاجة اخری لم یحنث ولو حلف لا یخرج الی
مکة فخرج یریدها ثم رجع حنث وان حلف لا یاتیها لم یحنث حتی
یدخلها وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم یحنث وکذلک ان اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدی حر فرجع الی منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندی فقال ان تغدیت فعبدی حر فرجع الی منزله فتغدی لم یحنث
وان حلف لا یسکن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فیها ولم یرد الرجوع
الیها حنث وان حلف لا یرکب دابة لرجل فرکب دابة عبد ماذون له
فی التجارة علیه دین اولا دین علیه لم یحنث وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله یحنث وان قال لرجل ان لم اتک غدا ان استطعت فامرأته طالق
فلم یمرض ولم یمنعه سلطان ولا یجیء امر لا یقدر علی اتیانه فلم یاته حنث
وان عنی استطاعة القضاء دین فیما بینه وبین الله تعالی

باب الیمین فی الکلام

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل حلف لا یکلم

فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن حينا او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهرا لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة ايام وقال ابو يوسف رحمه الله هو سبعة ايام

باب اليمين في العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق يوم مات وان قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى اباه ينوي عن كفارة يمينه اجزاه وان اشترى ام ولده لم يجزه رجل قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسريها لم تعتق

باب اليمين فى البيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأتى طالق فدس المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشترى ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجارية فامرأتى طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

باب اليمين فى الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال وهو فى الكعبة على المشى الى بيت الله تعالى او الى الكعبة فعليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما رجل قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او قال على المشى الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شئ عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه فى قوله على المشى الى الحرم حجة او عمرة رجل قال عبدى حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله يعتق

باب اليمين فى لبس الثياب والحلى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدى فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدى حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

باب اليمين فى القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدى حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

مسائل من كتاب الايمان لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال ان لم اقبض دراهمك فعبدى حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا برء وان وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر

بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة

وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره

فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث

وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره

بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب

عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك

بنفسي يدين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر

وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث

وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث

وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع

حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق فلم يملك الا خمسين

درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف

لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا

ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت

لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء

رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه

ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره في الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعدما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد في قولهم جميعا والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه

وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شيء عليهم والله اعلم

باب الوطئ الذي يوجب الحد وما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لي لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها علي حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا في جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبي او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربي دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمي زنى بحربية فانه يحد الذمي والذمية وفي قول محمد رحمه الله لا تحد الذمية ويحد الذمي وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت المرأة

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد في ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط
فانه يعزر ويودع في السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى
بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذي ليس عليه
امام فلا حد عليه الا في القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

باب الشهادة في الزنى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم اربعة شهدوا على رجل
انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان
وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد
وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها وآخران
انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة
بالكوفة وآخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا في بيت
واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند
طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند
درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهي بكر درئ الحد
عنهما ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت
شهادتهم اربعة عميان او محدودون في القذف او احدهم عبد
او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا وهم

فسقة لم يحدوا وان اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم
ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم
ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة
شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون
فشهدوا على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد
فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا فان كانوا
خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية
على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال
اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

باب الحد كيف يقام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير
اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب
وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا

غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو
ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة
بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو
والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها
ولدها لا يعرف لها اب او قذف امرأة لاعنت بولد او قذف رجلا
وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف
مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امرأة مجوسية
او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لاعنت بغير ولد او قذف
مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولده
ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين
وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت
المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب

لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت صعود احد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فللابن ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان فقذف مسلما حد اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله اعلم بالصواب

باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف او زنى او سرق او شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع في احدها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضر فهو قوله الآخر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق ثوبا قد قطع فيه لم يقطع وان سرق ثوبا قد قطع فغزله قطع حاكم قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه في الخطاء ويضمن في العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله اقطعه والعشرة للمولى وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر رحمه الله رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم

كتاب السرقة

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل سرق صيدا او فاكهة تفسد او طيرا او لحما او خشبا غير الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنيخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم يقطع وكذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج

مایساوی عشرة دراهم او سرق بابا من ای خشب کان او سرق من الفصوص

الخضر والیاقوت او الزبرجد قطع رجل له علی رجل عشرة دراهم فسرق

منه مثلها لم یقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة

فردها قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع ولا یقطع فی اقل من عشرة دراهم

فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف

رحمه الله لا یقطع حتی یقر مرتین وان سرق من ذی رحم محرم لم یقطع

وان سرق وابهامه الیسری مقطوعة او اصبعان منها سوی الابهام

لم یقطع وان کانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم یخرجها

من الدار لم یقطع وان کانت الدار فیها مقاصیر واخرجها من مقصورة

الی الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصیر علی مقصورة فسرق منها

قطع رجل سرق فرمی به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا له

خارجا لم یقطع وان سرق من القطار بعیرا او حملا لم یقطع وان شق

جوالقا فسرق ما فیه قطع وان سرق جوالقا فیه متاع وصاحبه

یحفظه او نائم علیه قطع وان طر صرة خارجة من الکم لم یقطع

وان ادخل یده فی الکم قطع وان سرق قوم تولی احدهم اخذ المتاع

قطعوا استحسانا والقیاس ان یقطع الحامل وحده ذکره فی السرقة

وان سرق رجل ثوبا فشقه فی الدار بنصفین ثم اخرجه وهو یساوی

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع والمستودع والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني والله اعلم

باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهبين رجل قطع في سرقة فهي قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

باب في قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ

المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال
محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان
عليه في مال اخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا
وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد
وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف
فهو سواء وان لم يقتل ولم ياخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه
مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء
وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات
وان لم يجرح ولم ياخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا
واودع في السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا
فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا
او شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه
وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

كتاب السير

باب الارتداد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم
جميعا قال الولدان فيء ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر
ولد الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم
فيء وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك
وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا
فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم
يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على ذلك
مالا فلا بأس واما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضي بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته اخذه وان جاء مسلما
قبل ان يقضي بذلك فكانه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجده
الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتد اعتق او وهب وباع او اشترى

ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رحمه الله
هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حراكان او عبدا الاسلام
فان ابى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة
والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه
اسلام ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمي
نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به
لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد
الذي اسلم مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسبه
في حال الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على ردته
فما كان له في حال الاسلام فهو لورثته وما كان في حال الردة فهو فيء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له في الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته او لحق

٨٧

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه في حال
الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال
الاسلام والردة مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته
او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله
لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
وزفر رحمهما الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد
ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه
كتابته وما بقي فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج
وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق
بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير
طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله
امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على
مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم
وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه

وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر ومن احيى ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن عبد لنا فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ وكذلك لو كانا حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمر برد الغصب ولم اقض عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد

الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين ١٢

اي بطريق الفتوى لا بالجبر والقضاء ١٢

في الخطأ او بضعه في بيت المال ١٢

والحط حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قُتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما ليس
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

يجميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة في عساكرهم وليس ببيع بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدئ الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شيء له في الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات في نصف السنة فلا شيء له في العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوي المسلمون بعضهم بعضا

باب الحربي يدخل بامان حتى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حربي دخل بامان فتقدم اليه الامام فان لم يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج حربي دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم

كتاب البيوع

باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مأتي درهم في كر حنطة مأئة منها دين على المسلم اليه ومأئة نقد فالسلم في حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شئ اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم في طشت او قمقم او خفين او نحو ذلك ان كان يعرف وان كان
لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل
فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم في كر حنطة فلما حل
الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم يكن
قبضا وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم في كر فامر رب السلم المسلم اليه ان يكيله في غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله
في غرائر المشتري والمسئلة بحالها كان قبضا رجل دفع الى الصائغ
دينارا وامره ان يزيد من عنده نصف دينار فزاد جاز رجل اسلم
جارية في كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت في يد المسلم اليه فعليه
قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة ايضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت في يد المشتري
بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس

المال شيئا حتى يقبضه رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض
العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فى الثوب فاسد رجل له
على آخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا بعشرة دراهم
ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يجوز بيع المراعى
ولا اجارتها ولا بيع سمك فى حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ
الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل
ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة فى قدح حرة كانت او امة ولا شعر
الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به
ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها
والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها
وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعنى وصدقه فلان فباعه منه لم يجز رجل باع جارية فاذا
هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ذكر فاذا هى
انثى صح البيع وله الخيار رجل باع الى النيروز والى المهرجان او الى الحصاد

95

والديابس والى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل لى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان ياخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشترى احق بها حتى يستوفى الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله فى الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبده او وهب
لم يجز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
فالبيع الثانى باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
فى التى لم يشترها من البائع ويبطل فى الاخرى رجل اشترى جارية

شراً فاسداً وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالاً فقضاه اياه
وتصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقده من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبره فماتت
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتها

باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال ويوزن او يعد
فباعه قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما يكال او يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله
وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار
رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف
خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن
الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز
وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى
دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على
انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد
في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها
ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع
ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع او المشتري ولم يذكرا قطعا
فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان
فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم
علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع
على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل
اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين
وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء
البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول
المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله
يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية
وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود
البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك
الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رده ان وجد
وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم
تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما لم يره
وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل
رسولا وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل
بمنزلة الرسول فله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى
عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها
الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان
مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا
لرآه فقال قد رضيته لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط
الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات
بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت
الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار
اربعة ايام فالبيع فاسد وان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار
للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترط الخيار عشرة ايام
او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح

وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد
النكاح وان وطئها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار
في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمس مائة
على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا واحدهما بالخيار
فصدقة الفطر على الذي العبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان ياخذ
ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان
كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا
غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقد الثمن في الثلث
فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه
قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد ماذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت او وطئها
وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها او وطئها
اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى
يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم
ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه وان شاء رده وان استهلكه
ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء
اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة رجل ولي رجلا شيئا ولا يعلم
المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد وان اعلمه ان شاء اخذه
وان شاء تركه والله اعلم

باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة

لا تحيض وهي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب وان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا او بطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

قطعه ولو خيطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله
كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان
اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس
للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده
ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله ليس له ذلك ويرجع بما بين
قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبده بعيب
بقضاء قاض باقرار او بباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه
وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه
رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

باب الوكالة بالشرا والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم
فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع
دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان
اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا بشراء عبد بالف درهم
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول

قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون
فلان امره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان
يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب
لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر
وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان
رده باقرار لزم المأمور رجل قال للعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم
فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل
لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال
استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا
بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري
لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا فوقه
منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل
وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له
الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

١٠٥

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب

باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان رهن عبدا مقرا بالعبودية فوجد حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع اجمع

باب فی الرجل یغصب شیئا فیبیعه او یبیع عبد الغیر بغیر امره

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتری ثم اجاز المولی البیع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا یجوز وان قطعت ید العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البیع فالارش للمشتری ویتصدق بما زاد علی نصف الثمن وان باع المشتری من آخر ثم اجاز المولی البیع لم یجز البیع الثانی وان لم یبعه المشتری ومات فی یده او قتل ثم اجاز البیع لم یجز رجل باع عبد رجل بغیر امره فاقام المشتری البینة علی اقرار البائع او رب العبد انه لم یأمره بالبیع واراد رد البیع لم یقبل بینته وان اقر البائع بذلک بطل البیع ان طلب المشتری ذلک رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتتا فی یده ضمن قیمة المدبرة ولم یضمن قیمة ام الولد وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یضمن قیمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتری فی بنائه لم یضمن البائع وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یضمن قیمتها ثم رجع ابو یوسف رحمه الله الی قول ابی حنیفة رضی الله عنه والله اعلم

باب الشفعة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفیع ان یأخذ نصیب احدهم وان اشتراها رجل

107

من خمسة اخذها كلها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثمر اخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشتري ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري او يدع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصي الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشتري فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع

بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد مأذون له قيمته الف له عبد
قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه
وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك
من فلان بالف على اني ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف
فهو جائز ويأخذ الالف من المشتري والخمس مائة من الضامن وان
قال على اني ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن
جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن رجل اشترى جارية بالف
وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالاقالة بالثمن
الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل
من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول
رجل في يده دار اقام البينة انه اشتراها من فلان بالف ونقده
الثمن واقام فلان البينة انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي
للذي في يده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله هي للمدعي والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

كتاب الكفالة

باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفع اليه فهو بريء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن
تاخيرا عن الذي عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره
فقضاه الالف قبل ان يعطي هو صاحب المال فليس له ان ياخذ منه
فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة
فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده على
الذي قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو له ولا يرده على الذي قضاه رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت الي
من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع على
المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد
رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا فالشراء
للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له
عليه او ما قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي بينة على الكفيل
بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا
كفل عنه بامره فانه يقضي على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت
الكفالة بغير امره قضي على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف
على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل
بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما

باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في متفاوضين افترقا
فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما
على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل
بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع
على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ
رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدي
اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا
حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذي
لم يعتق ايهما شاء قال في العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد
عتقه لاحدهما كمن ضمن ما على المكاتب ولكني استحسن في المكاتبين
كتابة واحدة فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي
وان اخذ الآخر لم يرجع بشيء متفاوضان كفل احدهما بمال
لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم رجل ادعی علی عبد
مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل فان ادعی
رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعی البينة انه كان له ضمن
الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادی او كان المولی
كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما علی صاحبه والله اعلم

كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم رجل احال رجلا
علی رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالی وقال المحتال هو مالی
فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه
آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم رجل باع لرجل
ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا
عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتی يعتق
ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه
وقسمته فهو جائز رجل قال لآخر لك علی مائة الی شهر فقال المدعی

هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة
الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك
فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع رجل اشترى عبدا
فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا
او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

كتاب القضاء

باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اودع رجلا
الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صار شريكا له
رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده حائط لرجل عليه جذوع
او متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع او الاتصال
وصاحب الهرادي ليس بشيء نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة
لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها

[illegible]

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هي لصاحب النهر حريما
لملقى طينه وغير ذلك دار في يد رجل منها عشرة ابيات وفي يد آخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض انها
في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في يديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الآخر قضى انها في يد الذي اقام البينة وان ارادا القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن في الارض وبنى او حفر فهي في يده
ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان
في يد احدهما اكثر علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع
ما لا يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد في يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشراء قبل الوقت الذي

[illegible]

ادعى فيه الهبة لم يقبل بينته رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها
من فلان واقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان
عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لآخر لك علي الف درهم
فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك الف فليس عليه شيء
رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك علي شيء
قط ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على آخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشراء فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب القضاء في الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يمين في حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
في نكاح ولا رجعة ولا في ادعاء نسب ولا في الاستيلاد ولا في الايلاء
ولا في اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شيء
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم تجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما

١١٨

انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الالف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقر انهما
شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان
شاهدان شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع
وان قال احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهما في السر وزكاهما
في العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما في السر
ويزكيهما في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

119

عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعي
يدعي شراه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
في الدعوى في الامالي قول ابي يوسف رحمه الله مثل قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة في النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجيء بامرأة فقالا لا ندري
هي هذه ام لا فانه يقال للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضي فان قالا في هذين البابين فلانة التميمية لم تجز حتى ينسباها
الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب في اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولي ما فيه ان شاء الله او كتب في شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره في كتاب الاقرار

باب القضاء في المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في نصراني مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت

قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله في يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه
يدفع المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيري قضي بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار في يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه
فلان قضي له بالنصف وترك النصف في يد الذي هو في يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذي في يده جاحدا اخذ
وجعل في يد امين وان لم يجحد ترك في يده رجل اقام البينة على دار انها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت في يد
ابيه فلان مات وهي في يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حي انها
كانت في يد المدعي لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه رجل قال مالي في المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شيء رجل اوصي اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده على
اوشاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شيء قضى به القاضي
في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتيم و
يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي
ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان
يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه اب ووصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة
اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل
اخذت منك الفا ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل
اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك
في حق ان كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود

واحد جاز والاثنان افضل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل
عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم او دنانير باعها
واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم يبعها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبيع العروض ايضا قاض او امينه باع
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض او ضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي
على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله اعلم

مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر
مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد فان جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم
فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب
قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم
دفع المال اليه فان ضاع في يده فجاء صاحب المال وانكر الوكالة
اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه
على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل
متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل
فهي له بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن
رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على
المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشركه ان شاء والله اعلم

كتاب الوكالة

باب الوكالة بقبض مال او عبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا
بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه
وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك
الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد
اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول
سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه
قضي على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا
والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول

ابی یوسف رحمه الله قاله فی الشفعة الا انه لا یقضی للوکیل بدفع المال
وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله اقراره عند القاضی
وغیر القاضی سواء رجل کفل عن رجل بمال فوکله صاحب المال بقبضه
من الغریم لم یکن وکیلا فی ذلک ابدا والوکیل بالخصومة وکیل
بقبض الدین رجلان وکلا بالخصومة فی دین وفی قبضه فلاحدهما
ان یخاصم ولا یقبضان الا معا رجل دفع الی رجل عشرة دراهم
ینفقها علی اهله فانفق علیهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا تجوز
وکالة باستیفاء حد وقصاص الا فی اقامة الشهود وقال ابو یوسف
رحمه الله لا تجوز فی اقامة الشهود ایضا والله اعلم بالصواب

باب الوکالة بالبیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل امر رجلا ان یشتری
له عبدین باعیانهما ولم یسم له ثمنا فاشتری له احدهما جاز وان امره
ان یشتریهما بالف وقیمتهما سواء فاشتری احدهما بخمس مائة او اقل جاز
وان اشتری باکثر من خمس مائة لم یلزم الآمر الا ان یشتری الباقی
ببقیة الالف وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله ان اشتری احدهما
باکثر من نصف الالف بما یتغابن الناس فیه وقد بقی من الالف ما یشتری
بمثله الباقی جاز رجل امر رجلا ان یبیع عبدا له فباعه بقلیل

اوكثير او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لايبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا ببيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشترلي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز
وان امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المأمور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية
فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا

وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور
فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروي فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب وعبد او ذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف
فباع احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

١٢٧

وقد اعتق المشتري الام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد
عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده
غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري
والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم
هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم تجز دعوتها
حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها
فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه
ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا
ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت
منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال

١٢٨

اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها ولم يضمن رجل قال هذه الالف كانت
وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها
وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه
ورده علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول
قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم
من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك
ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه
الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله
الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل
مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم
وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

واذا قبض الضامن المدعى نصف قيمة الام مضارب في يده الف

بالنصف اشترى بها بزا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم

ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب

خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة

ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين

مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل

العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه

على المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب

يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف

بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه

بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها

المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومائتين باعه رب المال

بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال

بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب

عمل في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه

وكسوته وركوبه في المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح اخذ

رب المال ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه

مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده

وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد

الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب شرط نصف الربح وزيادة

عشرة دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط

عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن

ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشرا

فكنى بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برائك فما ربحت

من شيء فبيني وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح

الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان

ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة

بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة

الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي

ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عروضا

او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير

او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم

او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب وفضة مضارب معه الف فان

فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت
الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة
لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول
قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا
فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا
اخرى ابدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب
اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل
العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع
ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برأيك رجل دفع اليه
الف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم
فباعه اياه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف
ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف
لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة
حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان
نهاه المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

الی احد من عیاله فدفعها الی من لا بد له منه لم یضمن وان کان له
منه بد ضمن وان نهاه ان یجعلها فی دار فجعلها فیها ضمن وان کان بیتان
فنهاه ان یجعلها فی احدهما فجعلها فیه لم یضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فلیس للحاضر ان یأخذ نصیبه وقال ابو یوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا فاودعها آخر فهلکت فلرب المال
ان یضمن الاول ولیس له ان یضمن الآخر وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله
له ان یضمن ایهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله اعلم

کتاب العاریة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل استعار دابة فله ان
یعیرها ولیس له ان یؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة فلم یرکبها
فردها مع عبده او اجیره او عبد رب الدابة او اجیره فلا ضمان علیه
وان ردها مع اجنبی ضمن رجل اعار ارضا بیضاء فانه یکتب انك اطعمتنی
وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یکتب انك اعرتنی والله اعلم

کتاب الهبة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل وهب لرجل
عبدا على ان یهب له عبدا فلیس بشیء حتى یتقابضا ثم هو کالبیع
یردان بالعیب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا

فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها
او على ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل
وهب لرجل ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء
منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع في الباقي وان
لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها رجل قال لآخر داري لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهي
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على آخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا اديت الي نصفها
فلك نصفها او انت بريء من نصفها فهو باطل والله اعلم

كتاب الاجارات

باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استاجر غلاما ليخيط معه فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر رجل استاجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز

فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
فهو جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل آجر نصف دار مشاعا لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد الاجر في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا

بار بعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل
استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر
وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن فيما يخالف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله
به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر رجلا يحمل له
متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ فله الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر رجلا يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رجلا فانقضت الاجارة فردها

على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعني حجر الرحا
لان في حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد في الحانوت من يطرح
عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فلما
سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة
الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له
رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر
عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم

كتاب المكاتب

باب في الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل كاتب عبدا
له على مائة دينار على ان يردّ المولى عبدا بغير عينه فالكتابة
فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة
دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد
ويكون مكاتبا بما بقي رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شيء
بعينه لغيره لم يجز نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشيء وان قبل الغائب او لم يقبل فليس بشيء والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه

باب في العبد بين رجلين يكاتبانه او يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد

ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت
بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف
رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها
ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت (اي من الآخر)
نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما
جارية (اي الجارية) بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر
ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع (اي المعتق) بذلك
عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها
عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر
فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد
وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر (اي اخذ الضمان من الذي دبره) لم يكن له ان
يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق (اي للذي دبره) وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا
كان او معسرا فان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا (لان العتق لا يتجزى عندهما) سعى العبد في ذلك

باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

١٤٣

فقال الآخرون قال ان كان له مال حاضر او غائب يرجى قدم مدة آخر يومين او ثلثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان مكاتب اجل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بالعجز مكاتب ادى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه في كتابته فهو دين يباع فيه رجع ابو يوسف رحمه الله اليه والله اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مكاتب شرط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله ان يخرج استحسانا مكاتب كاتب عبده جاز وان اعتقه على مال وباعه نفسه منه لم يجز وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصي

في رقيق الصغير فاما المأذون فليس له شيء من ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله للمأذون ان يزوج امته مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى في التزويج مكاتب وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقت فعليه العقر ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذلك العبد المأذون

مسائل من كتاب المكاتب لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت وبطلت الكتابة ام ولد النصراني اسلمت فعليها ان تسعى في قيمتها رجل قال لعبده قد جعلت عليك الفا تؤديها الي نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق قال هذه مكاتبة رجل كاتب عبده على الف الى سنة ثم صالحه على خمس مائة معجلة فهو جائز مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه يؤدي

ثلثي الالفين حالا والثلث الى الاجل او يُرَدُّ رقيقا وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي القيمة حالا والباقي

الى الاجل والا رُدَّ رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته

الفان ادّى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قولهم جميعا والله اعلم

كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس للمأذون له

ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصرا فقال

انا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع

حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين جارية

اذن لها مولاها في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها

المولى فهي مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان

وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن

المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار

مثله في العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل

واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان

البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري وهو قول محمد رحمه الله

وقال ابو يوسف رحمه الله المشتري خصم ويقضى لهم بدينهم والله اعلم

كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شيء من مكيل او موزون فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوى

الغين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشئ رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان ياخذ الخل بغير شئ و ياخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل
ولم يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعني
الآلات من الذي اخذ الارض ومن صاحب الارض والله اعلم

كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على كل
جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وبالجزور اذا ذبح والبقرة
اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح
بظفر او بسن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزاهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزئ الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

وان قطع من الذنب والاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شئ عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

باب الكراهية في اللبس

150

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

باب الكراهية في الوطء واللمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها بالشهوة ولا ينظر الى فرجها بالشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما بالشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر
الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها
واذا حاضت الجارية لم تعرض في ازار واحد ويكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه ولا بأس
بالمصافحة ولا بأس بان تسافر الامة وام الولد بغير محرم

باب الكراهية في البيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس ببيع
السرقين ويكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرأى آخر
يبيعها فقال صاحبها وكلني ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها
مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان
الاحتكار والتلقي في بلد لا يضر فلا بأس واذا اضر فهو مكروه ولا بأس
ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها والله اعلم

مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في جارية قالت لرجل
بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعي الى وليمة
اوطعام فوجد هناك لعبا اوغناء فلا بأس بان يقعد ويأكل

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك وتكره الصلوة على الجنازة في المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله اعلم بالصواب

باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال ابو يوسف رحمه الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذي ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فاني اكرهه وهو قول محمد رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسي والآخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

كتاب الرهن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال الرهن بالدرك
باطل وكل شيء رهن فليس رهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا
قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا
فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها
الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن
بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوي
الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول
رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان
الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوي الفا بالف ثم زاده عبدا يساوي الفا
فكل واحد منهما رهن بخمس مائة والزيادة في الدين باطل وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هي جائزة رجل رهن رجلا عبدا
قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل فضمن الراهن القيمة فقد مات
العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التي ضمن وبالدين
رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذي
في يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد في ايديهما
فاقاما بينة على ما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا

استحسانا رجل وضع على يده رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل فحل
وابى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل
رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم اجبر
على الخصومة رجل اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا
الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبدا لابن صغير له
بمال على الاب فهو جائز رجل رهن جارية قيمتها الف بالف ووكل
المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن او المرتهن فالوكيل على وكالته
ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا
الراهن رجل رهن عبدا يساوى الفا بالف فنقص فى السعر فرجعت
قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة
قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فان قتله عبد قيمته
مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول ابى يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار
ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله
وان امره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه
ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة
فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن

فله ان يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن واوفى المرتهن
الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن
القيمة وان شاء المرتهن الثمن الذي اعطاه والله اعلم

كتاب الجنايات

باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه
وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله
فعلى الاجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلا فقتله فان اصابه
بالحديدة قتل به وان اصابه بالعود فعليه الدية رجل
احمى تنورا فالقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج
منها فعليه القصاص رجل غرق صبيا او رجلا في البحر فلا قصاص
عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلا
بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين
التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه
الكفارة مسلم دخل ارض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال
عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية

١٥٧

ولا قود رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا
اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح
وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب الا انه
لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة
على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك
الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة
ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان
في الايام وفي البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا
وقال الآخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا
لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه
قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا
على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا
بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان

على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهما اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

١٥٩

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده

رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات

وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى

دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شئ على احد وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا على اولئك شئ حتى يقيموا البينة رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه رجل شج رجلا موضحة

فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء من ذلك ويجب ارش الموضحة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع

اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كله فلا قصاص

في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب

رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل

قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص

في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل

وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية

في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل

وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت

يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع

ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون

الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده

ان قلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء

رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له

ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد

وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان

ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله

ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى

وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها

في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين

وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه

يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل

زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ

فلا شيء عليه رجل قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق

على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد

رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يضمن الا شيئا قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد
قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى
وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبدا فلا قود عليه
عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية
ولا شئ على الآمر وكذلك ان امر عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم
جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد
قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفى احد وليى كل واحد منهما فان المولى
يدفع نصفه الى الآخرين او يفديه بعشرة آلاف درهم رجل فقأ عينى
عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له
من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه
به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفى احد وليى العمد فان فداه المولى
فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من وليى العمد وعشرة
آلاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ
وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا

ثلثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد عبد ابين رجلين قتل مولى لهما فعفى
احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذي عفى عنه
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا وجارية قيمته
عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته في العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفي الجارية
خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله
في الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت
وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه عشرون الفا

باب في غصب المدبر والعبد والجناية في ذلك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد قطعت يده ثم
غصبه رجل فمات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه
وهو صحيح فقطع المولى يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب
فلا شيء عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات في
يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على
المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع
بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ثم يرجع
بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جناية
اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله
يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى
في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل
غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب
فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شيء
وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب
الدية صبي يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان
أودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

باب في الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا
على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شيء عليهم رجل دخل على رجل ليلا
فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شيء عليه رجل شهر على
رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

باب في جناية الحائط والجناح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفا او ميزابا او جرصنا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين
فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق
فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه
وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ
ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين
خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية
دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به
انسان فهو ضامن له رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء
قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق
فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل
فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة
ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة
وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد وحده ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

كتاب الوصايا

باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف مال كل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا اقر بنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به

رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط وردي فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الاخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى من مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من
صنف واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده
في حيوة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى لها بشئ او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة حج عنه بما بقي من حيث يبلغ في قولهم وان لم يهلك منها شئ حج بها فان فضل شئ رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان

ذلك لم يسع في شيء رجل وصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونفذت الوصية رجل وصى بثلث ماله لرجل فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء له الا
ان يفضل من الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل ترك عبدا وابنا
فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف مثقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل وصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا وباولادها وباللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد
وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

بيعة او كنيسة في صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى بدار ه كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

باب بيع الاوصياء والوصية اليهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مقاسمة الوصي للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الوصي الورثة فهلك ما في يده حج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل يحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان مقاسمة الوصي الورثة جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها القاضي والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى لرجل فقبل في حيوة الموصي فقد لزمته وان ردها في حيوته في غير وجهه لم يكن ردا وان رد في وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل وصي باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشتري للصغار شيئا

الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما
كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل وصى ان
يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض الثمن فضاع
من يده واستحق العبد ضمن الوصي ويرجع فيما ترك الميت وان قسم
بان ادعاه آخر انه عبده ١٢
الوصي الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن
فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير ورجع الصغير بحصته
على الورثة وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز
بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب
لانهما يتصرفان بحكم الاصالة
والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس
لانهما يتصرفان بطريق النيابة عنهما
فيه واذا كتب شراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وبيع الوصي
على الكبير الغائب جائز في كل شيء الا العقار ولا يتجر في المال وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي
الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم
الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر
في الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك
وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك

والوصي احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة
الاب وصيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان
يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصيان شهدا لوارث صغير
بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير
في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة في
الوجهين جميعا رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد الاخران
للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر
بوصية الالف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمي او عبد فالوصية باطلة
وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

باب البازي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بصيد
البازي وان اكل منه والكلب والفهد ان اكل منه لم يؤكل
وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطير
فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال اذا احتقن الصبي

باللبن فلا يحرم شيئا أخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه
اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اخرس يكتب
اي يحتبس لسانه عن الكلام وقد يقدر عليه
كتابا او يومي برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه
لان ايماءه قائم مقام العبارة
وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل
اي حد القذف خاصة كذا في الكفاية
يوما الى الليل لم يجز شيء من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب
لان العبرة للاكثر والاحتياط عند المساواة
رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه
الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى
لان المعصية بفعل مختار
لشيء من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير
والنقط في المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك
فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار
اي يجوز ان يظهر كلمة الكفر بشرط اطمينان الفؤاد
الكستيجات والركوب على السروج التي
كهيئة الاكف والجهاد واجب الا
ان المسلمين في عدة يحتاج اليهم
والله اعلم

١٢٢

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام ثم علّم الناس علوم الفقه والاصول والكلام ثم
علّمهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الاوهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام
وتبرء من التجزي والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام
ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولى النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد
والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها النكات اللطيفة
وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها
عبرة الاحوال السنة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين ومحيط
آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب اوسند تلامذة
الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرباني واخصرها عبارة
واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة
الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة
النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء
والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على رابعة النهار
تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية امحى ظلام الجهل
باضواء افاداته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين
بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتآليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون
جلها اكثر من طلبة افاض عليهم غيوث كرمه وافده واسال اليهم سحائب لطفه ونعمه باي لسان احمده وباي جنان اشكره
هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات
محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله ظله العالي الى تصحيح من نسخة مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى التحشية من
الكتب العالية كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها
من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه جليل الشان صاحب
المجد والامتنان محمد عبد الواحد خان ابن محمد مصطفى خان المرحوم الى طبعه في المطبع المصطفائي المبرء عن كل شين
الموكول الى خادمه حسين العظيم آبادي لازال محظوظا بالايادي فحمدا لله كما يروق النواظر ويجلو البصائر
فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا الكتاب المستطاب
وكان ذلك في شهر رمضان سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة على صاحبها

۱۶۸

رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الفراغ من الصلوة رفع یدیه ودعا فالحدیث ثبت بعد الصلوة المفروضة رفع الیدین فی الدعاء من سید الانبیاء واسوة الاتقیا صلعم کما لا یخفی علی العلماء الاذکیا حرره السید شریف حسین عفا الله عنه فی الدارین

سید محمد نذیر حسین ۱۲۸۱

سید شریف حسین ۱۲۸۸

حفیظ الله حسبنا الله

محمد عبد الرب

سید احمد حسین ۱۲۷۶

چنانچه از حدیثی که مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوة ثابت ست همچنین از حدیثی که در ابن ماجه القزوینی مرقوم ست نیز ثابت حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثنی عبد الله بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد الله بن نافع بن العمیاء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی وتشهد فی کل رکعتین وتباءس وتمسکن وتقنع وتقول اللهم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فهی خداج قوله تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوة وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المهاجر فی سبیل الله تعالی محمد اسحاق المشهور فی الآفاق المحدث الدهلوی مولدا والمکی مضجعا غفر الله له طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعها ۱۲ نهایة الجزری ومنه حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعها الی الله بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در اسناد این حدیث عبد الله بن نافع بن العمیاء ست واو مجهول ست چنانچه در تقریب مرقوم ست مجهول من الثالثة لاکن از جهالة رواة حدیث موضوع نمیگردد البته ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست اتفاقا چنانچه ملا علی قاری در رسالهٔ فضل شعبان نوشته ست قلت جهالة بعض الرواة لا تقتضی کون الحدیث موضوعا وکذا نکارة الالفاظ فینبغی ان یحکم بانه ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا و در بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست نزد بعضی وقتیکه در ان احتیاط باشد چنانچه در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل به ایضا فی الاحکام اذا کان فیه احتیاط وچونکه رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لهذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز ومعتبر ست در وقتیکه اعتقاد سنیت عمل نباشد بلکه استحباب بود ونیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست که حدیث ضعیف شدید ضعف نباشد یعنی کذاب ومتهم بالکذب نباشد گو مجهول باشد چنانچه در در مختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدة ضعفه وان یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیة ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف هو الذی لا یخلو طریق من طرقه عن کذاب او متهم بالکذب قاله ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیة العمل به پس ازین معلوم شد که عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راه استحباب جائز زیراکه از حدیث ضعیف استحباب ثابت می شود چنانچه مجیب در جواب خود نوشته ست فقط محمد عالم علی حنفی عنه

محمد عالم علی ۱۲۸۳

5410

۸۰

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

حمداً على ان الكتاب الذي فيه نصر المجاهدين في العبادة وتطهير اذيالهم عن البدعة والضلالة اعني

اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة

[illegible] العالم الرباني [illegible] ادخله الله في دار النعيم من تصانيف البحر الزخار الغيث المدرار [illegible]

باهتمام المولوي محمد خادم حسين حفظه الله عن كل شين وباهتمام الراجي رحمة ربه المنان محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان المرحوم

في المطبع المصطفائي ١٢٩١ طبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا كحمد الشاكرين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحشرنا مع الصالحين وتدخلنا في دار السلام مع الجاهدين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث على كافة المكلفين رحمة للعالمين خاتم انبياء الارضين واصلي واسلم عليه صلوة تامة زاكية دائمة الى يوم الدين وعلى آله وصحبه عظماء مجالس العابدين ورؤساء مآنس الزاهدين وعلى من تبعهم من الائمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين والصلحاء والمتعبدين رضي الله عنهم وعنا اجمعين وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن البحر الذخار الغيث المدرار محقق المعقول والمنقول مدقق الفروع والاصول مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحليم ادخله الله في دار النعيم انه منذ نيطت عني التمائم ورفعت على راسي العمائم كنت متوغلا في مطالعة كتب اسماء الرجال ومشتغلا بمطالعة زبر مناقب ارباب الكمال ارجو منه ان يحصل لي التخلق باخلاقهم والتشبه بصفاتهم طالبا به مسلكا سويا وصلاحا جسيما كما قال قائل

احب الصالحين ولست منهم ... لعل الله يرزقني صلاحا

فاطلعت على مجاهدات السلف الذين صرفوا كل الجهد من طاقاتهم في الاجتهاد بالعبادة ورياضات الخلف الذين ارتاضوا بكثرة العبادة طلبا للحسنى والزيادة وكنت اظن ان هذا هو الصراط المستقيم به يصل من يصل الى درجات النعيم فلما ترقى بي الحال وتفضل علي ذو الجلال بتحصيل كتب الحديث وكشف اسرار الاخبار النبوية بالكشف الحثيث اطلعت على اخبار تمنع عن التشدد في التعبد وآثار تنهى عن التمدد في التزهد فاختلج في خاطري الفاتر كيف التطابق بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الاكابر الى ان وسعت النظر في الاخبار واعملت الفكر في الآثار وتجسست ما حققه الشراح المحققون وتتبعت ما نقحه الفقهاء والمحدثون فظهر لي ان الاخبار في ذلك مختلفة بعضها يهدي الى الاجتهاد وبعضها يرشد الى الاقتصاد وكلها واردة في محلها واقعة في موقعها فاخبار الاجتهاد محمولة على من قدر على ذلك واخبار الاقتصاد محمولة على من عجز عن ذلك وعلى هذا وجدت كلمات العلماء الاعلام والائمة الكرام فبينا انا على ذلك اذ سمعت قائلا يقول الاجتهاد في التعبد كاحياء الليل كله وقراءة القرآن في ركعة واداء الف ركعات ونحو ذلك مما نقل عن الائمة بدعة وكل بدعة ضلالة فوقعت بسماع قوله في الحيرة وقلت له اترى هؤلاء المجاهدين منهم الصحابة والتابعون وجماعات المحدثين من اهل البدعة فعاد قائلا الاخبار في المنع عن ذلك موجودة وفي كتب الصحاح مروية فقلت هذا لا

من لم يتسع نظره واقتصر على ظواهر الالفاظ فكره اما قرع سمعك ان البدعة ما لم يكن في القرون الثلثة ولا يوجد له
اصل من الاصول الاربعة وهذا قد وجد في تلك الازمنة المتبركة ودلت على جوازه بل على استحبابه لمن يقدر عليه النصوص
الشرعية فعاد قائلا قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان وقوله مقبول عند اهل الاتقان فقلت ان كان كذلك فقد وقع له
الاشتباه باحاديث المنع ولم يمر نظره على سائر اصول الشرع فهو في ذلك معذور بل ماجور وقد صرح الاكابر القدماء من المحدثين
والفقهاء بجواز ذلك فكيف لا يعتبر قولهم وما هنالك فكب القائل رأسه متفكرا واكب على نفسه متحيرا ثم قرع صماخي ان هذا القول
قد شاع في العامي والخاصي ينادون باعلى نداء ان كثرة الرياضات المنقولة عن اصحاب المجاهدات بدعة مستقبحة ويطعنون بذلك
على السلف والخلف الفائزين بالدرجات المطلقة فشددت عليهم النكير وحققت ما هو الحق الوسط في مجالس التذكير وكنت اقصد ان
اكتب في هذا البحث رسالة وافية لم يسبقني احد بعد بمثلها ومجالة شافية لم يتقدمني احد بمثلها الا ان اشتغالي بتاليف شرح
شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية الذي هو شرح مبسوط واف كثير مغن عما سواه كاف مشتمل على تفصيل
مذاهب العلماء في كل مسئلة مع ذكر ادلتها مع ما لها وما عليها من الاسئلة والاجوبة كان يعوقني عن الاقدام على اهتمام هذا المرام
الى ان سألني جمع من الاصحاب التوجه الى هذا المقصد الاعلى واصر مني طائفة من الاحباب التعرض لهذا المطلب الاقصى فاختلست من
اوقات تاليف السعاية لحظات عديدة وشرعت في ترصيف هذه الرسالة الجديدة ملتزما فيها تاسيس المقصود بالبرهان وترصيص
مقدماته بالنقول عن العلماء ذوي التبحر والشان مدرجا في الاثناء اللطائف الشريفة والشرائف اللطيفة مسميا الرسالة باسم
ينبئ عنوانه عن المعنون اعني **اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة** ملقبا بلقب يخبر من بدء التدوين عن المدون
اعني نصرة العابدين بدفع طعن الجامدين راجيا ممن يستفيد منها ان ينظر فيها بعين الانصاف ويذر ذكر الكد والاعتساف وان لا يستعجل
برده ان خالف رايه ما لم يزنه بالقسطاس المستقيم لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم ع كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا وبغيا
انه لذميم ع حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالقوم اعداء له وخصوم والله تعالى اسأل سؤال المتضرع ان ينفع بهذا المصنف كلا
من الخواص والعوام وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ذي الجلال والاكرام وان يجنب من الخطأ وبزل اقدامي ومن السهو والخلل اقلامي وها
هذه الرسالة مرتبة على اصلين ومقصدين وخاتمة الاصل الاول في ذكر ان ما فعله الصحابة والتابعون وتبعهم او فعلوا في زمانهم
من غير نكير منهم ليس ببدعة والاصل الثاني في ذكر طائفة من المجاهدين وجماعة من العابدين والمقصد الاول في اثبات ان
الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة ليس ببدعة والمقصد الثاني في ذكر التطابق بين احاديث المنع وبين رياضات
ائمة الشرع والخاتمة في حكم ختم القرآن في التراويح في ليلة واحدة حسبما تعارفوه وحسبوه موجبا للحسن في الآخرة الاصل
الاول في ان ما فعله الصحابة او التابعون وما فعل في زمانهم من غير نكير منهم ليس ببدعة حذرنا الشارع منها قال المحقق
سعد الدين التفتازاني في الهيات شرح المقاصد المحققون من الماتريدية والاشعرية لا ينسب احدهما الآخر الى البدعة
والضلالة خلافا للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضا بدعة وضلالة كالقول بحل متروك التسمية
عامدا وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وجواز النكاح بدون الولي والصلوة بدون الفاتحة ولا يعرفون ان البدعة
المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن

في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله عليه السلام اياكم ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد بذلك
هو ان يجعل في الدين ما ليس منه انتهى وفي مجالس الابرار البدعة لها معنيان احدهما لغوي عام وهو المحدث مطلقا سواء كان من العادات
او العبادات والثاني شرعي خاص وهو الزيادة في الدين او النقصان منه بعد الصحابة بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا
ولا اشارة وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي انتهى ملخصا وفيه ايضا لا يغرنك اتفاقهم على ما احدث بعد الصحابة
بل ينبغي ان تكون حريصا على التفتيش عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واقربهم الى الله اشبههم بهم واعرفهم بطريقهم اذ منهم اخذ الدين
وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع انتهى وفي شرعة الاسلام المراد من السنة التي يجب التمسك بها ما كان عليه القرن المشهود لهم
بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم الذين بعدهم من التابعين ثم الذين من بعدهم فما احدث
بعد ذلك من امر على خلاف مناهجهم فهو من البدعة وكل بدعة ضلالة وقد كانت الصحابة ينكرون اشد الانكار على من احدث
او ابتدع رسما لم يتعهدوه في عهد النبوة قل ذلك او كثر صغر ذلك او كبر انتهى وقال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان
شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة والا فقد حققوا ان من البدع ما هي
حسنة مقبولة كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ومنها ما هي سيئة مردودة وهي ما احدث بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث
لو اطلعوا عليه لانكروه انتهى وفي الطريقة المحمدية لمحمد افندي البركلي الرومي ان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلوة والسلام كل بدعة
ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض
الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده صلى الله عليه وعلى آله وسلم بدليل حديث فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد انتهى وفي حواشي الطريقة المحمدية لخواجه زاده قوله
بعد الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول بدليل الامر بالتمسك بسنتهم انتهى
وفي الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية لعبد الغني النابلسي عند قول المصنف بعد الصدر الاول هم السلف المتقدمون في زمان
الرسول عليه السلام والصحابة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فما حدث في زمانهم فليس
ببدعة والبدعة ما حدث بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم انتهى فهذه اقوال العلماء كلها ناصة على ان ما حدث في زمان الصحابة
بل والتابعين بل وتبعهم من غير نكير ليس بداخل في بدعة والارتكاب به ليس بضلالة **والتفصيل في هذا المقام** ان
ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواء كان فعله بنفسه او فعله اصحابه وقررهم على ذلك ليس ببدعة
اتفاقا وما لم يكن في عهده بل حدث بعده فهو بدعة بالمعنى العام بمعنى المحدث مطلقا بعد العهد النبوي وهو لا يخلو اما
ان يكون من قبيل العادات او من قبيل العبادات فان كان الاول فهو ليس ببدعة ضلالة اصلا ما لم يدل دليل شرعي

شنيعة قبيحة وان كان الثاني فهو لا يخلو اما ان يكون حدث في زمان الصحابة بان فعله الصحابة كلهم او بعضهم او فعل في زمانهم مع اطلاعهم عليه واما ان يكون حدث في زمان التابعين واما ان يكون حدث في زمان تابعي التابعين واما ان يكون حادثا بعد ذلك الى عصرنا هذا اما الحادث في زمان الصحابة فلا يخلو اما ان يوجد منهم النكير على ذلك او لو يوجد مع اطلاعهم على ذلك فالاول بدعة ضلالة داخل في كل بدعة ضلالة مثاله الخطبة قبل الصلوة في العيدين فعله مروان بن الحكم وانكره عليه ابو سعيد الخدري كما اخرجه البخاري وغيره عن الخدري قال كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى فاول شئ يبدء به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في عيد اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة وكذلك رفع اليدين للدعاء في خطبة الجمعة فعله بشر بن مروان وانكره عليه عمارة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام والثاني وهو ان لا يوجد منهم النكير بل الرضاء والتوافق وليس ببدعة شرعية وان اطلق انه بدعة بالمعنى العام قيد ذلك بانه بدعة حسنة فمن ذلك الاذان الاول يوم الجمعة كما اخرجه البخاري وابن ماجة والترمذي وغيرهم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء قال النووي انما جعل ثالثا لان الاقامة ايضا تسمى اذانا ومن ذلك تعدد صلوة العيد في مصر واحد كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية في منهاج السنة احدث علي بن ابي طالب في خلافته العيد الثاني بالجامع فان السنة المعروفة على عهد رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان انه لا يصلى في المصر الا جمعة واحدة ولا يصلى يوم النحر والفطر الا عيد واحد فلما كان عهده قيل له ان بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج الى المصلى فاستخلف عليهم رجلا صلى بالناس بالمسجد انتهى ومن ذلك الاقامة للجماعة الثانية والاذان لها بعد ما صلوا في مسجد جماعة فانهم اذا صلوا في المسجد باذان واقامة ثم جاء ناس وارادوا ان يصلوا بالجماعة هل يجوز لهم الاذان والاقامة اختلفوا فيه على ثلثة اقوال احدها انهم يؤذنون ويقيمون وثانيها انهم لا يؤذنون لكن يقيمون وثالثها انهم لا يؤذنون ولا يقيمون كما هو مبسوط في شرح الكنز وحواشي الدر المختار وظن بعض ان الاذان والاقامة للجماعة الثانية بدعة وهو ظن فاسد لما ذكره البخاري في باب فضل الجماعة تعليقا جاء انس الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة وذكر القسطلاني في شرحه ان هذا الاثر وصله ابو يعلى وقال وقت صلوة الصبح وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وقال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من فتيانه فهذا الاثر يدلك على ان تكرار الاذان والاقامة للجماعة الثانية ليس ببدعة وتفصيل هذا المبحث مفوض الى شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية فليراجع ومن ذلك تذكير الناس المسمى بالوعظ في عرفنا كما قال تقي الدين احمد بن علي المقريزي المصري المؤرخ في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ذكر عمر بن شبة قيل للحسن متى احدث القصص قال في خلافة عثمان قيل من اول من قص قال تميم الداري وذكر عن ابن شهاب قال اول من قص في مسجد رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تميم الداري ليستأذن عمر ان يذكر الناس فابى عليه حتى كان آخر ولايته فاذن له ان يذكر في يوم الجمعة قبل ان يخرج عمر فاستأذن تميم عثمان فاذن له ان يذكر يومين في الجمعة فكان تميم يفعل ذلك انتهى ومن ذلك الاجتماع في ليالي رمضان العشرين ركعة من التراويح حدث ذلك في زمان عمر وقال هو في حقه نعمت البدعة فسماها بدعة باعتبار المعنى العام ووصفها بالحسن اشعارا بانه ليس كل محدث على ضلالة ولم يرد المعنى الشرعي حتى يرد ان كل بدعة ضلالة فكيف توصف بالحسن كما حققه في رسالتي تحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار ومن ذلك التكبير لقنوت الوتر ورفع اليدين عنده فانه ذكر بعض الحنفية انه واجب وهو المشهور بين الانام لكن صرح المحققون منهم عدم وجوبه ففي البحر الرائق جزم المشائخ بوجوب سجود السهو بترك تكبير القنوت وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيدين فان دليل الوجوب المواظبة مع قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات انتهى وفي فتاوى قاضيخان رفع اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب كرفع اليدين عند تكبير الافتتاح فلا يجب السهو بتركه انتهى وبالغ بعض العلماء فظنوا كونهما من البدعات لعدم ثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ظن فاسد فانه وان لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه ثبت عن بعض الصحابة فلا يكون بدعة بل سنة او مستحبا وقد سئلت عن هذا في سنة ثمان وثمانين بعد الالف والمائتين وعبارته هذا ما قول العلماء في ان زيدا يقول ان رفع اليدين في الركعة الثالثة من الوتر بعد القراءة قبل القنوت والتكبير هناك كما هو المروج بدعة سيئة لعدم ثبوت ذلك في هذا النوع في الحديث فهل قوله صحيح ام لا وهل التكبير والرفع سنتان ام مستحبان بينوا توجروا فاجبت وعبارته هذا التكبير والرفع عند القنوت لم يثبت شيء منه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وذكر صاحب الهداية في دليل رفع اليدين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت وتكبير العيدين وذكر الاربع في الحج لكن قال العيني في البناية شرح الهداية بعد ما ذكر تخريجه من طرق فانظر في رواياتهم هل تجد فيها ذكر رفع اليدين عند القنوت وانما يوجد هذا عند اصحابنا في كتبهم ومنهم المصنف انتهى كلامه في باب صفة الصلوة وقال ايضا في باب الوتر قد ذكرنا في باب صفة الصلوة انه ليس في الحديث ذكر القنوت في ما رواه البخاري والبزار والطبراني انتهى وقال الفاضل معين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب وضعها في المسائل التي لم يوجد لها اصل قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر فاني لم اجد له حديثا مرفوعا فضلا عن ان اجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليه بل وعيده على تاركه حتى يصح منهم القول بوجوبه ومعنى ذا اعني انه واظب عليه من غير ترك لحسن الظن بالحنفية ولكن لا اعتقد وجوبه ومنها ايضا قول ابي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت ولم يثبت في ذلك عندي الا اثر صحيح عن تابعي جليل فضلا عن صحابي انتهى وفيه ايضا قد ثبت برواية الحافظ ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع اليدين في قنوت الوتر وثبت بروايته عنه ايضا انه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الاخيرة من الوتر على التكبير شيئا وهو ما اخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود كان اذا فرغ من القراءة يعني في الركعة الاخيرة من الوتر كبر ثم قنت فاذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع وخالفه الحنفية في الموضعين فدعوا رفع اليدين في القنوت ثم زادوا على التكبير رفع اليدين انتهى وفي كتاب الآثار للامام محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لاتقاني روى الطحاوي في شرح الآثار مسندا الى النخعي انه قال ترفع الايدي في سبعة مواطن في افتتاح الصلوة

وفي تكبير القنوت وفي العيدين وعند استلام الحجر الاسود وعلى الصفا والمروة وعند المقامين عند الجمرتين ذكره في باب رفع اليدين عند

رؤية البيت انتهى وفي البناية شرح الهداية عن المزني انه قال ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه

قياس وقال ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري هذا خطأ منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس ايضا يدل عليه

وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى وقال ابراهيم الحلبي في غنية المستملي شرح منية المصلي

رفع تكبير القنوت مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والبراء بن عازب وكذا رفع تكبيرات العيدين يروى عن عمر ذكره الاثرم

والبيهقي في سننه الكبير انتهى والحاصل ان رفع اليدين والتكبير عند القنوت وان لم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ثبت

ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين حسبما صرح به العيني وابن قدامة والحلبي ولا اتفاق غيرهم كيف يكون بدعة سيئة نعم ثبوت

وجوب التكبير والرفع على ما صرح به بعض الحنفية مشكل لعدم دليل يدل على الوجوب غاية ما في الباب انه لو فعل ذلك بنية اقتداء الصحابة

والتابعين يثاب وان لم يفعل لا يعاقب ولا يعاتب والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب واعلم ان بعض الصحابة رض قد حكموا على بعض

الافعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة فان كان مع اطلاقهم ذلك شيء من امارات الانكار قولا او فعلا دل ذلك على كونه قبيحا عندهم

وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك دل على انهم ارادوا بالبدعة المعنى العام المحدث لا البدعة التي هي ضلالة مثال

الاول ما اخرجه ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال ابن عمر اخرج بنا فان هذه بدعة وفي البناية

شرح الهداية للبدر العيني وفي المبسوط روي ان عليا رأى مؤذنا يثوب للعشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد انتهى فان قلت

كيف يستحسن الفقهاء التثويب في الصلوات كلها مع ورود هذين الاثرين قلت اختلفوا في ذلك على اقوال ثلثة الاول انه يكره

في جميع الصلوات الا صلوة الفجر فانه وقت نوم وغفلة فيستحسن للمؤذن ان يثوب ويستنبط اصله مما رواه ابو داود عن ابي بكرة

قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله قال علي القاري في مرقاة

المفاتيح شرح مشكوة المصابيح تؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة على ما ظهر لي انتهى والثاني قول ابي يوسف انه يجوز للامراء وكل

من كان مشغولا بامور المسلمين واصله ما روي بطرق متعددة ان بلالا كان يجيء بباب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين الاذانين

ويؤذنه بالصلوة والثالث قول المتاخرين انه يستحسن لكل الناس في كل الصلوات الا المغرب ووجهوه بانه قد ظهر التواني في

امور الصلوات في هذه الاعصار فالاعلام بعد الاعلام اولى بهم والصدر الاول لم يكن فيه هذا التواني فلم يحتج فيه اليه وهذا

هو العذر عن مخالفة الاثرين المذكورين بعد تسليم اطلاعهم عليهما والكلام بعد موضع نظر وقد حققت المقام

مع ما له وما عليه في رسالتي التحقيق العجيب في التثويب فليطالع وكذلك ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه

والبيهقي وغيرهم من حديث ابي نعامة الحنفي واسمه قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوة

اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابغض اليه من الحدث في الاسلام وقد صليت مع رسول الله ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها انت

اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين دل هذا الحديث على ان الجهر بالبسملة في الصلوة محدث يستقبحه عبد الله بن المغفل

والمسئلة خلافية بين الائمة والاحاديث فيه متعارضة والقول الحق هو ثبوت الجهر من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

احيانا وكون السر اقوى من الجهر كما حققته فى رسالتى احكام القنطرة فى احكام البسملة **ومثال الثانى** ما ورد عن عمر فى صلوة التراويح من توصيفها بالبدعة الحسنة **واخرج** سعيد بن منصور فى سننه عن ابى امامة الباهلى رض ان الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعابهم الله بتركها ثم تلى ورهبانية ابتدعوها الاية دل امره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه امرا حسنا **وكذلك** ما اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن الحكم الاعرج قال سألت ابن عمر عن صلوة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة هى وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الى منها قال القسطلانى فى المواهب اللدنية اراد انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يداوم عليها او ان اظهارها فى المساجد ونحوها بدعة وبالجملة فليس فى احاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلوة الضحى لان نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع فى نفس الامر او الذى نفاه صفة مخصوصة انتهى **والدليل** على ان ما احدثه الصحابة ليس بضلالة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اخرجه الدارقطنى فى المؤتلف وفى كتاب غرائب مالك والقضاعى فى مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقى فى المدخل وابن عدى فى الكامل والدارمى وابن عبد البر وابن عساكر والحاكم وغيرهم بالفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر فى الكاف الشاف فى تخريج احاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن فلذلك حسنه الصغانى كما ذكره السيد الجرجانى فى حاشية المشكوة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الحديث قد شبهوا بالنجوم فى قوله عليه السلام اصحابى كالنجوم الحديث حسنه الامام الصغانى انتهى وقال قاسم الحنفى فى شرح مختصر المنار وتقليد الصحابى وهو اتباعه فى قوله وفعله من غير تامل فى الدليل واجب يترك به القياس لقوله صلى الله عليه وسلم مثل اصحابى فى امتى مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطنى وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روى معناه من حديث انس وفى اسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا انتهى وكحديث عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما وكحديث اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر اخرجه الترمذى واحمد وغيرهما وكاثر ابن مسعود ان الله نظر فى قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطبرانى واحمد فى مسنده وغيرهم وقد ذكرت هذه الاحاديث مع ما لها وما عليها مع احاديث اخر موافقة لها فى تحفة الاخيار فلا نعيدها فان **قلت** اذا احدث من الصحابة امر لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهل يكون الاخذ بما حدث احسن ام الاخذ بما كان فى العهد النبوى **قلت** ما فعله الصحابى لا يخلو اما ان يظهر نص من النصوص النبوية او القرآنية موافقا له يدل على استحسان ذلك او يظهر نص مخالف له او لا يظهر هذا ولا ذلك فان كان الاول فلا ريب فى كون الاخذ به اولى لانه وان لم يكن فى العهد النبوى لكنه ظهر اندراجه فى اصول الشرع وان كان الثانى يجمع بينهما حتى الوسع بحيث لا يخرج ما فعله الصحابى عن حيز الشرع فان لم يمكن ذلك لا يكون الاخذ بقول الصحابى او فعله اولى لورود النص المخالف له ويعذر الصحابى بعدم علمه بذلك النص والا لم يفعل بما خالفه وان كان الثالث

بان وجدنا قولا او فعلا من صحابي ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه فلا ما يوافقه فح يكون تقليده فى ذلك اولى لما مر من كلاحاديث المتعددة ولا نتوقف في العمل به الى ان يظهر لنا دليل يوافقه فافهم هذا فانه اصل شريف يتفرع منه كثير من الفروع فان قلت اذا اتفق اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على امر محدث فاولوية الاخذ به ظاهر واما اذا اختلفوا فيه فماذا يفعل قلت يتخير فيه الاخذ بايهم اقتدى اهتدى كما نص عليه الاصوليون في كتبهم واما الحادث في زمان التابعين وتبعهم ففيه التفصيل المذكور سابقا فان كان المحدث في زمنهم قد وقع النكير منهم عليه كان بدعة والا فليس ببدعة واما الحادث بعد الازمنة الثلثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد نظيره في العهود الثلثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة لانها عبارة عما لا يوجد في القرون الثلثة وليس له اصل من اصول الشرع وان اطلقت عليه البدعة قيدته بالحسنة وان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلالة وان ارتكبه من يعد من ارباب الفضيلة او من يشتهر بالمشيخة فان افعال العلماء والعباد ليست بحجة ما لم تكن مطابقة للشرع ولعلك تتفطن من ههنا ان اختلاف العلماء في ان حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي فان من اخذ البدعة بمعنى عام وهو ما لم يوجد في العهد النبوي قسمها الى اقسام بدعة واجبة وبدعة مستحبة وبدعة مباحة وبدعة مكروهة وبدعة محرمة فلزم تخصيص عموم الحديث واخراج الاقسام الثلثة الاول منها ومن اخذها بالمعنى الشرعي وهو ما لم يعهد في القرون الثلثة وليس له اصل من اصول الشرع اجرى الحديث على العموم ومن ثم قال البركلي في الطريقة المحمدية لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة انتهى وما اشنع صنيع علماء زماننا حيث افترقوا فرقتين ففرقة خصت السنة على ما وجد في العهود الثلثة وجعل ما حدث بعدها بدعة ضلالة ولم ينظر الى دخوله في اصول الشرع بل منهم من حصرها على ما وجد في الزمان النبوي وجوز كون محدث الصحابة بدعة ضلالة وفرقة اعتمد على ما نقل عن آبائهم واجدادهم وما ارتكبه مشائخهم وادخل كثيرا من البدع السيئة في البدع الحسنة اعتمادا عليهم وان لم يكن له اصل من اصول الشرع ولما ردت الفرقة الاولى بحديث كل بدعة ضلالة فرت الثانية الى حديث التخصيص والى الله المشتكى من هذه المنازعات والمخاصمات يظنون انها تفيد كلا والله هي تضر ولولا خوف اطالة الكلام لنصحت على خطأ الفريقين في ما جعلوه من البدع الحسنة وهي ليست بحسنة وما جعلوه من البدع السيئة وهي ليست بسيئة متجنبا عن الافراط والتفريط سالكا مسلكا بين بين

الاصل الثاني في ذكر جماعة من الذين اجتهدوا في العبادة وصرفوا تمام اعمارهم في الجهاد في الطاعة على سبيل الاختصار اذ الاحاطة باحوال جميع المجاهدين مما يقصر عنه البشر انما هو شان خالق القوى والقدر ذكر الصحابة المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى عنهم اجمعين منهم صاحب الحياء والعرفان سيدنا عثمان بن عفان رضي عنه ربه الرحمن قال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا حماد بن خالد نا الزبير بن عبد الله عن جدة له يقال لها رهيمة قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل الا هجعة من اوله حدثنا ابراهيم بن عبد الله نا محمد بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا ابو علقمة عبد الله بن محمد عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال قال ابي لاغلبن الليلة

له هو الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق قال ابن خلكان من ... الحفاظ الثقات ... ولادته سنة ... وثلثين وثلثمائة ووفاته سنة ... واربعمائة

٩ بكسر الالف وفتحها وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ويقال بالفاء بدل الباء ... كذا في انساب السمعاني

على المقام فلما صليت العتمة تخلصت الى المقام حتى قمت فيه فبينا انا قائم اذا رجل وضع يده بين كتفي فاذا هو عثمان بن عفان
فبدأ بام القرآن فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد ثم اخذ نعليه فلا ادري اصلى قبل ذلك شيئا ام لا حدثنا سليمان بن احمد
ابو يزيد القراطيسي نا اسد بن موسى نا سلام بن مسكين عن محمد بن سيرين قال قالت امرأة عثمان حين اطافوا به يريدون قتله
ان تقتلوه او تتركوه فانه كان يحيي الليل كله في ليلة يجمع فيها القرآن ومنهم الناطق بالحق والصواب سيدنا عمر بن الخطاب قال
ابن كثير في تاريخه المسمى بالبداية والنهاية في ترجمته كان يصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيته فلا يزال يصلي الى الفجر وما مات
حتى سرد الصوم انتهى ومنهم عبد الله بن عمر قال ابو نعيم في حلية الاولياء حدثنا سليمان نا ابو يزيد نا اسد بن موسى نا الوليد بن مسلم نا ابن
جابر حدثني سليمان بن موسى عن نافع ان ابن عمر كان يحيي الليل صلوة ثم يقول يا نافع اسحرنا فيقول لا فيعاود الصلوة فيقول يا نافع
اسحرنا فاقول نعم فيقعد ويستغفر الله ويدعو الى الصبح حدثنا محمد بن احمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا خلاد بن يحيى نا عبد العزيز
بن ابي رواد نا ابن محمد نا ابو يعلى نا محمد بن الحسين الجرجاني نا زيد نا عبد العزيز عن نافع ان ابن عمر كان اذا فاتته صلوة العشاء
في جماعة احيى بقية ليلته ومنهم تميم بن اوس بن خارجة الداري صاحب خبر الدجال والجساسة حدث النبي صلى الله عليه وسلم
عنه كما في سنن ابي داود وغيره قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب كان تميم يختم القرآن في ركعة وربما ردد الآية الواحدة
الليل كله حتى الصباح وكان من عباد الصحابة وزهادهم ممن جانب اسباب العز ولزم التخلي بالعبادة الى ان مات انتهى وقال ابن حجر المكي
الهيتمي في فتح المبين بشرح الاربعين كان تميم يختم القرآن في ركعة انتهى ومنهم شداد بن اوس قال ابو نعيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله
نا محمد بن اسحق نا قتيبة بن سعيد نا الفرج بن فضالة عن اسد بن وداعة عن شداد الانصاري انه كان اذا دخل الفراش يتقلب
على الفراش لا يأخذه النوم فيقول اللهم ان النار اذهبت عني النوم فيقوم فيصلي حتى يصبح ومنهم علي بن ابي طالب فانه كان يختم
في اليوم ثمان ختمات كما ذكره بعض شراح البخاري في ذكر التابعين المجاهدين عمير بن هانئ اخرج الترمذي في ابواب الدعاء عن مسلمة
بن عمر قال كان عمير يصلي كل يوم الف ركعة ويسبح مائة الف تسبيحة اويس القرني الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالاستغفار
منه قال ابو نعيم حدثنا ابو بكر محمد بن احمد حدثنا الحسن بن محمد نا عبد الله بن عبد الكريم نا سعيد بن اسد بن موسى نا ضمرة بن ربيعة
عن اصبغ بن زيد قال كان اويس القرني اذا امسى يقول هذه ليلة الركوع فيركع حتى يصبح وكان اذا امسى يقول هذه ليلة السجود
فيسجد حتى يصبح عامر بن عبد الله بن قيس قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد بن محمد العبدي نا ابي نا ابو بكر بن عبيد نا محمد بن
يحيى الازدي نا جعفر بن ابي جعفر الرازي عن ابي جعفر الصالح انا ابن وهب وغيره يزيد بعضهم على بعض ان عامر بن عبد الله
كان من العابدين فرض على نفسه في كل يوم الف ركعة مسروق بن عبد الرحمن ابو مسروق الهمداني الكوفي قال ابو نعيم
حدثنا محمد بن علي نا عبد الله بن محمد نا علي بن الجعد نا شعبة عن ابي اسحق قال حج مسروق فما بات الا ساجدا وقال شيخ الاسلام
ابو عبد الله الذهبي في العبر باخبار من غبر كان مسروق يصلي حتى تورم قدماه وحج فما نام الا ساجدا انتهى ومثله في مرآة الجنان
وفي تاريخ ابن كثير قال احمد حج مسروق فلم ينم الا ساجدا على وجهه حتى رجع كان يصلي حتى تورم قدماه وقالت امرأة مسروق
ما كان يوجد الا وساقاه قد انتفختا من طول الصلوة الاسود بن يزيد النخعي الكوفي قال الذهبي واليافعي وغيرهما انه كان يصلي في اليوم
والليلة سبع مائة ركعة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن صندل

نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان الاسود يختم القرآن في رمضان في كل ليلتين وكان ينام بين المغرب والعشاء وكان
يختم في غير رمضان في كل ست ليال سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد نا احمد بن روح نا احمد بن حامد
نا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه قال صلى سعيد بن المسيب الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة عروة بن الزبير بن العوام ابو عبد الله
الاسدي المدني قال الذهبي كان يقرأ كل يوم ربع الختم في المصحف ويقوم الليل فما تركه الا ليلة قطعت رجله صلة بن اشيم قال
ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن حبان حدثت عن عبد الله اخبرني ابن المبارك حدثني مالك بن مغول قال كان بالبصرة ثلثة متعبدون صلة
بن اشيم وكلثوم بن الاسود ورجل آخر وكان صلة اذا جاء الليل خرج الى الاجمة متعبد الله تعالى ففطن له رجل فقام في الاجمة فنظر الى
عبادته فاتى سبع فاتاه حتله وقال قم فابتغ الرزق فذهب ثم قام لعبادته فلما كان وقت السحر قال اللهم ان صلة ليس باهل ان يسألك
الجنة ولكن ستره من النار ثابت بن اسلم البناني قال السمعاني هو من تابعي البصرة يروي عن ابن عمر وابن الزبير صحب انسا اربعين سنة
وكان اعبد اهل البصرة مات سنة سبع وعشرين ومائة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا عثمان بن محمد العثماني نا اسمعيل
بن علي الكرابيسي حدثني محمد بن سنان نا سنان عن ابيه قال انا والله ادخلت ثابتا لحده ومعي حميد الطويل او رجل غيره شك محمد
فلما سوينا عليه التراب سقطت لبنة فاذا هو قائم يصلي في قبره فقلت للذي معي الا ترى قال اسكت فلما سوينا عليه التراب اتينا
ابنته فقلنا ما كان عمل ابيك فقالت وما رأيتم فاخبرناها فقالت كان يقوم الليل خمسين سنة فاذا كان السحر قال اللهم ان كنت
اعطيت احدا من خلقك الصلوة في قبره فاعطنيها فما كان الله ليرد ذلك الدعاء حدثنا ابو بكر بن مالك نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا روح نا شعبة قال كان ثابت يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام
زين العابدين الهاشمي قال الذهبي في العبر كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة الى ان مات قال مالك قال وكان يسمى زين العابدين
لعبادته انتهى قتادة بن دعامة ابو الخطاب قال ابو نعيم حدثنا محمد بن احمد نا محمد بن ايوب نا موسى بن اسمعيل نا سلام بن
ابي مطيع ان قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فاذا جاء رمضان ختم في كل ثلث ليال مرة فاذا جاء العشر ختم
في كل ليلة مرة سعيد بن جبير قال اليافعي في مرآة الجنان روي انه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام وقال وقاء بن اياس قال لي
سعيد بن جبير في رمضان امسك علي المصحف فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن انتهى وفي اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار محمود بن سليمان الكفوي قال اسمعيل بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود
وليلة بقراءة زيد بن ثابت وعن هلال بن يسار قال دخل سعيد بن جبير الكعبة فقرأ القرآن في ركعة وقيل انه كان يختم
في كل ليلتين هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء انتهى محمد بن واسع ابو عبد الله قال ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد نا احمد بن نصر
نا احمد بن كثير نا شبابة اخبرني ابو الطيب موسى بن يسار قال صحبت محمد بن واسع من مكة الى البصرة فكان يصلي بالليل اجمع يصلي
في المحمل جالسا يومي برأسه ايماء وربما عرس بالليل فينزل فيصلي فاذا اصبح ايقظ اصحابه رجلا رجلا يجثي عليه فيقول الصلوة الصلوة
مالك بن دينار قال ابو نعيم حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا هارون بن عبد الله نا سيار نا جعفر سمعت المغيرة بن حبيب اخي نا
صالح ختن مالك دينار قال صليت العشاء مع مالك وجاء فاكل ثم قام الى الصلوة فاستفتح ثم اخذ بلحيته فجعل يقول اذا جمعت
الاولين والآخرين فحرم شيبة مالك على النار فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ثم انتبهت فاذا هو على تلك الحال فما زال كذلك

حتى طلع الفجر سليمان بن طرخان ابو المعتمر قال ابو نعيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن عاصم نا محمد بن تمام الحمصي نا المسيب بن واضح ارا[ه]
عن ابن المبارك او غيره قال اقام سليمان التيمي اربعين سنة امام الجامع بالبصرة يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد منصور
بن زاذان قال ابو نعيم حدثنا ابو محمد بن حبان نا احمد بن الحسين نا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني محمد بن عيينة حدثني
مخلد بن الحسين عن هشام قال كنت اصلي انا ومنصور جميعا وكان اذا جاء رمضان ختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء
ختمتين ثم يقرأ الى الطواسين قبل ان تقام الصلوة وكانوا اذ ذاك يؤخرون العشاء في رمضان الى ان يذهب ربع الليل
حدثنا مخلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا عباس نا يحيى بن ابي بكير نا شعبة عن هشام بن حسان قال صليت الى جنب منصور
فيما بين المغرب والعشاء فختم القرآن وبلغ الى النحل حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن قال كان منصور يختم القرآن
في كل يوم وليلة حدثنا ابو حامد نا محمد بن اسحق نا محمد بن عمر قال نا سعيد بن عامر عن العلاء قال اتيت مسجد
واصل فاذن المؤذن للظهر فجاء منصور فافتتح الصلوة فرأيته سجد احدى عشرة سجدة قبل ان تقام الصلوة علي بن عبد الله
بن عباس بن عبد المطلب المدني قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب كان يدعى السجاد لكثرة صلوته وقال ضمرة
حدثني علي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة وقال ميمون بن زياد العدوي كان يصلي في كل يوم الف ركعة انتهى
وفي العبر باخبار من غبر قال الاوزاعي وغيره كان يسجد كل يوم الف سجدة انتهى وفي حلية الاولياء حدثنا احمد بن جعفر بن سالم
نا احمد بن علي نا مومل نا ضمرة عن علي بن ابي حبلة والاوزاعي قال كان علي بن عبد الله يسجد كل يوم الف سجدة حدثنا محمد بن احمد
بن محمد نا الحسن بن محمد بن كريب قال كان علي يصلي في كل يوم الف سجدة يريد خمسمائة ركعة انتهى ابو حنيفة نعمان بن
ثابت الكوفي الامام الاعظم ذكر جمع من المعتبرين اجتهاده في العبادة فقال شمس الائمة الكردري في رسالته نقل عنه انه
صلى الفجر بوضوء صلوة العشاء نيف وثلثين سنة وقيل اربعين سنة وكان يختم القرآن في غير رمضان كل يوم مرتين مرة
في النهار ومرة في الليلة وقال ابن المبارك كان ابو حنيفة يجمع القرآن في ركعتين وقال ايضا اربعة من الائمة ختموا في ركعتين
القرآن عثمان بن عفان وتميم الداري وسعيد بن جبير وابو حنيفة انتهى ملخصا وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي عن ابراهيم
بن عكرمة قال ما رأيت اورع ولا افقه من ابي حنيفة وعن سفيان بن عيينة قال ما قدم مكة في وقتنا رجل اكثر صلوة
من ابي حنيفة وعن يحيى بن ايوب الزاهد قال كان يسمى ابو حنيفة الوتد لكثرة صلوته وعن اسد بن عمرو قال كان ابو حنيفة
صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكاؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ
عليه انه ختم في الموضع الذي توفي فيه القرآن خمسة الاف مرة وعن الحسن بن عمارة انه غسل ابا حنيفة حين توفي
وقال غفر الله لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة وعن ابن المبارك ان ابا حنيفة
صلى خمسا واربعين سنة الصلوات الخمس بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعتين وعن ابي يوسف قال بينا انا امشي معه
اذ سمع رجلا يقول لرجل هذا ابو حنيفة لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يتحدث عني بما لا افعله فكان يحيي الليل صلوة ودعاء
وتضرعا وعن مسعر بن كدام قال دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلا يصلي فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث ثم النصف
فلم يزل يقرأ حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجده العشاء

---

(١) هو محمد بن عبد الستار الكردري [illegible] نسبة الى كردر ناحية من اعمال خوارزم [illegible] الادب على [illegible] صاحب المغرب [illegible] عن كبار الفقهاء منهم شمس الائمة [illegible] صاحب [illegible]

١٢ شمس الاسلام [illegible]

وخرج الناس ولم يعلم ان في المسجد فقام فافتتح الصلوة فقرأ حتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم فلم يزل
يرددها حتى اذن المؤذن للصبح وعن القاسم بن معن ان اباحنيفة قام ليلة بهذه الآية بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر فلم يزل يرددها
ويبكي ويتضرع وعن مكي بن ابراهيم قال جالست الكوفيين فما رأيت اورع من ابي حنيفة انتهى وفي مرآة الجنان لليافعي عن ابي يوسف بينما
انا امشي مع ابي حنيفة اذ سمعت رجلا يقول لآخر هذا ابوحنيفة يحيي الليل كله فقال والله لا يتحدث عني ما لم افعل فكان يحيي الليل
انتهى وفي الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني روى الامام ابو جعفر الشيزاماري بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي انه كان
يقول ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الصبح
بوضوء العشاء اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلوة الظهر وهو جالس
ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة انتهى ملخصا وفي الاثمار الجنية في طبقات الحنفية
لعلي القاري المكي عن زفر قال بات الامام ابوحنيفة عندي ليلة فقام كل ليلة بآية واحدة وهي قوله تعالى والساعة ادهى وامرّ
وروى عنه انه قام الليل كله بآية فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم وروى عنه انه سمع رجلا يقرأ سورة اذا زلزلت في
صلوة العشاء وهو خلفه فجلس بعد خروج الناس الى ان طلع الفجر وهو آخذ بلحيته قائما يقول يا من يجزي مثقال ذرة خير خيرا
ويا من يجزي مثقال ذرة شر شرا اجر عبدك نعمان من النار وعن حفص بن عبد الرحمن كان يحيي الليل كله بقرأة القرآن ثلثين سنة
في ركعة انتهى ملخصا وفي معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الائمة الاربعة قال الشيخ العطار في التذكرة ان اباحنيفة كان
يصلي في كل ليلة ثلث مائة ركعة ومر يوما ببعض الطرق فقالت امرأة لامرأة هذا الرجل يصلي في كل ليلة خمسمائة ركعة
فسمع الامام ذلك فجعل يصلي بعد ذلك في كل ليلة خمسمائة ركعة ومر يوما على جمع من الصبيان قال بعضهم لبعض هذا يصلي
في كل ليلة الف ركعة ولا ينام بالليل فقال ابوحنيفة نويت ان اصلي في كل ليلة الف ركعة وان لا انام بالليل وقال مسعر بن كدام
وكان مشتهرا بالزهد والاجتهاد اتيت اباحنيفة في مجلسه فرأيته يصلي الغداة ثم يجلس للناس للعلم الى ان يصلي الظهر ثم يجلس
الى العصر فاذا صلى جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشاء فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لاتعاهده هذه الليلة فتعاهدته فلما خرج الناس انتصب للصلوة الى ان طلع الفجر ودخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد لصلوة الفجر انتهى ملخصا وقد ذكر مثل ما نقلنا مع زيادات دالة على شدة ورعه وجهده في التعبد
صاحب الهداية في مختارات النوازل والذهبي في العبر باخبار من غبر والكفوي في اعلام الاخيار في طبقات فقهاء مذهب
النعمان المختار والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وابن خلكان في وفيات الاعيان وفي غيرهم من المتقدمين
والمتأخرين بحيث بلغ ذلك حد التواتر المعنوي ولم يبق فيه ريب لمن تأمل في الكتب المذكورة وغيرها ولولا خوف الاطالة لسردت
من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتبرة اضعافا مضاعفة فاني قادر على ذلك بحول الله
وقوته ولكن خير الكلام ما قل ودل تنبيه اختلف العلماء في كون الامام ابي حنيفة تابعيا بعد ما اتفقوا على ادراكه
زمان الصحابة فمنهم من نفاه وجمع من الثقات اثبتوه فقال شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي في الكاشف النعمان بن ثابت
بن زوطا الامام ابوحنيفة رأى انسا وسمع عطاء والاعرج وعكرمة وعنه ابو يوسف ومحمد وقد افردت سيرته في جزء انتهى

وفي مرآة الجنان لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انسا وروى عن عطاء بن ابي رباح طبقته انتهى وفيه ايضا بعيد هذا كان قد ادرك اربعة من الصحابة وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة قال بعض اصحاب التواريخ ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنهم واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم وذكر الخطيب في تاريخ بغداد انه رأى انس بن مالك كما تقدم انتهى وفي طبقات الحنفية لعلي القاري المكي قد ثبتت رؤيته لبعض الصحابة واختلف في روايته عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في سند الانام شرح مسند الامام حال اسناده الى بعض الصحابة الكرام فهو من التابعين الاعلام كما صرح به العلماء الاعيان داخل تحت قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان وفي عموم قوله عليه الصلوة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم رواه الشيخان ثم اعلم ان جمهور علماء اصول الحديث على ان الرجل بمجرد اللقي والرؤية للصحابي يصير تابعيا ولا يشترط ان يصحب مدة ولا ان ينقل عنه رواية بخلاف في الصحابي فان بعض الفقهاء اشترطوا في كونه صحابيا طول الصحبة او المرافقة في الغزوة او الموافقة في الرواية انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة قد الف الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقري الشافعي جزأ فيما رواه ابو حنيفة عن الصحابة لكن قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة الا انه رأى انسا بعينه ولم يسمع منه وقال الخطيب لا يصح لابي حنيفة سماع من انس انتهى ملخصا وفي تبييض الصحيفة ايضا قد وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد من الصحابة وقد رأى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا انتهى وفيه ايضا رفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسند لا بأس به ان ابا حنيفة رأى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وفي شرح شرح نخبة الفكر لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي هذا هو المختار قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابي والتابعي بقوله طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني فاكتفى بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم في سلك التابعين فانه قد رأى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والتوربشتي في تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف في سورة المومنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى انه تابعي فاما من التتبع القاصر او التعصب الفاتر انتهى وقد نقله عنه محمد اكرم بن عبد الرحمن في امعان النظر في توضيح نخبة الفكر واقره وفي العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي في باب الكفالة بالرزق للمتفقه قال الدارقطني ابو حنيفة لم يسمع من احد من الصحابة وانما رأى انس بن مالك بعينه

قوله ابن الجوزي هو ابو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي له مصنفات ... في انواع العلوم من ... والتواريخ ... سنة سبع و ... كذا في مرآة الجنان لليافعي ١٢ ...

فهذه العلماء الثقات الدارقطني وابن سعد والخطيب والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وعلي القاري واكرم السندي
وابو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي وابن الجوزي والسراج صاحب كشف المكتسبات وقد نصوا على كون الامام ابي حنيفة
تابعيا وانما انكر من انكر منهم روايته عن الصحابة وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ايضا تركت عباراتهم
خوفا من الاطالة الموجبة للملالة وما نقلت انما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتقاد نقل غيري فمن راجع الكتب
المذكورة يجد صدق نقلي واما كلمات فقهائنا في هذا الباب فاكثر من ان تحصى فمن انكر كونه تابعيا من المؤرخين لا يصل في
الاعتماد وقوة الحفظ وسعة النظر الى مرتبة هؤلاء المثبتين فلا عبرة بقوله معارضا لقولهم هذا الذهبي شيخ الاسلام
المعتمد في نقله عند الانام لو صرح وحده بكونه تابعيا لكفى قوله لرد القول النافين فكيف وقد وافقه امام الحفاظ ابن حجر
ورأس الثقات الولي العراقي وخاتمة الحفاظ السيوطي وعمود المؤرخين اليافعي وغيرهم وسبقهم الى ذلك الخطيب وما ادراك
ما الخطيب والدارقطني وما ادراك ما الدارقطني امامان جليلان مستندان معتمدان وغيرهما فاذن لم يبق للمنكر الا ان يكذب
هؤلاء الثقات فان وقع منه ذلك فلا كلام معه او يقدم اقوال من دونهم على اقوالهم فان فعل ذلك لزم ترجيح المرجوح المرجوح
من العلماء المنصفين بعد مطالعة هذه النصوص ان لا يبقى لهم انكار **ذكر** من بعد التابعين من الزهاد المتعبدين والائمة
المجتهدين سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد نا محمد بن اسحق نا عبد الله بن سعد
نا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه قال كان ابي سعد بن ابراهيم اذا كانت ليلة احدى وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين
لم يفطر حتى يختم القرآن وفي العبر والمرآة قال شعبة كان سعد يصوم الدهر ويختم كل يوم ابراهيم بن ادهم قال ابو نعيم
حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد نا الحجاج بن حمزة حدثنا ابو يزيد عن ابي اسحق الفزاري قال كان ابراهيم
في شهر رمضان يحصد الزرع بالنهار ويصلي بالليل فمكث ثلثين يوما لا ينام بالليل ولا بالنهار شعبة بن الحجاج قال
ابو نعيم حدثنا احمد بن جعفر نا احمد بن علي نا علي بن الحسين البلخي قال قال عمر بن هارون كان شعبة يصوم الدهر كله وكان
الثوري يصوم في كل شهر ثلثة ايام وفي العبر فيها اي سنة ستين ومائة توفي امير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج
الازدي شيخ البصرة قال الهروي كان يصلي حتى ترم قدماه فتح بن سعيد الموصلي قال ابو نعيم حدثنا عمر بن احمد
بن شاهين نا ابو حاتم نا محمد بن روح حدثني ابراهيم بن عبد الله قال صدع فتح الموصلي ففرح فقال ابتليتني ببلاء الانبياء
على بشكر هذا ان اصلي الليلة اربعمائة ركعة محمد بن ادريس الامام الشافعي قال ابو نعيم حدثنا محمد بن علي
نا الحسن بن علي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول كان محمد بن ادريس الشافعي يختم في كل شهر رمضان ستين ختمة ما منها شيء
الا في صلوة حدثنا ابي نا ابراهيم بن محمد بن الحسن نا الربيع بن سليمان كان الشافعي يختم القرآن ستين مرة قلت في صلوة
رمضان قال نعم وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي قال الربيع نمت في منزل الشافعي ليالي فلم يكن ينام الا يسيرا من الليل
وقال الحميدي كان الشافعي يختم القرآن كل يوم ختمة احمد بن حنبل قال ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال كان لابي في كل يوم وليلة ثلث مائة ركعة فلما مرض من الاسواط اضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة
وكان قرب من الثمانين احمد بن محمد بن سهل بن عطاء ابو العباس قال ابو نعيم سمعت ابا الحسين محمد بن علي صاحب الجنيد بن محمد

يقول صحبت ابا العباس بن عطاء عدة سنين متادبا بآدابه كان له في كل يوم ختمة وفي كل شهر في كل يوم وليلة ثلث
ختمات منصور ابو عتاب السلمي الكوفي الحافظ قال الذهبي في العبر في حوادث سنة مائة واحدى وثلثين قال زائدة
صام اربعين سنة وكان يبكي الليل كله واصل بن عبد الرحمن البصري قال في العبر في وقائع سنة مائة واثنين وخمسين
قال ابو داود الطيالسي كان يختم القرآن في كل ليلة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحارث المدني
الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما قال الذهبي واليافعي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين قال الواقدي
كان يصلي الليل اجمع ويجتهد في العبادة وكيع بن الجراح الكوفي احد تلامذة الامام ابي حنيفة واساتذة الامام
احمد قال الكفوي في اعلام الاخيار قال يحيى بن اكثم صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة
وعن محمد بن جرير قال مكث وكيع ببغداد اربعين ليلة وختم اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم انتهى
هذه جملة من الصحابة والتابعين وتبعهم من الفقهاء والمحدثين والائمة المجتهدين قد جاهدوا في العبادة حق
الجهاد واجتهدوا في التعبد غاية الاجتهاد ففازوا باعلى النصيب لهم نصيب وصاروا بحيث تنزل بذكرهم الرحمة وتنتفع
بسماع اخبارهم الرحمة جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى وحشرنا معهم الى الدرجات العلى وقد طالعت العبر
وسير النبلاء للذهبي ومرآة الجنان والارشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة القرآن العزيز كلاهما لليافعي
وتهذيب الاسماء واللغات للنووي وحلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وكتاب الانساب للسمعاني وغير ذلك من كتب
التواريخ واسماء الرجال بعضها اكثرها وبعضها بالتمام والكمال فوجدت فيه ذكر المجاهدين بكثرة كثيرة لا يمكن حصرها
ولا يتمكن الانسان من عدها اكتفينا على ذكر ما ذكرنا بناء على ان الفاضل المنصف يكفيه ذلك والجاهل المتعسف
لا ينفعه شيء وان طولنا هنالك فان قال قائل هذه المناقب التي ذكروها في تراجمهم انما ذكروها بغير سند
مسلسل فكيف يعتمد عليه اذ العبرة في مثل هذا الباب اما للمشاهدة او الاخبار المسلسل قلنا له اولا انا قد نقلنا
من الحلية اسانيد متصلة مسلسلة فذلك يكفينا وثانيا ان الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يعتمد عليه او ممن
لا يكون حجة في النقل بل هم ائمة الاسلام وعمد الانام الذين يرجع الى اقوالهم في المهمات ويجعل اخبارهم من
القطعيات كابي نعيم وابن كثير والسمعاني وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني والسيوطي وعلي القاري وشمس الائمة
الكردري والنووي وعبد الوهاب الشعراني وشيخ الاسلام الذهبي ومن يحذو حذوهم افترى هؤلاء قد ادرجوا
في تصانيفهم ما يرى انه كذب واعتمدوا على نقل ما ينقله ارباب الكذب كلا والله هم ائمة محتاطون
لا يناقشون في ما يكتبون فان شككت في ذلك فارجع الى الطبقات ينكشف لك احوال صدق هؤلاء الثقات وان اعتبر
مثل هذا الشك ارتفع الامان عن كتب التواريخ واسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير
سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاك علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب
لا يليق معه الا الزجر والعتاب فان قلت بعض المجاهدات مما لا يعقل وقوعها كثمان ختمات في يوم وليلة
وكاداء الف ركعة في ليلة ونحو ذلك قلت وقوع مثل هذا وان استبعد من العوام لكن لا يستبعد ذلك من اهل الله تعالى

١٧

فانهم اعطوا من ربهم قوة ملكية وصلوا بها الى هذه الصفات لا ينكره الا من ينكر صدور الكرامات وخوارق العادات

المقصد الاول في اثبات ان مثل هذه الاجتهادات ليست ببدعة وضلالة لوجوه الاول انه قد وجد الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من الصحابة والتابعين وتبع التابعين من غير انكار احد منهم وكل ما كان كذلك فهو ليس ببدعة اما الصغرى فقد تحققت في الاصل الثاني واما الكبرى فقد تحققت في الاصل الاول الثاني انه قد وجد بعض ذلك من بعض الخلفاء كعمر وعثمان كما مر في الاصل الثاني وكل ما وجد منهم من غير نكير سنة فان السنة ليست مختصة بما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل يعمه ويعم ما فعله الخلفاء كلهم او بعضهم وما شرعوا في الدين ورضوا بهم وان لم يباشروا به صرح به ابن الهمام في تحرير الاصول والعيني في البناية شرح الهداية وصاحب الكشف عبد العزيز البخاري وغيرهم من الفقهاء والاصوليين كما حققته في تحفة الاخيار واذا ثبت انه سنة ثبت انه ليس ببدعة فان بينهما منافاة الثالث انه قد وجد ذلك من الائمة المجتهدين واجلة الفقهاء والمحدثين فان كان ذلك بدعة وضلالة لزم كونهم مبتدعين ضالين واللازم باطل باجماع من يعتد به من المسلمين الرابع ان اجلة المؤرخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين وقد اشتهر ورعهم في الدين وتحرزهم عن الابتداع في الدين قد اوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكر اجتهادهم في العبادة وادرجوا ذلك مدرج المدح والجلالة وهذا ادل دليل على انه ليس ببدعة عندهم فان المدح بما هو بدعة ليس من شان العلماء وهذا شيخ الاسلام ابو عبد الله الذهبي له تفريط في حق كملة الصوفية واجلة الاشعرية حيث يطعن عليهم في تصانيفه بادنى ما صدر عنهم مما يرى ببادي النظر انه خلاف الشرع وكذا قال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية هذا شيخنا الذهبي له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه هو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق بالاتباع وقد وصل من التعصب المفرط الى حد يستحي منه وانا اخشى عليه يوم القيمة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقده انهم خصماؤه يوم القيمة فالله المسئول ان يخفف عنه وان يشفعهم فيه انتهى وقال عبد الوهاب الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر في ذكر عقائد الاكابر سئل الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محي الدين في كتابه الفصوص انه ما صنعه الا باذن من الحضرة النبوية فقال ما اظن ان مثل هذا الشيخ يكذب مع ان الحافظ الذهبي كان من اشد المنكرين على الشيخ وعلى طائفة الصوفية هو وابن تيمية انتهى وقال السيوطي في قمع المعارض في نصرة ابن الفارض وان غرك دندنة الذهبي فقد دندن على الامام فخر الدين بن الخطيب في ذي الخطوب وعلى اكبر من الامام وهو ابو طالب المكي صاحب قوت القلوب وعلى اكبر من ابي طالب وهو الشيخ ابو الحسن الاشعري الذي ذكره يجول في الآفاق ويجوب وكتبه مشحونة بذلك الميزان والتاريخ وسير النبلاء افقابل انت كلامه في هؤلاء كلا والله لا يقبل كلامه فيهم بل نوصلهم حقهم ونوفيهم انتهى وهذا كله بسبب شدة ورع الذهبي وغاية احتياطه في الدين فهو معذور في ذلك بل ماجور على ما تقرر في الشرع المتين فمع ذلك كله لم يقدح الذهبي احدا باجتهاده في التعبد بل ذكره في تراجم كثيرة في معرض الثناء والتمدح فدل ذلك على انه ليس ببدعة عنده ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذكر الخامس انه قد ثبت ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما ثبت منه

ليس ببدعة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلما اخرجه البخاري عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي
حتى ترم قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى انتفخت قدماه فقيل له اتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج ابن ماجه والنسائي عن المغيرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى
تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا واخرج النسائي
عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حتى ترلع قدماه قال القسطلاني في المواهب اللدنية قال ابن
بطال في هذا الحديث اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلى الله عليه وسلم اذا فعل
ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم منه ذلك فضلا عمن لم يامن انه استحق النار ومحله كما قال الحافظ ابن حجر ما لم يفض
الى الملال لان حال النبي صلى الله عليه وسلم كان اكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه عليه السلام
قال وجعلت قرة عيني في الصلوة كما اخرجه النسائي من حديث انس فاما غيره فاذا خشي الملل ينبغي ان لا يكد نفسه انتهى
فان قلت لم يثبت انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ليلة كلها او قرأ القرآن في ركعة او زاد على احدى عشرة ركعة
كما اخرجه ابو داود عن سعد بن هشام عن عايشة قالت لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها حتى الصباح
ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه في غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها الحديث ولفظ الدارمي في سننه
كان رسول الله اذا اخذ خلقا احب ان يداوم عليه وما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حتى اصبح ولا قرأ القرآن في ليلة
ولا صام شهرا كاملا غير رمضان الحديث ولفظ مسلم قالت لسعد يا بني كان نبي الله اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة
الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفي رواية له قالت ما رايته قام ليلة حتى الصباح وما صام شهرا متتابعا الا رمضان
وفي رواية ابن ماجه لا اعلم نبي الله قرأ القرآن كله حتى الصباح واخرج البخاري وغيره عنها ما كان يزيد رسول الله
لا في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث فدل هذا كله على ان الزيادة على احدى عشرة ركعة وقيام الليل
كاملا وختم القرآن في يوم وليلة بدعة قلت لولا انه قد ثبت احياء الليل من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو
سهر الليل كله للعبادة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر قال النووي اي استغرقه بالسهر بالصلوة وغيرها انتهى وقال
ابن الاثير الجزري في نهاية غريب الحديث احياء الليل السهر فيه بالعبادة وترك النوم انتهى واخرج عبد بن حميد وابن
ابي الدنيا في كتاب التفكر وابن حبان في صحيحه وابن مردويه والاصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب وابن عساكر عن عطاء قال
قلت لعايشة اخبريني باعجب ما رأيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت واي شانه لم يكن عجبا انه اتاني ليلة
فدخل معي لحافي ثم قال ذريني اتعبد لربي فقام فتوضأ ثم قام يصلي فبكى حتى سال دموعه على صدره ثم ركع فبكى
ثم سجد فبكى ثم رفع رأسه فبكى فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقلت يا رسول الله وما يبكيك

هو الشيخ ابو السعادات مبارك بن ابي الكرم محمد الجزري ... [illegible] ... صاحب جامع الاصول ... [illegible]

وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد انزل الله علي هذه الليلة
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الآية فدل ذلك على ان نفي عايشة
قيام الليل كله محمول على غالب اوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذلك خبر عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة
محمول على ما هو الاغلب والا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك الى خمس عشرة ركعة كذا ذكره النووي في شرح
صحيح مسلم وورد في بعض الروايات انه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة وسنده ضعيف كما ذكرته مع ما له وما عليه
في تحفة الاخيار وثانيا بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم لم يقم ليلة كلها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على احدى عشرة
نقول قد ثبت منه مثله وما يشبهه في التشدد وهو قيامه حتى تورمت قدماه وذلك كاف في ارتفاع اسم البدعة عن
هذه الاجتهادات فان البدعة ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي وليس بشرط ان يثبت كل جزئي من جزئيات
العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثالثا انه وان لم يرتكب هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
شفقة على امته فقد ارتكبه من امرنا رسول الله بالاهتداء بسنتهم والسلوك على مسلكهم فكيف يكون بدعة كما
ذكره لك السادس انه قد اجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة كما اخرجه ابو داود
عن عايشة قالت ان رسول الله قال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا فان احب العمل الى الله ادومه
وان قل وكان اذا عمل عملا اثبته وآخرج البخاري عنها مرفوعا عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا
وآخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي عنها مرفوعا ليتكلف احدكم من العمل ما يطيق فان الله لا يمل حتى
تملوا وقاربوا وسددوا والاخبار في هذا شهيرة وسيأتي بعضها في المقصد الثاني ان شاء الله تعالى واذا ثبت جواز العمل
حسب الطاقة الى ان لا يحصل الاعياء والملل فنقول طاقة الناس مختلفة فكم من رجل يطيق شيئا ولا يطيقه آخر وكم من رجل يمل من شيء
ولا يمل منه آخر وكم من رجل اعطي السرعة في القراءة ولم ينلها الآخر اما سمعت ان السيد ابا بكر بن احمد بن ابي بكر المتوفى سنة ثلث
وخمسين والف قرأ الاحياء في عشرة ايام وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة وقرأ مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس وسفر السعادة صحيح مسلم في ثلثة ايام وقرأ القسطلاني البخاري في خمسة مجالس وبعض مجلس والحافظ ابو بكر
الخطيب قرأ صحيح البخاري في ثلثة مجالس وقرأ الحافظ ابن حجر سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وكذلك صحيح مسلم وكتاب النسائي
الكبير في عشرة مجالس كل مجلس نحو اربع ساعات ومعجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين الظهر والعصر كذا حكى محمد بن فضل الله
المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر وحكى عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت عن نفسه انه طالع الفتوحات
وهي عشر مجلدات ضخمة كل يوم مرتين وحكى اليافعي عن بعض العباد انه قرأ القرآن كله في مقدار خطبة الخطيب يوم الجمعة
وهذه وامثالها مما لا يخفى على من طالع كتب احوال الرجال مما لا يطيقه غالب الناس والاصل في كل ذلك ان الله تعالى
قد خلق النفس الانسانية ذواقة شواقة لها تشبه بالنفوس الملكية التي لا تفتر عن العبادة ساعة فمن حصل ويلتذ لنفسه
التذاذ بشيء اي شيء كان لم يحصل له بكثرته ملال اصلا ومن لم يلتذ بشيء حصل له بكثرته ملال وهذه علماء الامة
المحمدية اصحاب التصانيف الشهيرة كالذهبي وابن حجر والسيوطي وامثالهم لم يضيعوا آنا من آنات عمرهم ولم يتفرغوا

له ذكر الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة قاضي القضاة علاء الدين علي بن احمد الطرسوسي والد صاحب الفتاوى الطرسوسية ابراهيم بن علي انه 19 كان يقرأ القرآن في [illegible] حتى انه صلى بالتراويح في ثلث ساعات وثلثي ساعة بحضور من [illegible] وكره عبد القادر ١٢ منه سلمه

الا للمطالعة او التصنيف ولم يحصل لهم ملال من ذلك وقد حكى اليافعي انه سهر في بعض الليالي في مطالعة الكتب الى الصبح
ولم يحصل له ملال وهذا العبد الضعيف جامع الاوراق قد حصل له التلذذ بالمطالعة والتصنيف فطالع المجلدات الضخمة
في ساعات عديدة واقعد في بعض الليالي اصنف من المغرب الى نصف الليل من دون وقفة سوى صلوة العشاء ولا يحصل
لي الملال ولله الحمد على ذلك وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة فمن اطاق كثرة العبادة والقرأة وقيام الليل ونحو
ذلك من دون حصول ملل يجوز له ذلك بالاحاديث السابقة ومن حصل له ملل او عرض له خلل لزم له ترك ذلك والحكم
بان الزيادة على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا غير جائزة خطأ فاحش **فان قلت** قد كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم افضل الناس ونفسه اكمل النفوس وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره كما قالت عائشة
ايكم يستطيع ما كان رسول الله يستطيع اخرجه ابو داؤد ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء فدل ذلك
على انه ليس بمرضي عنده **قلت** هب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيع الناس لكنه كان
يترك كثرة العبادات شفقة على امته ورحمة على اتباعه لئلا يتحرجوا باتباعهم في ذلك يدل على هذا قول عائشة
ان كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اخرجه البخاري وابو داؤد وغيرهما
وقد ترك صلوة التراويح مع الجماعة بعد ما صلاها ليالي خشية ان يفرض عليهم كما اخرجه البخاري وغيره واخرج ابو داؤد
وغيره عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به
فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة وامثاله كثيرة **المقصد الثاني** في دفع الشبهات الواردة
على المجاهدات في ذكر عبارات العلماء في جواز التشدد بالشروط العديدة اعلم انه قد ورد بعض الاخبار في المنع عن التشدد
في العبادة فظن منها الظانون انه منهي عنه مطلقا ولم يتأملوا ما هو مورد النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها
مع ما لها وما عليها **فمن ذلك** حديث الحولاء الاسدية وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة ان الحولاء بنت تويت بن اسد
بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت زعموا انها لا تنام
الليل فقال خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية له عنها دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي امرأة فقال من هذه فقلت امرأة لا تنام تصلي فقال عليكم من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله
حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي حديث ابي اسامة انها امرأة من بني اسد واخرج البخاري
عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله فقال من هذه قلت فلانة لا تنام من الليل فذكر من صلوتها
فقال عليه الصلوة والسلام مه عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا واخرج النسائي عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلوتها فقال عليكم بما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا **ومن ذلك** حديث زينب وهو ما اخرجه مسلم عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ولفظ النسائي دخل رسول الله المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل

فقالوا لزينب تصلي اذا فترت تعلقت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد واخرج ابوداؤد عنه دخل
رسول الله المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال
حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقعد وفي رواية له من طريق هارون بن عباد فقيل يا رسول الله هذه
حمنة بنت جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال لتصل ما اطاقت فاذا اعيت فلتجلس والظاهر ان هذا وهم من الراوي
والصحيح هو زينب لتطابق سائر الروايات على ذلك **فائدة** في هذا الحديث دليل على بطلان صلوة المعكوس فانه اذا منع
امساك الحبل وقت الكسل عن قيام الليل فصلوة المعكوس بالطريق الاولى لانها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها
كذا قال مولانا حسن علي المحدث الهاشمي اللكنوي في هوامش نسخة سنن ابي داؤد التي كتبها بيده وحشاها وصححها حين قرأها
ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ما اخرجه البخاري في كتاب الصوم واحاديث الانبياء وقيام الليل عنه قال قال
لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك
ونفهت نفسك وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وافطر وقم ونم هذا لفظه في قيام الليل واخرج مسلم في كتاب الصوم عنه
قال اخبر رسول الله انه قال لاقومن الليل ولاصومن النهار ما عشت فقال رسول الله انت الذي تقول ذلك فقلت قد قلته
يا رسول الله فقال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل
صيام الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يوما
وذلك صيام داؤد وهو اعدل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك قال عبد الله بن عمرو لان اكون
قبلت الثلثة الايام احب الي من اهلي ومالي وولدي وفي رواية له عنه قال كنت اصوم الدهر واقرأ القرآن كل ليلة فاما ذكرت للنبي
صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فقال لي الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد
بذلك الا الخير قال فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فان لزوجك عليك
حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك عليك حقا فصم صوم داؤد فانه اعبد الناس قال واقرأ القرآن في كل شهر قلت فاني اطيق
افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشر قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك فان لزوجك عليك حقا ولزورك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا قال عبد الله فشددت فشدد علي قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمر
فصرت الى الذي قال رسول الله فلما كبرت وددت اني قبلت رخصة رسول الله وفي رواية له عنه بلغ النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اني اصوم اسرد واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل
فان لعينك حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة قال اني
اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داؤد قال وكيف كان داؤد يصوم قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى وفي رواية له عنه قال لي رسول الله يا عبد الله انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت
له العين ونهكت لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم

صوم داؤد وفي رواية له عنه قال لي رسول الله الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قال اني افعل ذلك قال فانك
اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق ولاهلك حق قم ونم وصم وافطر وفي رواية له عنه قال لي
رسول الله بلغني يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان
لزوجك عليك حظا صم وافطر صم من كل شهر ثلثة ايام فذلك صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود صم
يوما وافطر يوما فكان يقول يا ليتني اخذت بالرخصة واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عنه ان رسول الله اخبر انه يقول لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال لي انت الذي تقول لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت لقد قلت يا رسول الله قال فانك
لا تستطيع ذلك وفي رواية له عنه دخل رسول الله بيتي فقال يا عبد الله الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قلت
اني لافعل فقال ان من حسبك ان تصوم من كل جمعة ثلثة ايام فغلظت فغلظ علي فقال اني لا اجد قوة على ذلك فقال
ان لعينك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا وفي رواية له عنه قال دخل علي رسول الله
فقال الم اخبر انك تكلف قيام الليل وصيام النهار قال قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال ان من حسبك ان تصوم
من كل شهر ثلثة ايام فاذا انت صمت الدهر كله فغلظت فغلظ علي فقلت اني اجدني اقوى من ذلك يا رسول الله
فقال ان اعدل الصيام صيام داود قال فادركني الكبر والضعف حتى وددت اني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم من كل شهر ثلثة ايام وفي رواية له عنه قال الم اخبر انك تصوم النهار لا تفطر وتصلي الليل لا تنام فحسبك
ان تصوم من كل جمعة يومين قلت يا رسول الله اني اجدني اقوى من ذلك قال انك لعلك ان يبلغ بك السن وتضعف
وقد رواه ابو نعيم بطرق اخرى ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجة بطرق مختلفة بالفاظ متقاربة وانما اقتصرت
على ما اوردت طلبا للاختصار وروما للاقتصار ومن ذلك حديث ابي الدرداء وهو ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن
ان سلمان الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فقال ما لك فقالت ان اخاك لا يريد النساء انما تصوم النهار وتقوم
الليل فاقبل على ابي الدرداء فقال ان لاهلك عليك حقا فصل ونم وصم وافطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية له عن ابي جحيفة قال جاء سلمان يزور ابا الدرداء فرأى ام الدرداء مبتذلة فقال
ما شانك فقالت ان اخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا يقوم الليل ويصوم النهار فلما جاء ابو الدرداء رحب بسلمان
وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال اني صائم فقال سلمان اقسمت عليك لاطعمت ما انا اكل حتى تاكل فاكل معه وبات
عنده فلما كان من الليل قام ابو الدرداء فحبسه سلمان ثم قال يا ابا الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وائت اهلك واخرج البخاري وابو داود مثل ذلك ومن ذلك حديث
الصحابة السائلين عن اعمال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن انس جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسئلون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا
فاين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر وانا
اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

۲۲

فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء

فمن رغب عن سنتى فليس منى وزاد فى رواية النسائى وقال بعضهم انا لا آكل اللحم وفى رواية للبخارى ومسلم واحمد عنه ان نفرا

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا ازواج النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم

لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا افطر فقام النبى صلى الله عليه وسلم

فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى

ومن **ذلك** حديث عثمان بن مظعون وعلى بن ابى طالب وغيرهما وهو ما اخرجه ابو داؤد فى مراسيله وابن جرير عن ابى مالك فى

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت فى عثمان بن مظعون واصحابه كانوا حرموا على انفسهم كثيرا

من الشهوات والنساء وهم بعضهم ان يقطع ذكره واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هموا بالخصاء وترك اللحم والنساء فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عكرمة ان عثمان بن مظعون فى نفر من الصحابة قال بعضهم لا آكل اللحم وقال الآخر

لا انام على فراش وقال الآخر لا اتزوج النساء وقال الآخر اصوم ولا افطر فانزل الله هذه الآية واخرج ابن جرير وعبد الرزاق

وابن المنذر عن ابى قلابة قال اراد ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا

فقام رسول الله فغلظ فيهم المقالة ثم قال انما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم

فاولئك بقاياهم فى الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم قال

ونزل فيهم لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة فى قوله تعالى لا تحرموا قال نزلت فى اناس

من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يتخلوا من الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا منهم على بن ابى طالب وعثمان بن

مظعون واخرج ابن جرير عن السدى قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس يوما فذكر الناس ثم قام ولم يزدهم

على التخويف فقال ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة فيهم على وعثمان بن مظعون الانصارى قد حرموا على انفسهم

فنحن نحرم اكل اللحم والودك وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان ممن حرم النساء وكان لا يدنو من اهله فاتت امرأته عائشة فقالت

لها ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين فقالت وكيف اتطيب وامتشط وما وقع على زوجى ولا رفع عنى ثوبا منذ

كذا وكذا فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله وهن يضحكن فقال ما يضحككن فقلن يا رسول الله هذه الحولاء سألتها

عن امرها فقالت ما رفع عنى زوجى ثوبا منذ كذا وكذا فارسل اليه فدعاه فقال ما بالك يا عثمان قال انى تركته لله لكى اتخلى

للعبادة وقص عليه امره وكان عثمان قد اراد ان يجب نفسه فقال رسول الله اقسمت عليك الا رجعت فواقعت اهلك فقال يا رسول الله

انى صائم قال افطر فافطر واتى اهله فرجعت الحولاء الى عائشة وقد اكتحلت وامتشطت وتطيبت فضحكت عائشة وقالت

ما بالك فقالت انه اتاها امس فقال رسول الله ما بال اقوام حرموا النساء والطعام والنوم الا انى انام واقوم وافطر واصوم

وانكح النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى فنزل قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم واخرج ابن جرير وابن المنذر و

ابو الشيخ عن عكرمة ان عثمان بن مظعون وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابى حذيفة

انهم تبتلوا وجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء وحرموا طيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء واجمعوا القيام الليل وصيام

فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فبعث اليهم رسول الله فقال ان لنفسكم حقا وان لاعينكم حقا وان لاهلكم

فصلوا وناموا وافطروا فليس منا من ترك سنتنا فهذه الاخبار وامثالها تنادي باعلى نداء على ان التشدد في التعبد و

ايثار الاجتهاد في الطاعة ممنوع عنه في الشرع وليس ذلك من الملة الحنفية السمحة البيضاء فهولاء الذين اجتهدوا

وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه فلا عبرة بفعلهم لان القول ما قال الرسول

صلى الله عليه وعلى آله وسلم **والجواب** اما عن حديث الحولاء فهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يمنعها من كثرة العمل

بل اجاز العمل بحسب الطاقة والى ان لا يسأم العامل فيترك العمل **واما** عن حديث زينب فهو انها كانت تصلي بحيث تمل وتفتر

فتمسك الحبل الممدود فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهذا غير المتنازع فيه **واما** عن حديث عبد الله

بن عمرو فهو انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم من حاله انه لا يتمكن من الدوام على ما التزمه فهداه الى سبيل الرخصة وعلمه

بان لنفسه عليه حقا ولاهله عليه حقا وبانه اذا فعل ذلك ضعفت عينه ونهك بدنه فدل ذلك على ان الجهاد بحيث

يورث ملال الخاطر وكسله او يخل بشيء من الحقوق الشرعية ممنوع عنه ولا دلالة له على منعه مطلقا **واما** عن حديث

ابي الدرداء فهو انه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فنهاه سلمان فهو ايضا يدل على ان التشدد بحيث يفضي الى العقم

في الحقوق منهي عنه لا مطلقا **واما** عن حديث رهط من الصحابة فهو انهم تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وظنوا انه انما لا يجتهد لكونه مغفورا واوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله واعرضوا عن الطريقة السهلة فلذلك زجرهم النبي

۲۴

صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك وهداهم الى طريقته وقال من رغب عن سنتي اي اعرض عنه غير معتقد حسن ما انا عليه

كما ظنه ذلك النفر من الصحابة فليس مني اي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهديي ولا دلالة له على انه اذا اجتهد رجل

حسب طاقته غير موجب ما لم يوجبه الله وغير مفضل مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك **واما** عن حديث عثمان بن مظعون

وغيره فهو انهم قد كانوا حرموا على انفسهم ما لم يحرمه الله او اوجبوا على انفسهم ما لم يوجبه الله فنهوا عن ذلك ولا دلالة له على

نفي التشدد مطلقا بل على التزام بحيث يورث الى ابداع امر في الشرع ليس منه ونعم التحقيق في هذا المقام ما اورده البركلي

في الطريقة المحمدية لدفع المعارضة بين هذه الاحاديث وبين مجاهدات السلف حيث قال ان المنع عن التشديد في العبادة

معلل بعلتين لمية وهي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية وهي

ان نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه

اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين

فلو كان في العبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو عليه لفعله او بينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه

افضل واقرب الى معرفة الله فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او يكون العبادة

عادة لهم وطبعا كالغذاء الصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما عليه النبي

البشر قاله واما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال حتى لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم

مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فالاقتصار على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته تلذذه عليه السلام دائم لا يختص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشائخ الى حيث كان لم يحظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان يقتصر في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآى في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل
الصحيح الحق الصريح فلا تُفرِط ولا تفرّط وابتغ بين ذلك سبيلا انتهى كلامه وفي الحديقة الندية جميع ما ورد عن السلف الماضين
من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تخالف شيئا من الدين المحمدي اصلا بل هي واردة ايضا في الكتاب والسنة في حق
من يقدر عليها ويتفرغ لها من غير ان تكون واجبة عليه لانها نفل زائد على ما كلف به مثاب عليها كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل
ايضا في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له مما يخاف عليه الملل وفي الدين تسهيل وتصعيب قال الله تعالى اتقوا الله حق تقاته وقال فاتقوا الله
ما استطعتم وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجر على بطنه وورد عنه انه قام الليل حتى تورمت قدماه
وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن ازواجه امهات المؤمنين كما تقدم في الحبل المربوط لزينب وامر النبي صلى الله عليه وسلم بحله للشفقة
عليها ولهذا كان عبد الله بن عمرو لما نهاه رسول الله عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصية بل قال لما كبر وددت اني قبلت
رخصة رسول الله فسمى ما امره به رخصة وما فعله هو عزيمة ولم يسم ما امره به الدين فقط ومن تأمل ما سبق من الآيات والاحاديث
كلها علم ان ذلك كله رحمة من الله بالامة ومن النبي صلى الله عليه وسلم ترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين فان قوله تعالى لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم اي لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها فلو لم يحرموها وتركوا اتيانا ولها زهدا في الشيء الفاني لا معصية
في فعلهم وكذلك قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله عليه السلام في آخر الحديث فمن رغب
عن سنتي فليس مني اي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل اشد منه في مقابلة قولهم فاين نحن من رسول الله يريدون
بذلك ابطال الترخيص الشرعي فقال لهم ما قال فالحاصل ان السلف الماضين اختاروا العزائم في انفسهم لانهم اهل الهمم والعزائم وكانوا معترفين
بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ويحرضونهم على فعلها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل احيانا يأمر بالرخص ويفعل
بالعزائم كما اخبر في قضية صوم الوصال انتهى كلامه ملخصا وفي ارشاد الساري شرح صحيح البخاري تحت حديث قيام النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم حتى تورمت قدماه فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد
ذلك بما لم يفض الى الملال لان حالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه
بل صح عنه عليه السلام انه قال وجعلت قرة عيني في الصلوة فاما غيره صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا خشي الملل ينبغي له ان
لا يكد نفسه حتى يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن من
عذاب النار انتهى ومثله في المواهب اللدنية كما مر نقله في المقصد الاول وفي كتاب الاذكار للنووي قد كانت للسلف عادات مختلفة
في القدر الذي يختمون فيه فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر ختمة وآخرون في كل عشر ليال ختمة وآخرون
في ثمان ليال ختمة وآخرون في سبع ليال وهذا فعل الاكثرين من السلف وآخرون في كل ست ليال وآخرون في خمس وآخرون في اربع وكثيرون

بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلا والعامل بالرخص عاطلا يؤخذ ذلك من حديث الصحابة الذين تقالوا عمل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسادسها ان لا يكون فيه ايجاب ما ليس بواجب في الشرع وتحريم ما لم يحرم في الشرع يؤخذ ذلك
من حديث عثمان بن مظعون وسابعها ان يوفي اركان العبادات حظها فلا يجوز ان يكثر من ركعات الصلوة ويؤديها كنقرة الديك
او يكثر قراءة القرآن من غير تدبر وترتيل ونحو ذلك فعليه يحمل قوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه القرآن من قرأه في اقل
من ثلث اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وبه اخذ جماعة فكرهوا ختم القرآن في اقل منه
وحمل آخرون على انه ليس نفيا للثواب بل للفهم قال الترمذي في جامعه قال بعض اهل العلم لا يقرأ القرآن في اقل من ثلث
للحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورخص فيه بعض اهل العلم وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ القرآن
في ركعة يوترها وروي عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن في ركعتين في الكعبة والترتيل في القراءة احب الى اهل العلم انتهى
وثامنها ان يدوم على ما يختار من العبادة ولا يتركها الا لعذر يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اخرجه مسلم من حديث عائشة واخرج البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل
وتاسعها ان لا يكون اجتهاده مورثا للملال الى احد من المسلمين كان يجتهد في قراءة السور الطوال وتمام القرآن في صلوة الجماعة
فان ذلك مما يورث ملالا للمقتدين فان فيهم الضعيف والسقيم وصاحب الحاجة يؤخذ ذلك مما اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء واخرجا ايضا عن ابي مسعود الانصاري جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله في موعظة اشد
غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة واخرجا
ايضا عن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره فقال اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى والاخبار في هذا الباب كثيرة وعاشرها ان لا يكون اجتهاده مورثا الى
اعتقاد انه افضل عملا مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واكثر اصحابه من تقليل العمل فمن وجدت فيه
هذه الشروط فالتشدد في العبادة احق له واصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم
ذلك ولم ينكر عليهم احد ذلك ومن فات له شرط منها فالاقتصاد في العمل والتوسط اولى له هذا هو الطريق الوسط الذي
يرتضيه كل منصف لا افراط فيه ولا تفريط مما يذهب اليه كل متعسف ولعل هذا التحقيق لا يتيسر مما لم يقرع سمعك به
احد من السابقين فخذه بقوة وكن من الشاكرين **خاتمة** قد وقع السوال كثيرا عما تداول الناس في زماننا في ليلة
السابع والعشرين وغيرها من ليالي رمضان انهم يزينون المسجد بالفرش ويكثرون تعليق القناديل واسراج السرج
ويعينون حفاظا سريعي القراءة جيدي الحفظ لختم القرآن كله في ليلة واحدة في صلوة التراويح فيؤم فيها واحد بعد واحد

ويقرأ كل واحد حسب ما امكن له في ركعتين او ركعات الى ان يحصل الختم قريب الصبح الصادق او وقت السحر حسب
سرعة القارئ وبطوئه ثم يسمونه ختم شبينه فهل يجوز ذلك ام لا فاجبت بان نفس ختم القرآن في ليلة امر مرغوب اليه لكن
ضم امور قبيحة معه قبيح وتفصيله ان في ما ذكروه وحسبوه امرا حسنا امورا بعضها حسنة وبعضها
مستقبحة الاول ختم القرآن في ليلة وهو امر حسن قد فعله كثير من السلف بل منهم من ختمه في ركعة واحدة
والثاني سرعة القراءة فانهم يسرعون في القراءة الى حيث لا تخرج الحروف من مخارجها فضلا عن التدبر والترتيل وهو امر
قبيح كما اخرج ابن ابي داود عن مسلم بن مخراق قال قلت لعائشة ان رجالا يقرأ احدهم القرآن في ليلة مرتين او ثلثا
فقالت قرأوا ولم يقرأوا كنت اقوم مع رسول الله ليلة فيقرأ بالبقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها استبشار
الا دعا ورغب ولا بآية فيها تخويف الا دعا واستعاذ بل منهم من يسرع بحيث يترك آيات ولا يقدر بسبب سرعته
سامعه ان يفتح عليه بل منهم من لا يأخذ فتحه لئلا يخل بسرعته واي امر اقبح من هذا وقد رأيت ما هو اقبح من ذلك
وهو انه اذا فرغ الحافظ من القراءة فالسامعون كلهم يبسطون السنتهم بالثناء في حقه ويقولون ما اسرع قرائتك
وما احسن صوتك وامثال ذلك ولا ينبهونه على ما ارتكب من ترك الترتيل وحذف الآيات والثالث تكاسل
السامعين فان الحافظ اذا قام للقراءة ينتظرون لركوع الركعة الاولى فاذا اراد ان يركع يشتركون معه فحق
ان يقال في حقهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى والرابع تنفير المقتدين فان الحافظ اذا طول في القراءة
يثقل ذلك على من اشترك به فمنهم من يقعد ومنهم من يراوح بين القدمين ومنهم من ينقض الركعة ويسمع
جالسا خارج الصلوة واي مفسدة اعظم من ذلك وقد نص الفقهاء على انه ينبغي ان يقرأ في التراويح قدر ما لا يثقل
عليهم والخامس اسراج القناديل الكثيرة فوق حاجة وهو امر لهو ولعب ينبغي التحرز عنه كما نص عليه الفقهاء
في مواضع فهذه وامثالها مفاسد قد اخرجت الامر الحسن الى درجة القبح وكم من شيء حسن يصير مع ضم ضميمة
قبيحا والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب هذا آخر الكلام في هذا المقام وكان الاختتام يوم الجمعة العشرين
من الربيع الثاني من شهور سنة الحادية والتسعين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه
وعلى آله الصلوة رب المشرقين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

خاتمة الطبع

حامدا ومصليا يقول الراجي عفو ربه الكريم محمد بشارة كريم بن المولوي محمد هاشم الاسماعيل پوري البهاري لما تنازع
العلماء في التهجد والعبادة هل هو بدعة ام موجب للحسنى والزيادة حتى ضلت العوام كالانعام صنف معدل ميزان المعقول
والمنقول ومنقح اغصان الفروع والاصول كشاف حقائق المعاني وحلال دقائق المباني مولائي استاذي المجيد بالمجد السني مولانا
الحاج الحافظ محمد عبد الحي لا زال مستنيرا بالفضل الجلي والخفي رسالة كافية وعجالة وافية تهدي الضالين
وتنفع العالين فطبعها ذو الفضل والاحسان محمد عبد الواحد خان في السنة الحادية والتسعين بعد الالف
والمائتين من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

اشتہار

عارفان شریعت احمدی و رہروان طریقت محمدی ماہران
علم دین مبین و متبعان ملت حضرت خاتم المرسلین پر واضح ہو کہ کتاب ہدایت نصاب
حاوی فوائد کثیر مسمی بجامع صغیر با حواشی جدید سراپا مفید
مع رسائل نافع کبیر و اقامۃ الحجۃ ہماری اجازت سے مطبع مصطفائی میں طبع
ہوئی لہذا التماس ہے کہ طابعان و تاجران بلند حوصلہ قصد چھاپنے یا چھپوانے کتاب
مسبوق الذکر کا نفرمائیں مشقت تحشی و تصحیح پر نظر رکھیں جو رت بد لکر نہ کمائیں
کہ راقم کی محنت رائگان ہو اونکو خلاف قانون عمل کرنے سے
زیان ہو ہم بر رسولان بلاغ باشد و بس

الراقم
محمد عبد الحی